[١]

الصارم المشهور
على
أهل التبرج والسفور

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمة الطَّبعة الثَّانية لكتاب «الصَّارِم المَشهور على أهْل التَّبَرُّج والسُّفُور»

الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ أشرفِ الأنبياءِ والمُرسَلين، نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّين.

أما بعدُ:

فإنَّ كتابَ «الصَّارم المَشهور علىٰ أهْل التبرُّج والسُّفور» قد طُبع للمرَّة الأُولىٰ في مطابع مؤسَّسةِ النُّور في مدينةِ الرِّياض، وذلك في عام (١٣٨٧هـ)، وقد نَفَدَت نُسَخُه وكَثُر الطَّلَبُ له، فلذلك قمتُ بتصحيحه وتَنقيحه وإعدادِه للطَّبع مرَّةً ثانِيَة.

واللهُ المَسئولُ أن يَنفَعَ به ويَجعَلَه خالصًا لوجْهِه الكَريم، إنَّه ولِيُّ ذلك والقادرُ عَلَيه.

***

«تَنبيه»

لقَد اعْتَدىٰ رجلٌ مِن أهلِ حَلَب اسمُه طاهِر خَيْر الله، إمامُ جامِع (الرَّوضة) بحَلَب والخَطيبُ فيه، فطَبَع كتابي «الصَّارِم المَشْهُور» وتَصرَّف فيه تصرُّفًا سيِّئًا، فحَذَف مِن أوَّله قريبًا مِن نِصْفِه، وحذَف كلماتٍ كثيرةً في أثنائِه، وحَذَف مِن وسَطِه ثلاثَ صَفحاتٍ، وحذَف مِن آخِره ثِنْتَي عَشْرةَ صَفحَة. فجُمْلةُ ما حَذَف منه يَزيدُ علىٰ نِصفِه. وقد تصرَّف -أيضًا- في بعض المَواضِع بتَغْيِيرِ بعضِ الكَلِمات وبالزِّيادةِ في بعضِ المَواضِع. ومِن الغَريبِ أنَّه قد طبَعَه في سنَةِ (١٣٩٤هـ) وذكَر أنَّها الطَّبعةُ الأُولىٰ. وهذا الصَّنيعُ مُنافٍ للأمانةِ والصِّدْق. وقد جاء عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَىٰ الخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ**»(١)، وسَيَقِف المُعتَدي بَين يَدَي حَكَمٍ عَدْل لَا يُجاوِزُه ظُلْمُ ظَالِم، واللهُ المُستعانُ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكِيل.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محُمَّد وعلى آله وصَحْبِه

٢٨/ ٦/ ١٤٠٣هـ

المُؤلِّفُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢) (٢٢٢٢٤) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي (١/ ٩٢): «هو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٤٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لله الَّذِي مَنَّ عَلَىٰ مَن شَاءَ بالحِمَايَة والصِّيان، وقَضَىٰ عَلَىٰ مَن شَاءَ بالسُّقوطِ والخِذلَان، فسُبحانَهُ مِن حَكِيمٍ عَلِيمٍ يَحُول بَينَ القَلبِ والإِنسَان، ويُصَرِّفُ القُلوبَ كَيفَ يَشاءُ فمَا مِن قَلبٍ إلَّا وَهُوَ بَينَ إِصبَعَينِ مِن أَصابعِ الرَّحمن، فمَن أَرادَ بِهِ خيرًا حَبَّب إِلَيهِ الإِيمان، وكَرَّه إِلَيهِ الكُفرَ والفُسوقَ والعِصيان، ومَن أَرادَ بِهِ شَرًّا خَلَّىٰ بَينَه وبَينَ الشَّيطان.

أَحمَدُه أنْ جَعَل الغَيرَةَ فِي قُلوبِ أَهلِ الإيمان، فقَامُوا عَلَىٰ نِسَائِهِم أَحسَنَ القِيَامِ وجَنَّبُوهُنَّ أَسبابَ الافتِتَان، وجَعَل المَهانَة والدِّيَاثَةَ فِي أَراذِلِ الإِنسَان، فأَهمَلُوا أَمْرَ نِسَائِهِم وأَطلَقُوا لَهُنَّ العَنان، وتَرَكُوهُنَّ يَمْرَحْنَ ويَسْرَحْنَ حَيثُ شِئنَ ويتَّخِذْنَ الأَخْدَان.

لقَد ظَلَم مَن اسْتَرعىٰ الذِّئابَ علىٰ المَعزِ والضَّأنِ، وأَظلَمَ مِنْه مَن ائتَمَن الرِّجالَ الأجانبَ علىٰ النِّسْوان، أمْ تَحسَبُ أنَّ أكْثَرَهم يَسمَعُون أوْ يَعقِلُون إنْ هُمْ إلَّا كالأَنْعامِ بَلْ هُم أضَلُّ سَبيلًا مِن سَوائِم الحيَوَان.

وأَشهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، المُلكُ العَظِيمُ الشَّأن، الَّذِي يُملِي لِأَهلِ الظُّلمِ والعُدوان، ثُمَّ يَنتَقِمُ مِمَّن بارَزَهُ بالعِصيان، فوَيلٌ للكَاسِيَاتِ العارِيَاتِ مِن عِقَابِ المَالِكِ الدَّيَّان، ووَيلٌ لأَولِيَائِهِنَّ الرَّاضِينَ لَهُنَّ بالهَوان.

وأَشهَدُ أن مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه الَّذِي بيَّن للنَّاسِ غايَةَ البَيان، وحَذَّرَهُم مِن

حَبائِلِ الشَّيْطان، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَلَىٰ آلِهِ وأَصحابِهِ والتَّابِعِين لَهُم بإِحسَان، وسَلَّمَ تَسلِيمًا كَثيرًا.

□ أمَّا بَعدُ:

فقَد جاءَ عَن عِصمَةَ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ صاحبِ رسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه كانَ يَتعوَّذُ في صَلاتِه مِن فِتنَةِ المَغرِبِ». رواه البخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير»، والطَّبرانِيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وغيرُهم(١).

وذكَر ابنُ عبدِ البَرِّ عنه: أنه كانَ يَتعوَّذُ باللهِ مِن فِتنةِ المَشرِقِ، فقِيل له: فكيفَ فِتنَةُ المَغْرِب؟ قال: «تِلْكَ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ»(٢).

وهَذا الأَثَرُ له حُكمُ المَرفوعِ؛ لأَنَّه إخبارٌ عَن أمْرٍ غَيبِيٍّ، فلا يُقالُ إلَّا عَن تَوقِيفٍ.

وأكثرُ ما ظَهرتِ الفِتنُ في أوائلِ هذه الأُمَّة مِن قِبَل المَشرِقِ، ومِن أعظَمِها شرًّا فِتنَةُ الجَهمِيَّة، ولاسِيَّما في أثناءِ دَولةِ بني العبَّاس، لمَّا قام المأمونُ والمُعتصمُ والواثقُ بتَأييدها، ومع ذلك فأكثرُ المُسلمينَ علىٰ إنكارِها والتَّحذيرِ منها ومِن غيرها من مُضِلَّات الفِتَن.

وأمَّا في زمانِنا فظهورُ الفِتن مِن قِبَل المَغْرب أكثرُ، وذلك لمَّا استولَت الإفرنجُ

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٣)، والطبراني (١٧/ ١٨٧) (٥٠٢)، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٧٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» تحت حديث رقم (٦٠٢٩).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٠٦٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٢٩).

علىٰ أكثَر الممالكِ الإسلاميَّة، فبَثُّوا فيها رذائلَ مَدنِيَّتِهم، وسفَافَ أخْلاقِهم، وخَواطِئَ نُظُمِهم وقَوانِينهم التي ما أنزل اللهُ بها من سلطانٍ، وإنَّما هي مِن وحيِ الشيطانِ وتَزيينِه، فافْتُتِن بتَقليدهم والتَّشبُّهِ بهم ما لا يُحصيه إلا اللهُ تعالىٰ، ووقَع في ذلك كثيرٌ مِن المُنْتَسِبين إلىٰ العِلْم فضلًا عن العامَّة. وما زالت هذه الفتنُ المَغربيَّة تَربُو في المسلمين وتَنتشِرُ فيهم حتىٰ آلَ الأمرُ ببعضهم إلىٰ الانْسِلاخ مِن دين الإسلامِ والاستخفافِ بأحكامِ الشَّريعة المحمديَّة، والاعْتِياضِ عنها بالقَوانين والنُّظُم الإفْرِنْجيَّة أو ما يُشبِهُها من أحكامِ الطَّاغُوت.

ومَن تأمَّل ما دخل علىٰ المُسلمين من الشَّرِّ بسَببِ الفِتن المَشرقيَّة، وما دخل عليهم مِن الشرِّ بسبب الفِتن المغربيَّة، ظهَر له أنَّ فِتنةَ المَغرب أعظمُ بكثير وأشدُّ نِكايةً في هدمِ الإسلامِ وطَمْس أعلامِه وإطفاءِ نُورِه. ومَن كان في قلبه أدنىٰ حياةٍ لا يَخفىٰ عليه ذلك.

فصل

ومِن أعظم الفِتن المَغربيَّة شرًّا: طُغيانُ النِّساء، وخَلْعُهُنَّ جِلبابَ الحياءِ، واسْتِهْتارُهُنَّ بالتَّبرُّج والسُّفُور عند الرِّجال الأجانب، والتَّعرِّي عندهم.

وقد انْهارَ في أدْراكِ هذه الفِتنةِ مِن نِساء المُسلمين والمُنتسبين إلىٰ الإسلام ما لا يُحصِيه إلَّا اللهُ تعالىٰ.

وهذا مِصداقُ ما أخبَر به رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّ أُمَّتَه تَتبعُ سَننَ اليَهود والنَّصارىٰ وفارِس والرُّوم حَذوَ النَّعْل بالنَّعْل.

ومِصداقُ ما أخبَر به -أيضًا- مِن وُجود الكاسِيَات العاريَات في آخِر أُمَّتِه، كما سيأتي ذِكْرُه إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

ومِصْداقُ ما رَواه رزين وغيرُه، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ فِتْيَانُكُمْ وَطَغَىٰ نِسَاؤُكُمْ؟!**»، قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ ذلك لكائِنٌ؟ قال: «**نَعَمْ، وَأَشَدُّ**»[(١)].

ومَا رواه البُخاريُّ في «تاريخه» عن ابن عبَّاسٍ الحِمْيَري عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ نِسَاؤُكُمْ؟!**»[(٢)].

وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، رَواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)]، وصححه ابنُ حبَّان، وقال شيخُ الإسلامِ أبُو العباسِ ابنُ تَيمِيَّةَ: «إسنادُه جيِّد»، وقال الحافظُ العِراقي: «إسنادُه صَحيح»، وقال ابنُ حَجَر العَسقلانِي: «إسنادُه حَسَن»؛ وقد احتجَّ الإمامُ أحمدُ بهذا الحديثِ، وذلك يَقتضي صِحَّتَه عِنده.

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٠- ٢٨١) (١٢٢١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في «الأوسط»، إلا أنه قال: «فسق شبابكم»، وفي إسناد أبي يعلىٰ موسىٰ بن عبيدة وهو متروك، وفي إسناد الطبراني حَريز بن المسلم ولم أعرفه، والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيىٰ لم أعرفه» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٤١) (٣٦٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

قال شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهذا الحديثُ أقَلُّ أحْوالِه أنه يَقتَضِي تَحريمَ التَّشبُّهِ بهم، وإنْ كان ظاهرُه يَقتضي كُفرَ المُتَشَبِّه بهم، كما في قَولِه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]» انتهىٰ[١].

وفي «جامِع التِّرمذي»: عَن عبدِ الله بنِ عَمْرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلا بِالنَّصارَىٰ»[٢].

فصل

والتَّبرُّج حرامٌ؛ لِمَا فيه مِن التَّشبُّه بأهل الجاهليَّةِ الأُولىٰ، وبِنِساءِ الإفْرِنْج وأضْرابِهم مِن أعداءِ الله تعالىٰ. ولَا يَتبرَّج إلا المُنافقاتُ كما سيأتي ذِكْرُه إن شاء اللهُ.

وقد أمَر اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أزواجَ رسُولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّيِّباتِ الطَّاهِراتِ المُطَهَّراتِ بِلُزُومِ بُيُوتِهِنَّ، ونَهاهُنَّ عن التَّبرُّج، فقال تَعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا الخِطابُ وإنْ كان مُوَجَّهًا إلىٰ أزواجِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَرَفِهِنَّ علىٰ غَيرِهِن وكَونِهِنَّ أمَّهاتِ المُؤمنين - فلَيْس النَّهيُ عن التَّبرُّج خاصًّا بِهِنَّ، بل هو عامٌّ لِجَميع نساءِ هذه الأُمَّة.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٠) ط: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) وقال: «إسناده ضعيف»، وحسنه الألباني، وانظر: «الصحيحة» (٢١٩٤).

والدَّليلُ علىٰ ذلك: قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، إلىٰ قولِه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الآيةَ [النور: ٣١].

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ الآيةَ [النور: ٦٠].

والتَّبَرُّج: هو إظْهارُ المرأةِ زِينَتَها ومَحاسِنَها للرِّجالِ الأجانِب. قالَه غيرُ واحدٍ مِن المُفسِّرين وأئمَّة اللُّغة وغيرِهم(١).

وكان نساءُ الجاهليَّةِ الأُولىٰ يَفْعَلْنَ ذلك، فنَهىٰ اللهُ عنه.

قال مُجاهِدٌ: «كانَت المرأةُ تَخرُج تَمشي بين يدي الرِّجال، فذلك تَبرُّج الجاهِلِيَّة الأُولىٰ»(٢)، يقول: «إذا خَرَجْتُنَّ مِن بُيُوتِكُنَّ، وكانت لهُنَّ مِشْيَةٌ وتَكسُّر وتَغَنُّج، فنَهىٰ اللهُ تعالىٰ عن ذلك»(٣).

وقال مُقاتِلُ بنُ حيَّان: «﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: والتَّبرُّج أنَّها تُلْقي الخِمارَ علىٰ رأسِها ولا تَشدُّه، فيُواري قَلائدَها وقرْطَها وعُنقَها، ويبدو ذلك كلُّه منها، وذلك التَّبرُّج»(٤).

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١١٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٦٤) ط: العلمية.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٩٧)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٦٤) من قول قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٦٤).

وذكر أبو حيَّان في «تفسيره» عن **اللَّيث** أنَّه قال: «تبَرَّجَتْ: أَبْدَتْ مَحاسِنَها مِن وَجهِها وجَسَدِها، ويُرىٰ مع ذلك مِن عَينها حُسْن نَظَر»(١).

وذكر -أيضًا- عن **مُجاهِد** و**مُقاتِل** أنَّهما قالا: «التَّبرُّج: التَّبَخْتُر والتَّغَنُّجُ والتَّكَسُّرُ»(٢).

وعَن **مُقاتلٍ** أنَّه قال: «تُلقي الخِمارَ علىٰ وَجْهِها ولا تَشدُّه»(٣).

وعن **المُبَرِّد** أنَّه قال: «تُبدي من محاسنِها ما يَجب عليها سَتْرُه»(٤).

قال **أبو حيَّان**: «والجَاهليَّةُ الأُولىٰ يدلُّ علىٰ أنَّ ثمَّ جَاهِليَّة مُتقدِّمَة، وأُخرىٰ مُتأخِّرة»(٥).

قال **مُقاتِل**: «كان في زمَن نمْرُود بَغايا يَلبسْنَ أَرَقَّ الدُّروع ويَمْشِين في الطُّرُق»(٦).

وقال **الزَّمَخْشَري**: «الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ هي القَديمَة التي يقالُ لها: الجاهِليَّة الجَهْلَاء، وهي الزَّمان الذي وُلد فيه إبراهيمُ، كانت المرأةُ تَلبس الدِّرعَ مِن اللُّؤلؤ فتَمشي وسَطَ الطَّريق تَعرِض نَفسَها علىٰ الرِّجَال»(٧).

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٤٤٩).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٧) عن مجاهد وقتادة، وليس «مقاتل».

(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

وقال **مُقاتل**: «الأُولىٰ زمَن إبراهيمَ، والثَّانية زَمَن مُحمَّد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبل أنْ يُبعَث»(١).

وقال **ابنُ عطيَّة**: «أُمِرْن بالنقْلَةِ مِن سِيرَتِهِنَّ فيها، وهي ما كان قبلَ الشرعِ من سِيرةِ الكُفر، ولأنَّهم كانوا لا غيرَةَ عندهم، وكان أمرُ النساءِ دون حجبَةٍ»(٢).

وقال **البَغوي** في «تفسيره»: «اخْتَلفوا في الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ؛ قال الشَّعبيُّ: هي ما بين عيسىٰ ومحمَّد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقال **أبو العالية**: هي في زمَن داودَ وسليمانَ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ. كانت المرأةُ تَلبسُ قَميصًا من الدُّرِّ غير مَخيطٍ من الجانبين فيُرىٰ حلقها فيه.

وقال **الكَلبِي**: كان ذلك في زمن نمرُود الجبَّار، كانت المرأةُ تتَّخِذ الدِّرعَ من اللُّؤلؤ فتَلبسُه وتَمشي وسطَ الطريق ليس عليها شيء غيره، وتَعرض نفسَها علىٰ الرِّجال»(٣).

ورَوىٰ ابنُ جَرير في «تفسيره» عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه تلَا هذه الآيَةَ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: كانت فِيما بين نُوح وإدريسَ، وكانت ألفَ سَنَة، وإنَّ بَطْنَيْن مِن ولد آدم كان أحدُهما يَسكن السَّهلَ، والآخَرُ يَسكن الجبلَ، وكان رجالُ الجبَل صِبَاحًا، وفي النِّساء دَمامَة، وكان نِساء السَّهل صِبَاحًا، وفي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (٨/ ٤٧٨).

(٣) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٤٩).

الرِّجال دَمامَة؛ وإنَّ إبليسَ -لعنَه اللهُ- أتىٰ رَجلًا من أهل السَّهل في صورةِ غُلامٍ، فآجَرَ نفسَه منه، فكان يَخدُمه، فاتَّخذ إبليسُ شيئًا مِن مِثل الذي يزمرُ فيه الرِّعاء، فجاء فيه بصَوتٍ لم يَسمع الناسُ مِثلَه، فبلغ ذلك مَن حولَه، فانْتابُوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدًا يَجتمعون إليه في السَّنَة، فيَتبرَّج النساءُ للرجالِ، قال: ويتزيَّن الرجالُ لهنَّ، وإنَّ رجلًا مِن أهل الجبَل هجَم عليهم في عيدهم ذلك، فرأىٰ النِّساء وصِباحَتَهُنَّ، فأتىٰ أصحابَه فأخبَرهم بذلك، فتحوَّلوا إليهنَّ، فنزلوا معهُنَّ، وظهَرت الفاحِشَةُ فيهنَّ، فهو قولُ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]»(١).

وذكر البغوي عن قتادةَ أنَّه قال: «هي ما قَبْل الإسلام»(٢).

قال: «وقِيل: الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ ما ذَكَرْنا، والجاهليةُ الأُخرىٰ قَومٌ يَفعلون مِثلَ فِعلهم في آخر الزمان»(٣).

قلتُ: وهذا القولُ له اتِّجاهٌ. والواقعُ مِن حال طوائفِ الإفرنج ومَن يتشبَّهُ بهم مِن المُنتسبين إلىٰ الإسلام شاهِدٌ لذلك.

وتَبرُّجُ نِساءِ هذه الجَاهِلِيَّة علىٰ أَضْرُبٍ:

أَخَفُّه: إظْهارُ الزِّينةِ والمَشيُ بين يَدَي الرِّجال الأَجَانِب، كحالِ أهلِ الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٢٦٠).

(٢) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٥٠).

(٣) المصدر السابق.

وأَقْبَحُهُ: ما تَفعلُه نِساءُ الإفرِنْج ومَن يَتشبَّهُ بِهِنَّ مِن نساءِ المُسلمين والمُنْتَسِبين إلىٰ الإسلام مِن إبرازِ كَثير مِن أجسادهنَّ بحَيث لا يَسْتُرْنَ إلَّا مِن أعلىٰ العَضُدَين إلىٰ أسفل الفَخِذَين، وباقي البَدَن بارِزٌ للنَّاظِرين. ورُبَّما رُؤِيَ فَرْجُ إحداهنَّ إذا جلسَتْ، كما ذكَر ذلك بعضُ المُخالطين لهنَّ. وهذا شيءٌ في غايةِ القُبْح والشَّناعَة؛ ولم يُذكر مِثلُه عن أحدٍ مِن الأمم السالِفة.

وأقبحُ مِن ذلك: اتخاذُ بعضهن الأخدانَ، وخلْوَتُهُنَّ معهم مِن غَير نكِير.

ومِن أفحَش الأفعال التي ذُكرت لنا عنهن وأشْنَعِها وأعْظَمِها خِزيًا: أنه يَجتمعُ العَددُ الكثيرُ منهن مع الرِّجَال الأَجَانِب، فَيَسْبَحُونَ جميعًا في البَحْر وكُلُّهم عُراةٌ، الرِّجَالُ منهم والنِّساء، لا يَسْتُرون سِوىٰ الفُروج، وكلٌّ منهم يَنظر إلىٰ صاحِبه، ويَنظر إليهم كلُّ مَن حضَر مِن رِجالٍ ونِساءٍ، وربَّما عانَق الرَّجلُ المرأةَ وضَاغَطَها وهما في الماء؛ وإذا فرَغوا مِن السِّباحة خرجوا إلىٰ السَّاحل، فوَقعوا فيه علىٰ جُنُوبِهم وهم علىٰ تلك الحالة المُزْرِيَة؛ ولا يَرون بهذه الفَضائح والقبائح بأسًا. عِياذًا بالله مِن الخِزْي في الدُّنيا والآخِرَة.

وممَّا يفعله نساءُ الإفرِنْج ومَن يَتشَبَّه بهنَّ مِن نساء المسلمين والمنتسبين إلىٰ الإسلام: فَرْقُ شَعرِ الرَّأس من جانِبه وجَمْعُه من ناحِيةِ القَفَاء.

وقد فَشت هذه المنكراتُ في كثير من الأقطارِ الإسلامية. وعظُمت البلوىٰ بها، وقلَّ المُنكرون لها، وقام بإزائهم خُلفاءُ الشيطان وحزبُه، يَدْعُون إلىٰ هذه الأفعال الذَّميمة، ويُزَيِّنُونها للجُهَّال الأغمار. وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ

عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٣].

وتَبرُّج النِّساء وسُفورُهُنَّ بين الرِّجَال الأَجَانِب، وخَلْوَة الرِّجَال الأَجَانِب بهِنَّ مِن أعظم الأسبابِ في فشُوِّ الزِّنا وظُهورِه، وقد أخبر الصادقُ المصدوقُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك سيكونُ في آخر الزمانِ، وأنه مِن أشراط السَّاعة(١).

فصل

وقد تَظافَرت الأحاديثُ بالنَّهي عن التَّبرُّج وذَمِّه، والوَعيدِ الشديد عليه:

ففي «المُسنَد» من حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاءت أُمَيمةُ بِنتُ رُقيقَة إلىٰ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبايعه علىٰ الإسلام؛ فقال: **«أُبَايِعُكِ عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقِي، وَلا تَزْنِي، وَلا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلا تَنُوحِي، وَلا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ»**. وقد رواهُ الطَّبراني بهذا اللَّفظ(٢). قال الهيثمي: «ورجالُه ثقات».

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»**.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦) (٦٨٥٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٠٤) (١٣٩٠)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند».

ورَوىٰ الإمام أحمدُ -أيضًا- والبخاريُّ في «تاريخه» بأسانيدَ جيدةٍ، عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ النَّوْحِ، وَالشِّعْرِ، وَالتَّصاوِيرِ، وَجُلُودِ السِّبَاعِ، وَالتَّبَرُّجِ، وَالغِنَاءِ، وَالذَّهَبِ، وَالخزِّ، وَالحَرِيرِ**»(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمدُ -أيضًا- والبُخاري في «الأدَب المُفرَد» وأبو يَعلىٰ والبزَّار والطبراني والحاكمُ في «المستدرك» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن فَضالة بن عُبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤنَةَ الدُّنْيَا فتبرَّجَتْ بَعْدَهُ؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**»(٢). قال الحاكمُ: «صحيحٌ علىٰ شرْطِ الشَّيخين؛ فقد احتَجَّا بجميع رُواته ولم يخرجاه ولا أعرفُ له عِلَّة»، ووافَقه الذَّهبي في «تلخيصه». وقال الهيثمي: «رواه الطَّبراني في «الكبير» ورجاله ثقات».

وفي روايةِ البخاري: «**فَتبرَّجَتْ وَتَمرَّجَتْ بَعْدَهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠١) (١٦٩٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٤)، والطبراني (١٩/ ٣٧٣) (٨٧٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٩) (٢٣٩٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، والبزار (٩/ ٢٠٤) (٣٧٤٩)، والطبراني (١٨/ ٣٠٦) (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٠٦) (٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٢٢٠) (٧٤١٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٤٢)، ولم أقف عليه عند أبي يعلىٰ.

(٣) «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وصححه الألباني، والمَرَج: الفساد والفتنة، والمعنىٰ: أظهرت زينتها، وأبرزت محاسنها للرجال، وقلَّ وفاؤها لزوجها الذي كفاها المئونة ولم يتركها في حاجة لأحد.

وقولُه: «**لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**»: معناه أنهم مِن الهالكين.

وروىٰ البيهقي في «سننه» عن ابن أبي أُذَيْنَةَ الصَّدَفي؛ مُرسلًا، وعن سليمانَ بن يسار؛ مرسلًا: «**شَرُّ نِسائِكُمُ المُتبَرِّجَاتُ المُتَخَيِّلَاتُ، وَهُنَّ المُنَافِقَاتُ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الغُرَابِ الأَعْصَمِ**»(١).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» من طريق وكيع، حدثنا سفيانُ الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**المُخْتَلِعَاتُ وَالمُتبَرِّجَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ**»(٢).

وروىٰ الحافظ أبو يعلىٰ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثله(٣).

وروىٰ الإمامُ أحمدُ في «مسنده» والحاكم في «مستدركه» عن عمارة بن خُزيمة بن ثابت قال: كنَّا مع عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حجٍّ أو عُمرة، فإذا امرأةٌ في يَدها خواتيمها وقد وضَعت يدَها علىٰ هَودَجها، فدَخل عمرُو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شِعبًا ثم قال: كنا مع رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الشِّعْب فإذا غِربانٌ كثيرةٌ، وإذا غُرابٌ أَعصَمُ أحْمرُ المنْقارِ والرِّجلَيْن، فقال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَدْرِ هَذَا الغُرَابِ فِي هَذِهِ الغِرْبَانِ**»(٤)، قال الحاكم: «صحيحٌ

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٨٢) (١٣٢٥٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٤٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٨/ ٣٧٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩١٧).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١١/ ١١٠) (٦٢٣٧)، وأحمد (٢/ ٤١٤) (٩٣٤٧)، والنسائي (٣٤٦١)، وغيرهم، بلفظ: «المُنتزِعات» بدل «المتبرجات»، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) (١٧٨٦٠)، والحاكم (٤/ ٦٤٥) (٨٧٨١).

علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

والظاهرُ من سياق هذا الحديث أن عمرَو بنَ العاص أنما حدَّث به قصدًا للإنكار علىٰ المرأة المُبدِيةِ لزينتها بين الرِّجال الأَجَانِب؛ لأنها قد فعَلَتْ ما نَهىٰ اللهُ عنه في قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.

ومَن أبْدتْ زِينَتها للرِّجال الأَجَانِب قَصدًا واختيارًا فهي من المُتبرِّجَات المُتعَرِّضَات للوعيدِ الشديد، وهو حِرمانُ دُخول الجَنَّة.

وإذا كان عمرو بنُ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أنكر ما فعلته المرأةُ مِن إبراز يَدِها وخواتيمها بحَضْرة الرِّجَال الأَجَانِب، فكيف لو رأىٰ صنيعَ المُتبرِّجَات في زماننا! ولاسيَّما مَن كان منهنَّ في البُلدان التي قد افتُتن أهلُها بسَفْسافِ المَدَنِيَّة الإفْرِنْجية، وابتعدوا عن الشَّريعةِ المُحمَّديَّة والملَّة الحنيفِيَّة؟!

وفي «المُسند» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«مستدرك الحاكم» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان نبيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكره عَشرَ خِلال، وذكر منها التَّبرُّج بالزِّينة لغَير مَحلِّها(١). قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

قال الخطَّابي: «التَّبرُّج بالزِّينة لغير محلِّها: هو أن تتزيَّن المرأةُ لغير زوجها»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠) (٣٦٠٥)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، والحاكم (٤/ ٢١٦) (٧٤١٨)، وقال الألباني: «منكر».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢١٣).

وفي «جامع الترمذي» عن ميمونة بنت سعد -وكانت خادمةً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا**»(١).

قال ابنُ الأثير: «الرَّافِلة: هي التي تَرفلُ في ثَوبها، أي: تَتبَخْتَر»(٢).

وروىٰ الطبراني في «الصغير» عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِن امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّىٰ تُوَارِيَ زِينَتَهَا**»(٣).

وفي «سنن ابن ماجه» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قالت**: بينما رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ في المسجد إذ دخلَت امرأةٌ مِن مُزَينَة تَرفلُ في زينةٍ لها في المسجد، فقال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهُوا نِسَاءَكُمْ عَنْ لِبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي المَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّىٰ لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي المَسَاجِدِ**»(٤).

وفي «الصَّحِيحين» و«الموطَّأ» و«المُسنَد» و«سُنن أبي داود» عن يحيىٰ بنِ سعيد عن عَمرةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لو أدرك رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدَث النِّسَاءُ لَمَنَعَهنَّ المَسجِدَ كما مُنِعَه نساءُ بني إسرائيلَ». قال يحيىٰ: فقلتُ

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٧)، وضعفه الألباني.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٣٨) (٩٢٠)، وقال الألباني: «أخرجه الطبراني في «الصغير» وفي «الأوسط» -أيضًا- وفي إسناده من لا يعرف». انظر: «الثمر المستطاب» (١/ ٣١٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠١)، وضعفه الألباني.

لعَمرةَ: أَمُنِعَه نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نَعَم[١].

ورواه التِّرمذي في «جامعه» معلَّقًا، قال: ورُوي عن ابن المُبارك أنه قال: «أكره اليومَ الخروجَ للنِّساء في العِيدَين، فإنْ أبَت المرأةُ إلا أن تَخرج فليأذَن لها زوجُها أن تَخرج في أطمارِها ولا تتزيَّن، فإنْ أبَتْ أن تخرجَ كذلك فللزَّوج أن يَمنعها عن الخروج». قال: «ويُروىٰ عن سفيان الثوري أنه كَرِه اليوم الخروجَ للنساء إلىٰ العيد»[٢].

قلتُ: وذكر شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل عن النِّسَاء يَخرجن في العيد، قال: «لا يُعجبني في زماننا هذا، إنَّهُنَّ فِتنة».

قال الشَّيخُ: «وهذا يَعُمُّ سائرَ الصلوات» انتهىٰ[٣].

الأطْمار: جَمْع طِمْر، بكسْر الطاء، وهو الثَّوب الخَلِق.

وأما قولُ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «ما أحدَث النِّساءُ»، فتعني به إحداثَ حُسن الملابس والطِّيب والزينة، قاله ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

وإذا كان هذا قولَ عائشة وابنِ المبارك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، ومالك (١/ ١٩٨) (١٥)، وأحمد (٦/ ٩١) (٢٤٦٤٦)، وأبو داود (٥٦٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٥٤٠).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩).

(٤) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٩٧).

نساءِ زمانهم، فكيف لو رأوا صنيعَ المُتبرِّجات في زماننا؟! بل كيف لو رَأوا صنيعَ السَّافرات بوُجُوهِهِنَّ في الأسواق ومَجامع الرِّجَال المُبديات زينَتَهن ومحاسنَهن للرجال الأَجَانِب فاتِنات مفتونات؟! بل كيف لو رأوا صنيعَ المُتشبِّهات بنساء الإفْرِنْج الكاشفاتِ عن وجوههن ورءوسهن وشُعورهن ورِقابِهن وصدورهن وأيديهن إلىٰ قريبٍ مِن المَناكب، وأرْجُلِهن إلىٰ الرُّكَب، لا يَخَفْنَ اللهَ، ولا يَستَحِين منه ولا يَستحين من الناس؟! فهؤلاء يتعيَّن مَنعُهن من الخروج إلىٰ المساجد والأسواق. وعسىٰ اللهُ أن يُقيِّض لهن مَن يأخذ علىٰ أيديهن ويأطرهن علىٰ الحق أطرًا.

قال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»(١): «قَول عَمْرة: نَعم، في جواب سؤالِ يحيىٰ بن سعيد لها، يَظهر أنها تَلقَّته عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ويُحتمل أن يكون عن غيرها؛ وقد ثبت ذلك من حديث عُروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت: كُنَّ نساءُ بني إسرائيل يتَّخذنَ أرجلًا مِن خَشب يَتشرَّفنَ للرِّجال في المساجد، فحرَّم الله عليهن المساجدَ وسُلِّطَتْ عليهن الحَيضةُ»(٢).

وهذا وإن كان موقوفًا فحُكمه حُكم الرفع؛ لأنه لا يُقال بالرأي.

وروىٰ عبدُ الرزاق -أيضًا- نحوَه بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) (٢/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩) (٥١١٤) موقوفًا.

قال: «كان الرِّجَال والنِّسَاء في بني إسرائيلَ يُصلُّون جميعًا، فكانت المرأةُ تَشرفُ للرجل، فألقىٰ اللهُ عليهن الحيضَ ومنعهن المساجدَ»(١).

قوله: «ألقىٰ اللهُ عليهن الحيض» معناه طُول مُكثِه بهن عقوبةً لهن؛ لا ابتداء وجوده؛ لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا حاضت وهي مُحرِمة: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ**» متَّفقٌ عليه من حديثها(٢).

ورواه مسلمٌ وغيره من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا(٣).

وإذا كان نساءُ بني إسرائيل قد مُنعن من المساجد مِن أجل تشرُّفِهن للرجال؛ فالمُتشبهات بنساء الإفرِنْج أولىٰ بالمَنع، بل أحقُّ بالحبس في البيوت؛ لأنهن لم يَذَرْن شيئًا من التصنُّع للرجال والتشرُّف لهم، ولكن الأمر في أوليائهن كما قيل.

مَـــن يَهُـــنْ يَسْـــهُلِ الهَـــوانُ عَلَيْـــه   مَـــا لِجُـــرْحٍ بِمَيِّـــتٍ إِيـــلَامُ

***

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩) (٥١١٥) موقوفًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣).

فصل
في فضل صلاة النساء في بيوتهن

روىٰ الإمامُ أحمد وأبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**(١).

قال الحاكمُ: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يُخَرِّجَا فيه الزيادة: **«وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وفي «المسند» و«صحيح ابن خزيمة» و«مستدرك الحاكم» -أيضًا- عن أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زَوجة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»**(٢). ورواه أبو يَعلىٰ ولفظه: **«خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ»**(٣).

وفي «سنن أبي داود» و«صحيح ابن خزيمة» و«مستدرك الحاكم» -أيضًا- عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢) (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٧) (٧٥٥)، والطبراني (١٢/ ٣٢٨) (١٣٢٥٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١) (٥١٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧) (٢٦٥٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢) (١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٣٢٧) (٧٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٢/ ٤٥٤) (٧٠٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣١١).

عبد الله -وهو ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»(١). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

قال أهلُ اللغة: المَخْدَع: هو البيتُ الصغير الذي يكون داخلَ البيت الكبير، وتُضَمُّ مِيمُه وتُفتح(٢). وأما الحُجرة: فهي ما احتجر حول البيت ببناءٍ ونحوه ويكون البيتُ داخلَه.

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: «وجْهُ كَون صلاتها في الإخفاءِ أفْضَل: تَحقُّق الأمن فيه مِن الفتنة، ويتأكَّد ذلك بعد وجود ما أحدَث النِّساء من التَّبَرُّج والزِّينَة، ومِن ثَمَّ قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما قالت» انتهى(٣).

وروى البُخاري في «تاريخه» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (٣/ ٩٥) (١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨) (٧٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٦٥)، وصححه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (٢١٤٢).

وروى الطبراني في «الأوسط» عن أمِّ سَلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا؛ وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا»**(١). قال المنذري: «إسنادُه جيِّد».

وروى ابنُ أبي عاصم وبَقِيُّ بن مَخْلَد، من طريق عبد الحميد بن المنذر بن حُميد عن أبيه عن جدَّته أمِّ حُميد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، يَمنعُنا أزواجُنا أن نُصلِّيَ معك، فقال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي الجَمَاعَةِ»**(٢).

ورواه الإمامُ أحمدُ من طريق ابنِ وهب: حدثنا داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمَّته أمِّ حُميد امْرَأَة أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، أنها جاءت النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالت: يا رسولَ الله، إني أحبُّ الصلاةَ معك، قال: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٤٨) (٩١٠١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٥٠) (٣٣٧٩)، والطبراني (٢٥/ ١٤٨) (٣٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٤٤).

مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، قال: فأَمَرَتْ فبُنِي لها مسجدٌ في أقصىٰ بيت من بيوتها وأظْلَمِه، فكانت واللهِ تُصلي فيه حتىٰ لقِيَت اللهَ تعالىٰ(١). قال الهيثمي: «رجاله رجال الصَّحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثَّقه ابن حبان».

وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وابن عبد البر في «الاستيعاب» وغيرهم(٢).

وفي «صحيح ابن خزيمة» -أيضًا- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَحَبَّ صَلَاة المَرْأَةِ إِلَىٰ اللهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً**»(٣).

وروىٰ الطبراني عن عبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا»(٤). قال المنذري: إسناده حسَن.

وروىٰ الطبراني -أيضًا- في «الكبير» عن أبي عَمرو الشَّيباني أنه رأىٰ عبدَ الله -يعني ابنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُخرِج النِّسَاءَ من المسجدِ يومَ الجمعة ويقول: «اخْرُجْنَ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١) (٢٧١٣٥)، وحسنه الألباني في «التعليق الرغيب» (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥) (١٦٨٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٥) (٢٢١٧)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٩٣٣ - ١٩٣٤)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥) (١٦٩١)، وقال الألباني: «حسن بما بعده».

(٤) أخرجه الطبراني (٩/ ١٨٥) (٨٩١٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٨٤).

بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ»(١). قال المنذري: إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي: رجاله موثَّقون.

وروىٰ الطبراني في «الكبير» -أيضًا- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا سِوَاهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٢). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وروىٰ الطبراني في «الكبير» -أيضًا- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَحلف فيُبلِغ في اليمين: «ما مِنْ مُصَلًّىٰ لِلْمَرْأَةِ خَيرٌ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»(٣). قال الهيثمي: رجاله موثقون.

وفي هذا الحديث والأحاديثِ قبلَه نَدْب النِّسَاءِ إلىٰ البُعد عن نظَر الرِّجَال الأَجَانِب، لأنَّ المَرْأَة عَورةٌ، وبُعدُها عن الرِّجَال أَسْتَر لها وأقربُ إلىٰ صيانتها وأبعدُ لها عن الافتتان بالرِّجَال، وافتتانِ الرِّجَال بها، وكلما كانت أبعدَ عن نظرهم فهو خيرٌ لها وأفضلُ لصلاتها، كما تدل علىٰ ذلك الأحاديثُ التي ذكرنا.

ويدل عليه -أيضًا- ما رواه الإمام أحمدُ ومسلم وأهلُ السنن، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا**

---

(١) أخرجه الطبراني (٩/ ٢٩٤) (٩٤٧٥)، وقال الألباني: «إسناده لا بأس به»، انظر: في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٩/ ٢٩٥) (٩٤٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٩/ ٢٩٣) (٩٤٧٣).

آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(١). قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد حسن، عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا**»(٢).

قال النووي: «أما صفوفُ الرِّجَال فهي علىٰ عمومها، فخيرُها أوَّلُها أبدًا، وشرُّها آخرُها أبدًا. وأما صفوف النِّسَاء فالمراد بالحديث صفوف النِّسَاء اللواتي يُصلِّين مع الرِّجَال؛ وأما إذا صلَّيْن متميزات لا مع الرِّجَال فهن كالرِّجَال، خير صفوفهن أوَّلُها وشرُّها آخرها. والمراد بشَرِّ الصفوف في الرِّجَال والنِّسَاء أقلُّها ثوابًا وفضلًا وأبعدها من مطلوب الشرع. وخيرها بعكسه، وإنما فُضِّل آخرُ صفوف النِّسَاء الحاضرات مع الرِّجَال لبُعدِهنَّ من مخالطة الرِّجَال ورؤيتهم، وتعلُّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك. وذُمَّ أوَّلُ صفوفهن لعكس ذلك» انتهىٰ(٣).

وقال أبو بكر ابنُ العربي: «إنما كان شرُّ صفوف الرِّجَال آخرَها لفَوات التقدُّم والقُرب من الإمام، وقُربِه من النِّسَاء اللاتي يشغلن البالَ، وربما أفسدن العبادةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧) (٧٣٥٦)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠١)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٥٩- ١٦٠).

وشَوَّشْنَ النِّيَةَ والخشوعَ» انتهىٰ[١].

وقد أفاد حديثُ أمِّ حُميد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن فضل الصلاةِ في مسجد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما هو في حق الرِّجَال خاصَّة؛ فصلاةُ الرجل فيه خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجد الحرام. وأما المَرْأَة فصلاتُها في أقصىٰ بيتها خير من صلاتها في مسجدِ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأضْعافٍ مُضاعفة.

ويُستفاد من حديثها -أيضًا- أنه لا يَنبغي للنِّساء شدُّ الرِّحال لزيارة المسجد النبوي؛ لأن المقصود من زيارته الصلاةُ فيه لمُضاعفتها علىٰ الصلاة في غيره من المساجد سوىٰ المسجد الحرام. والمضاعفةُ فيه من خصائص الرِّجَال دون النِّسَاء. فما للنساء إذًا مِن سفرهن إليه إلا المشقةُ والعَناء بغير فائدة.

فأما من قصدَت بسفرها إلىٰ المدينة زيارةَ قبر النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقبْرَي صاحبيه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا فتلك مَلعونة علىٰ لسان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وكذلك مَن زارَتْهم من المدينة أو من غيرها، أو زارت قبورَ الشهداء أو غيرها من القبور؛ لِما رواه الإمام أحمد والترمذي وابنُ ماجه وابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **زُوَّارَاتِ القُبُورِ**»[٢]. قال الترمذي:

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٨٣) ط: دار الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧) (٨٤٣٠)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٧/ ٤٥٢) (٣١٧٨)، وحسنه الألباني، ولفظ ابن حبان: «زائرات»، قال الألباني: اللفظ المحفوظ: «زوَّارات». انظر: «الإرواء» (٧٧٤)، و«زُوارات» قال السيوطي: «بضم الزاي، =

هذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قلت: أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرواه الإمام أحمد وأهلُ السنن عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»(١)، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابنُ حبان والحاكم.

وأما حديث حسانَ بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكمُ من حديث عبدِ الرحمن بن حسَّان عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زُوَّارَاتِ القُبُورِ**»(٢)، قال في «الزوائد»: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات.

وهذه الأحاديث دالَّة علىٰ أن زيارةَ القبور حرامٌ علىٰ النِّسَاء مطلقًا، وسواء في ذلك قبرُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبْرُ غيره. ولم يَثبت عن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ينافي هذه الأحاديثَ أو يخصِّصُها، فوجب منعُ النِّسَاء مِن زيارة قبر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومِن زيارة غيره من سائر القبور. ومَن ادعىٰ مِن المُتَفَقِّهة تخصيصَ قبر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من عموم الأحاديث التي ذكرنا فتلك دعوىٰ

=

جمع زوارة، بمعنىٰ زائرة».

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧) (٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وقال الألباني: «ضعيف بهذا السياق والتمام»، انظر: «الضعيفة» (٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢) (١٥٦٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠) (١٣٨٥)، وغيرهم، وحسنه الألباني.

مجرَّدة لا دليل عليها، وما لم يكن عليه دليلٌ فليس عليه تَعْوِيل.

وإذا عُلم هذا، فماذا يُقال في اللاتي يُضاغِطْن الرِّجَال الأَجَانِبَ لزيارة قبر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبْرَي صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سَفرْنَ بوجوههن وأبدَيْن محاسنهن للرجال الأَجَانِب وتبرَّجْن لهم بأعظم مما كان نساء الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ يتبرجن به للرجال؟

الجوابُ: أنَّ أفعالهن هذه من أعظم المُنكرات التي يَجب تغييرُها والمنعُ منها. واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سائلٌ وُلاةَ الأمور عما أهمَلُوه من هذه المنكرات وغيرها من المنكرات الظاهرة.

فصل

وقد ورد الإذنُ للنساء في إتيان المساجِدِ مَشروطًا باجتناب الطِّيب ونحوه ممَّا يُهَيِّج شهوةَ الرِّجَال إليهن.

ففي «مسندي الشافعي وأحمد» و«سنن أبي داود» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»(١).

وروىٰ الإمامُ أحمدُ -أيضًا- والبزَّار عن زيد بن خالد الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

(١) أخرجه الشافعي (١/ ١٧١)، وأحمد (٢/ ٤٣٨) (٩٦٤٣)، وأبو داود (٥٦٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ المَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**». وقد رواه الطبراني في «الكبير»(١)، قال الهيثمي: وإسناده حسن.

وفي «مسند الإمام أحمد» -أيضًا- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قال**: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ تَفِلَاتٍ**»(٢).

قال الهَروي وغيرُه من أهل اللُّغة: أي: تارِكاتٍ للطِّيب، وقال الخطَّابي: التَّفل سُوءُ الرَّائحة، يقال: امْرَأَة تَفِلَة، إذا لم تَطَيَّبْ، ونِساءٌ تَفِلات(٣).

وفي «المسند» -أيضًا- و«صحيح مسلم» و«سنن النسائي» عن زَينب امْرَأَة عبد الله بنِ مسعود -رضي الله عنه وعنها- قالت: قال لنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»(٤).

وفي رواية: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**»(٥).

قال النووي: «معناه إذا أرادَت شُهودَها، أما مَن شهدتها ثم عادت إلىٰ بيتها فلا تُمنع من الطِّيب بعد ذلك» انتهىٰ(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢) (٢١٧١٨)، والبزار (٩/ ٢٣٠) (٣٧٧٢)، والطبراني (٥/ ٢٤٨) (٥٢٣٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨) (٥٧٢٥)، وصححه أحمد شاكر.

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٩١)، و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٣) (٢٧٠٩١)، ومسلم (٤٤٣) -واللفظ له-، والنسائي (٥١٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٦٣).

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«النسائي» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»**(١).

قال ابنُ دَقيقِ العِيد: «فيه حُرمةُ التَّطيُّب علىٰ مُريدَةِ الخروج إلىٰ المَسْجِد؛ لِما فيه من تَحريكِ داعيةِ الرِّجَال وشهوتهم؛ وربما يكون سببًا لتحريك شَهوة المَرْأَة أيضًا. قال: ويَلحق بالطِّيب ما في معناه، كحُسن المَلبس والحُلِي الذي يَظهر أثرُه والهيئة الفاخِرة»(٢).

قال الحافظ ابنُ حَجر: «وكذلك الاختلاط بالرِّجَال»(٣).

قلتُ: وتَخصيص العِشاء بالذِّكْر لا ينفي ما عداها، كما دلَّت علىٰ ذلك الروايةُ الأولىٰ عن زينبَ الثَّقفيَّة. ويدل علىٰ ذلك -أيضًا- حديثُ أبي هريرة الآتي قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

قال الطِّيبيُّ: «خصَّ العِشاء لأنها وقتُ انتشار الظُّلمة وخلوِّ الطريق عن المارَّة والفُجَّار، تتمكن حينئذ من قضاء الأوطار، بخلاف الصُّبح عند إدبار الليل وإقبال النهار، فتنعكس القضية» انتهىٰ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤) (٨٠٢٢)، ومسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥٢٦٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩).

(٤) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٣/ ١٣٧).

وروىٰ الإمامُ أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خُزيمة في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه لقي امْرَأَةً مُتطيِّبَةً تريد المَسْجِدَ فقال: يا أمَةَ الجبَّار، أين تُريدين؟ قالت: المَسْجِد، قال: وله تَطيَّبْتِ؟ قالت: نَعم، قال: فإني سمعتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَىٰ المَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ**». زاد أحمدُ وأبو داود: «**غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**»(١).

ورواه النسائي في «سننه» مختصرًا ولفظه: «إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ»(٢).

قال الطِّيبِيُّ: «شَبَّه خروجَها مِن بيتها متطيِّبَةً مُهيِّجةً لشَهوة الرِّجَال وفتح باب عُيونهم التي هي بمَنزلة رائد الزِّنا - بالزِّنا، وحَكَم عليها بما يَحكُم علىٰ الزَّاني من الاغْتسال من الجنابةِ مُبالغةً وتشديدًا عليها» انتهىٰ(٣).

وفي «المسند» و«السنن» إلا ابن ماجه، عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**»(٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤) (٩٧٢٥)، وأبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه النسائي (٥١٢٧)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «فيض القدير» (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣) (١٩٧٢٦)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٩١) (١٦٨١)، وابن حبان (١٠/ ٢٧٠) (٤٤٢٤)، والحاكم =

وصححه -أيضًا- ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

قال الطِّيبي: «شبَّه خُروجَها مِن بَيتها مُتطيِّبةً مهيِّجة لشهوات الرِّجَال التي هي بمنزلة رائد الزنا - بالزِّنا مبالغةً وتهديدًا وتشديدًا عليها»(١).

قال المُناوي: «ومِثل مُرورِها بالرِّجَال قعودُها في طريقهم ليمروا بها» انتهىٰ(٢).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهَا نَارًا وَشَنَارًا**»، رواه الحاكم في «مستدركه»(٣)، وسيأتي بتمامه قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

وروىٰ الطبراني في «الأوسط» عن أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ فِي شَنَارٍ**»(٤). قال الهيثمي: فيه امرأتان لم أعرفْهُما، وبَقيَّة رجاله ثقات.

الشَّنار: العَيْب والعَار، وقيل: هو الأمر المَشهور بالقُبح والشنْعَة.

وروىٰ الطبراني -أيضًا- في «الكبير» عن ميمونةَ بنت سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ فِي شُهْرَةٍ مِنَ الطِّيبِ فَيَنْظُرُ الرِّجَالُ إِلَيْهَا إِلَّا لَمْ**

=

(٢/ ٤٣٠) (٣٤٩٧)، وحسنه الألباني.

(١) سبق.

(٢) انظر: «فيض القدير» (١/ ٢٧٦).

(٣) (٤/ ٥٦١) (٨٥٧٥) وصححه، وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» بقوله: «بل أحسبه موضوعًا»، وسيأتي بتمامه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٤٧) (٧٤٠٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٤٣).

تَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهَا»(١).

قال الهيثمي: فيه موسىٰ بن عُبيد وهو ضعيف.

وقال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا رَوح، حدثنا سعيدٌ عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حُصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ**»(٢)، إسناده صحيح. وقد رواه أبو داود في «سننه» والحاكم في «مستدركه» من حديث رَوح به، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإن مشايخَنا وإن اختلفوا في سماع الحسَن عن عمران بن حُصين؛ فإن أكثرَهم علىٰ أنه سمع منه» انتهىٰ. ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

زاد أبو داود في روايته: «قال سعيد: أُراه قال: إنما حَملوا قولَه في النِّسَاء علىٰ أنها إذا خَرجَت، فأما إذا كانت عند زَوْجها فلتطيَّب بما شاءتْ».

وقد رواه الترمذي في «جامعه» عن محمد بن بشَّار، أخبرنا أبو بكر الحنفي، حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٥/ ٣٨) (٧١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢) (١٩٩٨٩)، وأبو داود (٤٠٤٨)، والحاكم (٤/ ٢١١) (٧٤٠٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٨٨)، وصححه الألباني.

وروىٰ الإمامُ أحمد -أيضًا- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَلَا إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ؛ أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ**»(١)، فيه رجل مبهم وبقية رجاله رجال الصحيح.

فصل

وكما أن النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد نهىٰ النِّسَاءَ عن التَّبَرُّجِ، وشَدَّد عليهن في إبداءِ الزِّينَة للرِّجال الأَجَانِب والتَّطيُّب بما يَظهر لهم رِيحُه، فقد رغَّبَهنَّ مع ذلك في لزوم بُيُوتهنَّ ما لم تَدْعُ إلىٰ الخروج حاجةٌ لابدَّ منها.

وقد تقدمت الأحاديثُ عن ابن عُمر وأمِّ سلمة وابن مسعود وعائشةَ وأمِّ حُميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في ترغيب النِّسَاء في الصلاةِ في بُيُوتهنَّ، وأن ذلك أفضلُ لهن من الخروج إلىٰ المَسَاجِد.

وقال الترمذي في «جامعه»: حدثنا محمد بن بشَّار، أخبرنا عمرو بن عاصم، أخبرنا همَّام عن قتادة عن مُورِّقٍ عن أبي الأحوص عن عبد الله -يعني ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- عن النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ورواه البزار عن محمَّد بن المُثنَّىٰ عن عمرو بن عاصم به، وزاد: «**وَأَقْرَبُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠) (١٠٩٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني.

مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»(١).

ورواه ابنُ أبي الدنيا عن سُويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثنا قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، فَلَا تَكُونُ أَبَدًا أَقْرَبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**». إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقد رواه الطبراني في «الكبير» بنحو هذا اللفظ(٢). قال الهيثمي: ورجاله موثقون، وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

ورواه -أيضًا- ابنُ خُزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» بنحوه(٣).

وفي رواية الطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إنَّما النِّساء عَورةٌ، وإن المَرْأَة لَتخرُج من بيتها وما بها بأسٌ فيَستشْرِفُها الشيطانُ فيقول: إنَّكِ لا تَمُرِّينَ بأحدٍ إلا أعجبْتِيه، وإن المَرْأَة لَتَلْبَسُ ثِيابَها فيقال: أين تُريدِين؟ فتقول: أعودُ مَريضًا، أو أشْهدُ جنازةً، أو أصلِّي في مَسْجِد، وما عبَدَت امْرَأَةٌ ربَّها مثلَ أن تعبُدَه في بَيْتِها»(٤). قال المنذري: إسناده حسن، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه البزار (٥/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ ١٠٨) (١٠١١٥)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٣) (١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/ ٤١٢) (٥٥٩٨)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٤) أخرجه الطبراني (٩/ ١٨٥) (٨٩١٤)، وحسنه الألباني، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٨٤).

قوله: «**المَرْأَة عَورَة**» قال ابنُ الأثير: «العَورة هي كل ما يُستحْيا منه إذا ظَهر، قال: ومنه الحديث: «**المَرْأَة عَوْرَة**» جَعلَها نفسَها عَورَة لأنها إذا ظهرت يُستحيا منها كما يُستحيا من العورة إذا ظَهرت»(١).

وقال الراغب الأصفهاني: «العَورة أصلها من العَار؛ وذلك لِما يَلحق من ظهورها من العار، أي المَذَمَّة؛ ولذلك سمِّي النِّسَاء عَورَة»(٢).

وقال المُناوي في قوله: «**المَرْأَة عورة**»: «أي: هي مَوصوفة بهذه الصِّفة؛ ومَن هذه صِفتُه فحقُّه أن يُستَر، والمعنىٰ أنه يُستقبح تَبرُّزُها وظهورُها للرجال» انتهىٰ(٣).

وأما قوله: «**اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**» فمعناه أنه تَطَلَّعَ إليها وتَعرَّضَ لها بالفتنة.

قال الطِّيبيُّ: «والمعنىٰ أنها ما دامت في خِدْرها لم يَطمع الشيطانُ فيها وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طَمع وأطمع لأنها حَبائلُه وأعظم فُخُوخِه» انتهىٰ(٤).

وروىٰ البزار بإسناد جيد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جئن النِّسَاءُ إلىٰ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلن: يا رسولَ الله، ذهب الرِّجَالُ بالفَضْل والجهادِ في سبيل الله تعالىٰ، فما لنا عملٌ نُدرِك به عملَ المجاهدين في سبيل الله تعالىٰ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَعَدَتْ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- مِنْكُنَّ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ**

---

(١) انظر: «النهاية» (٣/ ٣١٩).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص٥٩٥).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٦/ ٢٦٦).

(٤) انظر: «فيض القدير» (٦/ ٢٦٦).

المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ»(١).

وروىٰ أبو نُعَيم في «الحلية» عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال لفاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ما خَيْرٌ للنِّساء؟ قالت: أنْ لا يَرَيْنَ الرِّجَالَ ولا يَرَوْنَهُنَّ، فذكره للنَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّهَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**»(٢).

وروىٰ أبو نُعيم -أيضًا- عن الحسن عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟**» فلم نَدْرِ ما نقول، فسارَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فأخبرها بذلك فقالت: فهلَّا قلتَ له: خَيرٌ لهُنَّ أنْ لا يَرَيْنَ الرِّجَالَ ولا يَرَوْنَهُنَّ؟ فرَجَع فأخْبَره بذلك فقال له: «**مَا عَلَّمَكَ هَذَا؟**»، قال: فاطمةُ، قال: «**إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي**»(٣).

وروىٰ عبدُ الله ابنُ الإمام أحمد في «زوائد المسند» بإسناد صحيح، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «أمَا تَغارُون أن يَخرجَ نساؤكم؟. وفي رواية: ألَا تَستَحْيون أو تَغارون؟ فإنه بَلغني أن نساءكم يَخرُجن في الأسواق يُزاحِمْنَ العُلوجَ»(٤).

* * *

(١) أخرجه البزار (١٣/ ٣٣٩) (٦٩٦٢)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٢٧٤٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٢/ ٤١)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (١٢/ ٥٣٨) (٥٧٤٣/ م).

(٣) أخرجه أبو نعيم (٢/ ٤٠)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (١٢/ ٥٣٨).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٣٣) (١١١٨)، وصححه أحمد شاكر.

فصل

وقد ورد التَّشديدُ علىٰ النِّسَاء في وضْع ثيابهن في غير بُيُوتهنَّ، كما في «المسند» و«السنن» إلَّا النَّسائي، عن أبي المَليح الهُذَلي، أن نساءً مِن أهل حِمص أو من أهل الشام دخَلْنَ علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: أنتنَّ اللاتي يدخلن نساؤكن الحمَّاماتِ؟ سَمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»**(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد رواه الحاكم في «مستدركه» ولم يتكلم عليه، وقال الذهبي في «تلخيصه»: علىٰ شرط الشيخين.

وروىٰ الإمامُ أحمدُ وأبو يعلىٰ والطبراني والحاكم عن السَّائب مولىٰ أم سَلَمةَ، أن نساءً دَخلْنَ علىٰ أمِّ سلمةَ زَوج النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فسَأَلْتهنَّ: ممَّن أنتُنَّ؟ فقلنْ: مِن أهل حِمص، قالت: مِن أصحاب الحمَّامات؟ قلن: وبِها بأسٌ؟ قالت: سَمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرَهُ»**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٣) (٢٥٤٤٦)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٢١) (٧٧٨٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١) (٢٦٦١١)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ٤٦٠) (٧٠٣١)، والطبراني (٢٣/ ٣١٤) (٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٢١) (٧٧٨٢)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٢٧٠٨).

وروى الطبراني -أيضًا- في «الأوسط» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألتْ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحمَّام فقال: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي حَمَّامَاتٌ، وَلا خَيْرَ فِي الحَمَّامَاتِ لِلنِّسَاءِ**»، فقالت: يا رسولَ الله، إنها تَدخله بإزارٍ، فقال: «**لا، وَإِنْ دَخَلَتْهُ بِإِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا كَشَفَتِ السِّتْرَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**»(١).

وروى الإمامُ أحمدُ عن أمِّ الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتْرٍ**»(٢).

وفي روايةٍ له عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ**»، وقد رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيدَ(٣)؛ قال الهيثمي: ورجال أحدها رجال الصحيح.

وروى الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا سِتْرَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٢١) (٣٢٨٦)، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (٦٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٢) (٢٧٠٨٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦١) (٢٧٠٨٣)، والطبراني (٢٥/ ٧٣) (١٧٩)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١) (٢٦٦١١)، والطبراني (٢٣/ ٣١٤) (٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٢١) =

وروىٰ الحاكمُ في «مستدركه» عن أنسِ بنِ مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: دخلتُ علىٰ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ورجلٌ معي، فقال الرَّجُلُ: يا أمَّ المؤمنين، حدِّثينا عن الزَّلزلة، فأعرَضتْ عنه بوَجْهِها، قال أنسٌ: فقلتُ لها: حدِّثينا يا أمَّ المؤمنين عن الزَّلزلة، فقالت: «**إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حِجَابٍ؛ وَإِنْ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهَا نَارًا وَشَنَارًا، فَإِذَا اسْتَحَلُّوا الزِّنَا وَشَرِبُوا الخُمُورَ بَعْدَ هَذَا وَضَرَبُوا بِالمَعَازِفِ غَارَ اللهُ فِي سَمَائِهِ فَقَالَ لِلْأَرْضِ: تَزَلْزَلِي بِهِمْ، فَإِنْ تَابُوا وَنَزَعُوا وَإِلَّا هَدَمَهَا عَلَيْهِمْ**»، فقال أنسٌ: عُقوبة لهم؟ قالت: رَحمَة وبَرَكة ومَوعِظة للمؤمنين، ونكالًا وسَخطةً وعذابًا للكافرين. قال أنس: فما سمعتُ بعدَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديثًا أنا أشدُّ به فرحًا مني بهذا الحديث[١].

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» فقال: بل أحسبه موضوعًا علىٰ أنس، ونُعيم منكر الحديث إلىٰ الغاية مع أن البخاري روىٰ عنه.

قلتُ: وهذا تحامُل من الذهبي علىٰ نُعيم بن حماد، ولم يكن بهذه المثابة، وإنما أُنكر عليه بعضُ أحاديثه لا كلُّها. وقد ذكره ابنُ عَدي في «الكامل» وذكر له أحاديثَ مُنكرة، ثم قال: وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيمًا. وروىٰ عنه البخاري

=

(٧٧٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٥٨) (٧٧٧٤) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٢٧٠٨)، ولم أقف عليه من رواية أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٦١) (٨٥٧٥).

في «صحيحه» ومسلم في مقدمة «صحيحه»، ولو كانت أحاديثُه كلُّها مُنكرةً ما رَوَيَا عنه شيئًا، وروىٰ عنه -أيضًا- ابنُ مَعين والذُّهْلي وغيرهما من الأئمة، ووثَّقه أحمد ويحيىٰ والعِجلي، وحَسْبك بتوثيق أحمد ويحيىٰ، وقال أبو حاتم: صدوق.

وأيضًا، فلم يَنفرد نُعيم بهذا الحديث، بل قد تابعه عليه محمدُ بن ناصِح، فرواه عن بقيةَ بنِ الوليد بنحوه، وروايتُه عند ابن أبي الدنيا، فبَرِئ نُعيمٌ مِن عُهدته، والله أعلم(١).

قوله: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا**» قال المُناوي: «كِناية عن تكشُّفِها للأجانب وعدم تَستُّرها منهم»، وقوله: «**إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**» قال المُناوي: «لأنَّه تعالىٰ أنزل لباسًا ليُوارِينَ به سوآتِهِنَّ، وهو لباسُ التقوىٰ، وإذا لم يتَّقين الله وكشَفن سوآتهن هتكن السِّتْر بينهن وبين الله تعالىٰ؛ وكما هتكت نفسَها ولم تَصُنْ وجهَها وخانت زوجَها يَهتك الله سترَها، والجزاءُ مِن جنس العمل. والهَتك خرْقُ السِّتر عما وراءه، والهَتيكة الفَضيحة» انتهىٰ(٢).

وفي هذه الأحاديث السِّتةِ ذَمُّ السُّفور الذي قد تَهَوَّك فيه كثيرٌ من النِّسَاء في هذا الزمان، والتحذيرُ منه.

وأَولىٰ النِّسَاء بهذا الذَّمِّ والوعيد اللاتي يَخرجن إلىٰ الأسواق ومَجامع الرِّجَال

---

(١) انظر: تعقيب العلامة الألباني علىٰ كلام العلامة التويجري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ علىٰ هذا الحديث في «السلسلة الضعيفة» (١٣/ ١٠٠ وما بعدها).

(٢) انظر: «فيض القدير» (٣/ ١٣٦).

كاشفاتٍ عن وجوههن ورءوسهن ورِقابِهنَّ وصُدورهن وأيديهن إلىٰ قريب من المَناكب، وأرجلهن إلىٰ الرُّكَب، قد هَتَكْن السِّتر بينهن وبين الله تعالىٰ، وخرَق الله عنهن ستْرَه، وقلَّ حياؤهن من الله تعالىٰ ومِن خَلقه.

وهذا دليلٌ علىٰ بُعدِهن وبُعدِ رجالِهن عن الإيمان بالله واليوم الآخر، كما سيأتي بيانُ ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وأقلُّ حياءٍ منهن وأولىٰ بالذَّمِّ والوعيد منهن: اللاتي يَسْبَحْنَ مع الرِّجَال الأَجَانِب كاشفاتٍ عن جميع أجسادهن ما عدا الفروج، ثم إذا فرغْن من السباحة خرجن إلىٰ الساحل فوقعن فيه علىٰ جُنوبِهن وهنَّ علىٰ تلك الحالة المُزْرِية، قد هتكن كلَّ ستر بينهنَّ وبين ربهنَّ، وخرق اللهُ عنهن الستر كلَّه؛ وهذا دليل علىٰ انتكاس قلوبهن وقلوبِ أوليائهن، وعدمِ الإيمان فيهن وفي رجالهن.

وقد روىٰ الإمام أحمدُ وأبو داود والنَّسائي عن يَعلىٰ بن أُميَّة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأىٰ رجلًا يَغتسلُ بالبَرازِ[1] بلا إزارٍ، فصَعِد المِنبَرَ فحَمِد اللهَ وأثْنىٰ عليه ثم قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ[2]، يُحِبُّ الحَيَاءَ**

---

(١) قال ابن الأثير: «البَرَاز بِالْفَتْحِ: اسْمٌ للفَضاء الوَاسِعِ، فكَنَّوا بِهِ عَنْ قَضاء الغَائِطِ كَمَا كَنوا عَنْهُ بِالخَلَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتبَرَّزُونَ فِي الأَمْكِنَةِ الخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ» اهـ، انظر: «النهاية» (١/ ١١٨).

(٢) الصواب في ضبط هذا الاسم: «سَتِير» بفتح السين وكسر التاء المخففة، قال السيوطي: «بِوَزْنِ رَحِيم، قَالَ فِي «النِّهَايَة»: فَعِيل بِمَعْنَىٰ فَاعِل، أَيْ: مِنْ شَأْنه وَإِرَادَته حُبُّ السَّتْر وَالصَّوْن» اهـ، انظر: «شرح السيوطي لسنن النسائي» (١/ ٢٠٠) ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»(١).

وإذا كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنكر على الرَّجل الذي رآه يغتسل بالبَراز بلا إزارٍ فالإنكار على النِّساء اللاتي يَسْبَحْنَ بالبَرازِ مُتكشِّفاتٍ بين يَدَي الرِّجَال أولى وأوجب.

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الحَمَّامُ**» قالوا: يا رسولَ الله، إنه يُذهِب الدَّرَنَ ويَنفَع المَريضَ، قال: «**فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ**»(٢)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ورواه البَزَّار، ولفظه: «**احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الحَمَّامُ**»، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّه يُنقي الوَسَخَ، قال: «**فَاسْتَتِرُوا**»(٣)، قال المنذري: رواته كلهم مُحتَجٌّ بهم في «الصحيح»، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في «الكبير» ولفظه: «**شَرُّ البُيُوتِ الحَمَّامُ، تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ العَوْرَاتُ**» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، يُداوى فيه المَريضُ ويُذْهِب الوَسَخَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ دَخَلَهُ فَلَا يَدْخُلْهُ إِلَّا مُسْتَتِرًا**»(٤). قال

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤) (١٧٩٩٩)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٠) (٧٧٧٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٧) ط: مكتبة المعارف- الرياض.

(٣) أخرجه البزار (١١/ ١٥٤) (٤٨٨٨)، وضعفه الألباني، انظر: التخريج السابق.

(٤) أخرجه الطبراني (١١/ ٢٥) (١٠٩٢٦)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٣٧٤٤).

الهيثمي: فيه يحيىٰ بن عثمان التَّيْمِي[١]، ضعفه البخاري والنسائي ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي «المسند» عن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال:** يا أَيُّها الناسُ، إني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَ»**[٢].

وفي «المسند» -أيضًا- عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال:** إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَ»**[٣].

ورویٰ البَزَّار والطبراني عن أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ»**[٤].

ورویٰ الطَّبَراني -أيضًا- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) في المطبوع: «السمني»، وهو تصحيف، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠) (١٢٥)، وضعف إسناده أحمد شاكر، وقال الألباني: «لكن الحديث صحيح فإن له شواهد تقويه»، انظر: «الإرواء» (١٩٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) (٨٢٥٨)، وحسنه أحمد شاكر.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢١٨) (٧٣٢٠)، وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٦).

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ»(١).

وفي «المسند» و«جامع الترمذي» و«مستدرك الحاكم» عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ»**(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه». وقد رواه النسائي في «سننه» مختصرًا وإسناده جيد(٣).

وفي «صحيح ابن حبان» و«مستدرك الحاكم» -أيضًا- عن أبي أيوبَ الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَاتِ»**، فرُفع الحديثُ إلىٰ عمر بن عبد العزيز، فكتب إلىٰ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنْ سَلْ مُحمَّد بن ثابت عن هذا الحديث واكتب بما قال، ففَعل، فكتَب عمرُ بن عبد العزيز أن تُمنع النِّسَاءُ الحمَّاماتِ(٤). قال الحاكم: صحيح

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ١٩١) (١١٤٦٢)، وصححه لغيره الألباني، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) (١٤٦٩٢)، والترمذي (٥/ ١١٣) (٢٨٠١)، والحاكم (٤/ ٣٢٠) (٧٧٧٩)، وحسنه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٦٥٠٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤٠١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٤٠٩) (٥٥٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٢١) (٧٧٨٣)، وصححه لغيره الألباني.

الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وفي «مستدرك الحاكم» -أيضًا- عن سُبيْعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علىٰ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نِسوةٌ من أهل الشام، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ممَّن أنتُنَّ؟ فقلنْ: مِن أهل حِمْص، فقالت: صواحبُ الحمَّامات؟ فقلن: نعم، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَىٰ نِسَاءِ أُمَّتِي**»(١)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وروىٰ الطبراني عن المِقدام بن مَعْدِي كَرِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ آفَاقًا فِيهَا بُيُوتٌ يُقَالُ لَهَا: الحَمَّامَاتُ، حَرَامٌ عَلَىٰ أُمَّتِي دُخُولُهَا**» فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها تُذهِب الوَصَب وتُنقي الدَّرَنَ، قال: «**فَإِنَّهَا حَلَالٌ لِذُكُورِ أُمَّتِي فِي الأُزُرِ، حَرَامٌ عَلَىٰ إِنَاثِ أُمَّتِي**»(٢).

وروىٰ الإمام أحمدُ والبخاري في «الكنىٰ» وأهلُ «السنن» إلا النَّسائي، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَىٰ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي المَيَازِرِ**». زاد أحمدُ في روايةٍ له، وابنُ ماجه في روايته: «**وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ**»(٣)، قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٢) (٧٧٨٤)، وحسنه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٣١٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/ ٢٨٤) (٦٧١)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا»، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٢) (٢٥٠٥٠)، والبخاري في «الكنىٰ» (ص٦١) (٥٤٣)، وأبو داود =

وفي «سُنَنَي أبي داود وابن ماجه» عن عبد الله بن عَمْرو[(١)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»**[(٢)].

وهذه الأحاديثُ يَشدُّ بعضُها بعضًا، وفيها دليلٌ علىٰ وجوبِ التستُّر علىٰ كلٍّ مِن الرِّجَال والنِّسَاء. وإنما مُنع النِّسَاءُ مِن دخول الحَمَّام لأنَّه مَظِنَّة لاختلاطِهنَّ مع الرِّجَال، وكَشْف ما يَحرُم عليهن كشفُه عندهم، فمُنِعن من ذلك سدًّا للذَّريعة إلىٰ المُحرَّم.

والمرادُ بالحَمَّامات المَنهي عن دخولها ما يَجتمع فيه الرِّجَال والنِّسَاءُ للاغتسال. وسُمِّيت حمامات لِما يكون فيها من الاغتسال بالحَمِيم، وهو الماءُ الحارُّ. فأما مواضعُ الاغتسالِ في البُيوت، وهي التي يَخلو فيها الإنسانُ وحده ويُسمُّونها الحَمَّامات -أيضًا- فليْسَت مِن الحَمَّامات المَنهي عن دخولها؛ لأنَّه ليس فيها اختلاطٌ ولا كَشْفُ عَوراتٍ عند الناس.

وإذا كان النِّسَاء مَمنوعاتٍ من الاغتسالِ في الحَمَّام الذي لا يَراهنَّ فيه إلا القليلُ مِن الناس، وربما سَتَرْن فيه جميعَ أجسادهن فلم يَرَ أحد منهن شيئًا. فماذا يقالُ في اغتسالهن في البَراز مع الرِّجَال الأَجَانِب وكلُّهم عُراةٌ يَنظر بعضُهم إلىٰ بعض،

=

(٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، وضعفه الألباني.

(١) في المطبوع: «عبد الله بن عمر»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وضعفه الألباني.

وينظر إليهم كلُّ مَن حضَر عندهم من رجالٍ ونِساء؟!

الجواب: أنَّ هذا مما لا يَشكُّ مسلمٌ في تحريمه علىٰ الرِّجَال والنِّسَاء.

وقد حكىٰ النوويُّ الإجماعَ علىٰ تحريمِ نظَر الرَّجلِ إلىٰ عورةِ المَرْأَة، والمَرْأَة إلىٰ عَورَة الرَّجُل(١).

فبُعدًا وسُحقًا لرِّجال يُقِرُّون نساءهم علىٰ هذا الأمرِ الشَّنيع الذي لم يُذكر مثلُه عن أحدٍ من أهل الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ، وإنما هو مأخوذٌ من أفعال أهل الخَلاعة والفُجور من الإفْرِنْج وأشباههم من أعداء الله تعالىٰ.

وفي «المُسند» و«صحيح مسلم» و«السنن» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَىٰ المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**»(٢).

وفي «مستدرك الحاكم» عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**عَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ كَعَوْرَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَعَوْرَةُ المَرْأَةِ عَلَىٰ المَرْأَةِ كَعَوْرَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ**»(٣)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣) (١١٦١٩)، ومسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٩٩) (٧٣٥٩)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٣٩٢٣).

ومعناه: أنه يَحرُم علىٰ الرَّجل النظرُ إلىٰ عورةِ الرَّجُل كما يَحرم عليه النظرُ إلىٰ عورة المَرْأَة، ويَحرم علىٰ المَرْأَة النظرُ إلىٰ عورة المَرْأَة كما يحرُم علىٰ الرجلِ النظرُ إلىٰ عورةِ المَرْأَة.

وفي «المسند» و«السنن» و«مستدرك الحاكم» عن بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعض، قال: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا**»، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إذا كان أحدُنا خاليًا، قال: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**»(١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه»، وروىٰ البخاريُّ في «صحيحه» طرفًا منه معلقًا بصيغة الجزم(٢).

وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» عن المِسْور بن مَخْرَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: حملتُ حَجرًا ثقيلًا فبَيْنا أمشي فسقَط عنِّي ثَوبي، فقال لي رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**»(٣)، قال النووي: «هو نَهْيُ تَحْريم»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣) (٢٠٠٤٦)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٨٧) (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٩٩) (٧٣٥٨)، وحسنه الألباني.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٥).

وفي «الموطأ» و«صحيح مسلم» مِن طريق مالك عن أبي الزُّبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ»**(١).

قال النَّووي: «الاحْتِبَاءُ بالمدِّ: هو أن يَقعُد الإنسانُ علىٰ إِلْيَتَيْه ويَنْصِبَ ساقَيه ويَحتوي عليهما بثَوب أو نحوه أو بيديه، وهذه القعدة يقال لها: الحُبْوة بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباءُ عادةً للعرب في مجالِسهم، فإن انكشف معه شيءٌ مِن عورته فهو حرامٌ» انتهىٰ(٢).

وروىٰ أبو داودَ وابنُ ماجه في «سُنَنَيْهما» وعبدُ الله ابن الإمام أحمدَ في «زوائد المسند» والدارقطني في «سننه» والحاكم في «مستدركه» عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٢٢) (٥)، ومسلم (٢٠٩٩).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٦).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما (اشتمال الصَّماء) بالمد، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتىٰ يجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا فلا يبقىٰ ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سمِّيت صماء لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علىٰ أحد منكبيه. قال العلماء: فعلىٰ تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلىٰ تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره» اهـ. «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٦).

رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ**»[١].

وفي روايةٍ للدارقطني: «**لا تَكْشِفْ عَنْ فَخِذِكَ، فَإِنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ**»[٢].

وفي «الموطأ» و«المُسند» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«صحيح ابن حبان» و«مستدرك الحاكم» عن جَرْهَد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ به وهو كاشفٌ عن فَخِذه، فقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ**»[٣]، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وفي «المسند» و«جامع الترمذي» و«مُستدرك الحاكم» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»، هذا لفظ الترمذي، ولفظ الحاكم: مَرَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رَجلٍ فرأىٰ فخِذَه مَكشوفةً فقال: «**غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**»، ولفظ أحمد نحو هذا[٤]، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٦) (١٢٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٥)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) (٣٠٤٩)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٠) (٨٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨) (١٥٩٧١)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨)، وابن حبان (٤/ ٦٠٩) (١٧١٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٣)، وصححه الألباني.

قال: وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش.

قلت: أما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد تقدَّم قبل حديث جَرهد.

وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فرواه الإمام أحمد والبخاري في «التاريخ» والطبراني في «الكبير» والحاكم في «المستدرك» قال: مرَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا معه على مَعْمَرٍ وفَخِذاه مَكشُوفتان، فقال: «**يَا مَعْمَرُ، غَطِّ عَلَيْكَ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**»(١)، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «**صحيحه**»: «باب ما يُذكر في الفَخِذ، ويُروىٰ عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»، وقال أنس: حسَر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فَخِذِه. وحديث أنس أسْنَد، وحديث جَرهد أحوط، حتىٰ يُخرَج من اختلافهم»(٢).

وفي «سنن الدارقطني» عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعتُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠) (٢٢٥٤٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢) (٢)، والطبراني (١٩/ ٢٤٥) (٥٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦١)، وضعفه الألباني، انظر: «المشكاة» (٣١١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) (٥)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩) (٣٠٥٤)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا»، انظر: «الإرواء» (٢٧٠).

وفي «سننه» -أيضًا- عن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ مِنَ العَوْرَةِ**»(١).

وروىٰ الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ**»(٢).

قال النَّووي في الكلام علىٰ حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ**»: «فيه تحريمُ نظَر الرَّجُل إلىٰ عَوْرَة الرَّجل، والمَرْأة إلىٰ عَوْرَة المَرْأة، وهذا لا خِلافَ فيه، وكذلك نظَرُ الرَّجل إلىٰ عَوْرَة المَرْأة، والمَرْأة إلىٰ عَوْرَة الرَّجُل حرامٌ بالإجماع، ونبَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنظَر الرَّجل إلىٰ عَوْرَة الرَّجل علىٰ نظَرِه إلىٰ عَوْرَة المَرْأة، وذلك بالتحريم أولىٰ. وهذا التحريم في حقِّ غير الأزواج والسادة.

قال: وعَوْرَة الرَّجل مع الرجُل ما بين السُّرة والرُّكبة، وكذلك المَرْأة مع المَرْأة.

قال: وأما نظَر الرَّجل إلىٰ المَرْأة فحرامٌ في كل شيء من بَدنها، فكذلك يَحرُم عليها النظرُ إلىٰ كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرُها بشهوةٍ أم بغيرها» انتهىٰ المقصود من كلامه ملخصًا(٣).

وإذا عُلم وجوبُ سَتر العورات وتَحريم كشفِها عند الغير فلا يَخفىٰ أن ستْرَها

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣٠) (٨٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٧٢) (٧٧٦١).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٠- ٣١).

مُستَحسَن عند جميع العقلاء، وهو في حق النِّسَاء أولىٰ وأحسن. وكشفُها عند الغير مستقبَح عند جميع العقلاء، وهو في حق النِّسَاء أقبح وأفحش، ومع هذا فقد تلاعب الشيطانُ بكثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام مِن رجالٍ ونساء وزيَّن لهم كشفَ العورات واستحسان المُستقبحات فأطاعوه واتَّبعوه، ولاسيما المُتشبهات بنساء الإفرِنْج والمُتعلِّمات منهن، فإنهن قد أعطينَ عدوَ الله من الطاعة ما لم يَحصل له مِثله من نساء أهل الجَاهِلِيَّة.

فأوَّل ذلك أنه فَتَنَهُنَّ بالتَّبَرُّج في الأسواقِ ومَجامع الرِّجَال فأَطَعْنَهُ، ثم فتَنَهُنَّ بالسُّفور في تلك المَواضع فأَطَعْنَهُ، ثم فَتنهُنَّ بكَشْف الرُّءوس والرِّقاب والصُّدور والأيدي إلىٰ المَناكب والأَرْجُل إلىٰ الرُّكَب فأَطَعْنَهُ، ثمَّ فَتَن بعضَهن بالسِّباحة مع الرِّجَال الأَجَانِب والنظر إلىٰ عوراتهم والتَّكشُّف عندهم لينظروا إلىٰ جميع أجسادهن فأَطَعْنَهُ. وفَتَنَهُنَّ -أيضًا- بمُخادَنةِ الرِّجَال الأَجَانِب ومُحادثتهم ومُضاحكتهم والخَلوة معهم في البيوت والمنتزهات وغيرها فأَطَعْنَه. ومَن كانت مُطيعةً للشيطان في هذه الأمور أو بعضها فخَليقٌ بها أن تُطيعه فيما يأمرها به من الفاحِشَة الكبرىٰ، كما تواترت الأخبار بذلك عن كثير منهن. وستأتي الإشارة إلىٰ ذلك قريبًا في فصل الأمر باتقاء فتنة النِّسَاء إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

فصل

ومَن تأمَّل أحوالَ المتشبِّهات بنساء الإفرِنْج في هذه الأزمانِ رآها مطابقةً كلَّ المُطابَقَة لِما أخبر به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثَين الصَّحيحَين عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

فأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فرواه الإمام أحمدُ في «مسنده» ومسلم في «صحيحه»، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**(١).

وأما حديثُ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فرواه الإمام أحمدُ في «مسنده» وابنُ حبان في «صحيحه» قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ»**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥) (٨٦٥٠)، ومسلم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣) (٧٠٨٣)، وابن حبان (١٣/ ٦٤) (٥٧٥٣)، وحسنه الألباني، انظر: =

ورواه الطبراني وعنده في أوله: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ يُرْكِبُونَ نِسَاءَهُمْ عَلَىٰ سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ»(١).

ورواه الحاكمُ في «مستدركه» ولفظه: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ المَيَاثِرِ حَتَّىٰ يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَهُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ». فقلت لأبي: وما المَيَاثِر؟ قال: سُروجًا عِظامًا(٢). قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلتُ: والقائل لأبيه: «ما المياثرُ؟» هو عبدُ الله بن عياش القتباني أحدُ رواته.

وفي هذين الحديثَين عَلَم من أعلام النُّبوة، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَر بما سيكون في آخِر أمَّتِه من وجودِ الكاسيات العاريات، فوقع الأمرُ طِبقَ ما أخبر به صلواتُ الله وسلامه عليه، وظهرت هذه المعجزةُ في أثناء القَرن الرابع عشر مِن هجرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا افتُتن كثيرٌ من نساء المسلمين بتَقليد نساء الإفرِنْج والتَّزيِّي بزِيِّهِنَّ، واتِّباع سَنَنِهِنَّ حَذوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ.

وفي معنىٰ قوله: «كَاسِيَات عَارِيَات» أقوال:

=

«الصحيحة» (٢٦٨٣).

(١) أخرجه الطبراني (١٣/ ٦٣) (١٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٦).

أحدُها: أنَّهنَّ كاسياتٌ مِن نِعَم الله، عَارياتٌ مِن الشُّكر.

وقيل: هو أن يَكْشِفنَ بعضَ أجسادهن ويَسْدِلْنَ الخُمُر من ورائهن، فهُنَّ كاسياتٌ كعَارياتٍ.

وقيل: أراد أنَّهن يَلبسنَ ثيابًا رِقاقًا يَصِفْنَ ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسياتٌ في الظاهر عارياتٌ في المعنىٰ.

ذكر هذه الأقوالَ ابنُ الأثير وغيرُه[1]، وأظهرُها القولُ الثاني، وهو المُطابق لحال المُتشبِّهات بنساء الإفرِنْج في هذا الزمان، فإنهن يَسترن من أعلىٰ العَضُدين إلىٰ الرُّكبتين ويَكشِفْن ما سوىٰ ذلك، فهن كاسياتٌ لبعض أجسادِهن عارياتٌ في البعض الآخر، وقال شيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كاسياتٌ عاريات أي: كاسيات بلِباس يَصف البَشرة أو يُبدي بعضَ تَقاطيع أبدانهن، كالعَضُد والعَجِيزة، فهن كاسياتٌ بلباسٍ عارِيَاتٌ حَقيقَةً».

قلت: وما عليه المتشبِّهات بنساء الإفرِنْج في زماننا أعظم وأعظم. وقد تقدمَ وَصفُ لباسهن مرارًا، وأنهن يكشِفْن رءوسَهن ورقابهن ونُحورَهُنَّ وصُدورهن وأيديهن إلىٰ المناكب وأرجلهن إلىٰ الرُّكَب.

وفي قوله: **«مُمِيلَات مَائِلَات»** أقوال أيضًا:

أحدها: أن المائلات: الزَّائغات عن طاعة الله وما يَلزَمُهنَّ حِفظه، ومُميلات

---

(١) انظر: «النهاية» (٤/ ١٧٥).

يُعلِّمن غيرَهن الدخولَ في مثل فِعلهن.

وقيل: مائلات مُتبَخْتِرات في المشي، مُميلات لأكتافِهنَّ وأعطافهن.

وقيل: مائلات يَمْتشطْنَ المشطةَ المَيلاء، وهي مشطة البغايا. والمميلات اللاتي يُمشِّطْن غيرَهن تلك المشطةَ.

ذكر هذه الأقوال ابن الأثير وغيره(١).

وهذه الصِّفات كلُّها موجودةٌ في المُتَشَبِّهات بنساء الإفْرِنْج، فإنهن زائغاتٌ عن طاعة الله، متعدِّياتٌ لحدوده، ومُميلات غيرَهن إلىٰ الأخذ بقبائح أفعالهن، ويَمتشطن مع ذلك المشطةَ الميلاء، وهي مشطةُ نساء الإفْرِنْج، ويُمشِّطْن غيرَهن تلك المشطة المخالفةَ لمشطة نساء المسلمين.

ويحتمل أن يكون المرادُ أنهن مائلاتٌ إلىٰ الغُواة من الرِّجَال، ومُميلات غيرَهن إليهم بالمُصاحبة والمحادثة وتكرار النظر والخَلوة وغير ذلك مما هو معروف عن المُتَشَبِّهات بنساء الإفْرِنْج.

ثم ذكَر العلَامةَ التي تدل عليهن وتُميِّزهن من غيرهن فقال: «**رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ**». وفي الحديث الآخَر: «**كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ**». وهذا النَّعت مطابقٌ لحال المُتَشَبِّهات بنساء الإفْرِنْج، فإنهن يُسَرِّحْن شعرَ رُءوسِهن ويَجمَعْنَه من ناحية القفاء، ويَربِطْنَه بخَيط أو مُشط أو غير ذلك، فيكون كهيئة سنامِ الناقة العجفاء، ويكون

---

(١) انظر: «النهاية» (٤/ ٣٨٢).

مع جُمجمة الرأس كسنَامي الناقة البُختية.

فصلوات الله وسلامه علىٰ رسوله المصطفىٰ، الذي ما ينطق عن الهوىٰ إنْ هو إلا وحيٌ يُوحىٰ.

وقد قال كثيرٌ من العلماء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُءوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ**»: إنَّ المرادَ بذلك أنهن يُكَبِّرن رُءوسَهن بالعصائب والعَمائم. وهذا القول بعيدٌ عن المراد؛ لأنه غير مطابقٍ لصِفَتِهِنَّ. وإنما قالوه رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لأنهم لم يَرَوا ما رأيناه من حال المُتَشَبِّهات بنساء الإفرِنْج في زماننا، فإنَّ عَمَلَهُنَّ في رُءوسهن وفي لباسهن وفي مَيلِهن وإمالَتِهن قد طابق ما أخبر به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصِّنف الملعون من النِّسَاء غايةَ المطابقة.

ومما يدل علىٰ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد السَّافرات المُتَشَبِّهات بنساء الإفرِنْج: قولُه في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ**».

وفي رواية الطبراني: «**أَنَّهُمْ يُرْكِبُونَ نِسَاءَهُمْ عَلَيْهَا**».

وفي رواية الحاكم: «**أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ المَيَاثِرِ حَتَّىٰ يَأْتُوا أَبْوَابَ المَسَاجِدِ**».

وهذه الإشارات تَنطبق علىٰ السياراتِ، فإنها تُشبه الرِّحال الصِّغار، والرِّحال جَمع رَحْل، وهي هنا الدُّور والمنازل، وفي السيارات مياثِرُ وطيئة لَيِّنة، وقد صارت في هذه الأزمان مَراكب لعموم الناس من رجال ونساء. وكثيرٌ من الناس يَركبونها إلىٰ

المَسَاجِد وخصوصًا في الجُمعة والعِيدين.

وهذه العلَامة الدالة علىٰ رجال الصِّنف المَلعون من النِّسَاء لم تُوجد إلا في هذه الأزمان، وليس في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ذَمٌّ لرُكوب السُّروج والمياثر المُشار إليها في الحديث لا للرجال ولا للنساء، وإنما هو مجرَّد إخبار عن بعض أفعال رجالِ الصنف الملعون من النِّسَاء، فائدته التعريفُ بِهِنَّ والدلالة عليهن، والله أعلم.

وفي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي آخِرِ أُمَّتِي**» دلالة قويَّة لِمَا قُلتُه من أن المراد بالصِّنْف الملعون هن المُتَشَبِّهات بنساء الإفْرِنْج. واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلم بمراد رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعيدٌ شديد للظَّلَمة وأعوان الظَّلَمة، وللمُتبرِّجَات الزائغات عن طاعة الله تعالىٰ وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخالفات لزِيِّ نساء المسلمين.

وكذلك قوله في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**» فيه وعيد شديدٌ لهُنَّ؛ لأن اللَّعنَ هو الطَّرْد والإبعادُ عن رحمة الله التي وسعت كلَّ شيء.

ورجالُ هذا الصِّنف من النِّسَاء شُركاء لهن في الخِزْي والعار، وجَدِيرون بمُشاركتهن في العقوبة في الدار الآخرة؛ لأن الراضي بالذَّنب كفاعله، ولإهمالهم أَمْرَ نسائهم وتَرْكهم ما أوجبه الله تعالىٰ عليهم من رعايتهن وتعليمهن وتأديبهن وأَمْرِهن بالمعروف ونَهْيِهِنَّ عن المنكر، والأخذِ علىٰ أيديهن والحرص علىٰ إبعادهن عن جميع الأمور التي تَفتنهن بالرِّجَال وتفتن الرِّجَال بهن، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ

قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، قال البغوي: «أي: مُسلَّطون على تأديبهن»(١).

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]. قال عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي: بالانتهاء عما نهاكم اللهُ تعالىٰ، والعمل بطاعته، ﴿وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ يعني مُرُوهم بالخير وانْهوهم عن الشَّرِّ، وعلِّموهم وأدِّبوهم تَقُوهم بذلك نارًا». ذكره البغوي في «تفسيره»(٢).

وذكر ابنُ كثير عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أدِّبوهم وعلِّموهم»(٣).

وعن قتادة أنه قال: «تأمرُهم بطاعةِ الله، وتَنهاهم عن معصيةِ الله، وتقوم عليهم بأمرِ الله، وتأمرهم به، وتساعدُهم عليه، فإذا رأيتَ لله معصيةً قَذَعْتَهُمْ(٤) عنها وزَجَرْتَهُم عنها»(٥).

قال ابنُ كثير: «وهكذا قال الضَّحاكُ ومُقاتلُ: حقٌّ على المُسلم أن يُعلِّم أهلَه مِن قرابته وإمائه وعبيدِه ما فَرَض اللهُ عليهم وما نهاهم اللهُ عنه» انتهىٰ(٦).

وفي «المسند» عن مُعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَنْفِقْ

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٢٠٧).

(٢) (٨/ ١٦٩).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٨٨).

(٤) أي: مَنَعْتَهم، وفي «تفسير ابن كثير»: «ردعتهم» بدل: «قذعتهم».

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٨٨).

(٦) السابق.

عَلَىٰ عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ»(١).

والمرادُ بالعيالِ أهلُ الرَّجُل وأولادُه، سُمُّوا عيالًا لأنه يَعُولُهم بالإنفاق عليهم، قال الجَوهري: «عيالُ الرَّجُلِ: مَن يَعولُه»(٢). وقال -أيضًا-: «عالَ عيالَه يَعولُهم عَولًا وعيَالَةً، أي: قاتَهُم وأنفَق عليهم»(٣).

وقال صاحب «القاموس»: «عَيِّلُكَ ككَيِّسٍ وكِتَاب: مَنْ تتكَّفلُ بِهم»(٤).

وفي «مستدرك الحاكم» مِن حديث أُميمة مولاةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرَجُل وهو يُوصيه: «**وَأَنْفِقْ عَلَىٰ أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»(٥).

ورویٰ الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وأبو نُعيم في «الحلية» من حديث الحسَن بن صالح بن حيٍّ(٦) عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨) (٢٢١٢٨)، وصححه الألباني، انظر: «الإرواء» (٢٠٢٦).

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٨٠).

(٣) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٧٧).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٠٣٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤) (٦٨٣٠)، وقال الذهبي في «تلخيصه»: «سنده واهٍ».

(٦) الحسن بن صالح بن حَي وهو حيان بن شُفَي بالمعجمة والفاء مصغر، الهمْداني بسكون الميم، الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين -يعني: ومائة-، وكان مولده سنة مائة، انظر: «التقريب» (ص١٦١) (١٢٥٠).

رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا تَرْفَعِ العَصا عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»[١].

قال الهيثمي: فيه الحسَن بنُ صالح بن حيٍّ وثَّقه أحمدُ وغيرُه وضعَّفه النووي وغيرُه، وإسناده علىٰ هذا جيِّد[٢].

قلتُ: قد روىٰ مسلم في «صحيحه» للحسن بن صالح بن حيٍّ، وروىٰ له البُخاري في «الأدب المفرد»، ووثَّقه ابنُ مَعين والنسائي وأبو حاتم، وقال أبو زُرعة: «اجتَمع فيه حِفظ وإتقانٌ وفِقهٌ وعِبادة»[٣]. وعلىٰ هذا فلا يُلتفت إلىٰ قول مَن ضعَّفَه.

وروىٰ الإمام أحمدُ والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ؛ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٨٦) (١١٤)، و«الأوسط» (٢/ ٢٤٤) (١٨٦٩)، وأبو نعيم (٧/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦) (١٣٢١٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥) (٤٤٩٥)، والبخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٧) (٩١٢٨).

وفي «المُسند» -أيضًا- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«لا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أَمْ أَضَاعَهُ، حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً»**(١).

وروي أبو نُعيم في «الحلية» من حديث هشام الدَّسْتوائي عن قتادة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ ذَاكَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّىٰ يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»**(٢).

إذا عُلم هذا فمِن الواجب المُتعَيَّن علىٰ وُلاةِ الأمُور أن يأمروا بالمَعروف ويَنهوا عن المُنكر، ويأخذوا علىٰ أيدي السُّفهاء ويَأطُروهم علىٰ الحقِّ أَطْرًا.

ومِن أَسْفَه السُّفهاء: النِّساءُ المُتبَرِّجات، فيَتعيَّن علىٰ ولاة الأمورِ أن يأخذوا علىٰ أيديهن ويَمنعوهن عن قَليل التَّبَرُّج وكثيره، وعن تعاطي الأسبابِ التي تَفتِنُهن بالرِّجَال وتَفتِن الرِّجَال بِهِنَّ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ(٣): «يجبُ علىٰ ولي الأمرِ أن يَمنع مِن اختلاط الرِّجَال بالنِّسَاء في الأسواقِ والفُرَجِ ومَجامِع الرِّجَال.

قال مالكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: أرىٰ للإمامِ أن يتقدَّم إلىٰ الصُّنَّاع في قُعود النِّسَاء إلَيهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥) (٤٦٣٧)، وصححه أحمد شاكر.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٩/ ٢٣٤)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (١٦٣٦).

(٣) في كتابه «الطرق الحكمية» (ص ٢٣٧ وما بعدها).

وأرىٰ أن لا تُترك المَرْأَة الشَّابَّة تَجلس إلىٰ الصُّنَّاع، فأمَّا المَرْأَة المُتَجَالَّةُ[١] والخادِمُ الدُّونُ التي لا تُتَّهَمُ علىٰ القُعود، ولا يُتَّهَم مَن تَقعُد عنده، فإني لا أرىٰ بذلك بأسًا. انتهىٰ.

فالإمام مسئولٌ عن ذلك، والفتنةُ به عظيمةٌ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[٢].

وفي حديثٍ آخرَ أنه قال للنِّساء: «**عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**»[٣].

ويجبُ عليه منعُ النِّسَاء من الخروج متزِّيناتٍ متجمِّلاتٍ، ومَنْعُهن من الثياب التي يَكُنَّ بها كاسياتٍ عارياتٍ، كالثياب الواسعةِ والرِّقاق، ومَنْعُهن من حديث الرِّجَال في الطُّرقات، ومنعُ الرِّجَال من ذلك.

وإنْ رأىٰ وليُّ الأمر أن يُفسد علىٰ المَرْأَة إذا تجمَّلت وتزيَّنت ثيابَها بحِبْر ونحوه فقد رخَّص في ذلك بعضُ الفقهاء، وأصابَ، وهذا مِن أدنىٰ عقوبتهنَّ المالية.

وله أن يَحبِس المَرْأَة إذا أكثرتِ الخروجَ من منزلها، ولاسيما إذا خرجت متجمِّلة، بل إقرارُ النِّسَاء علىٰ ذلك إعانةٌ لهن علىٰ الإثم والمعصية، والله سائلٌ وليَّ الأمر عن ذلك.

---

(١) المتجالَّة: هي العجوز الفانية التي لا إربَ للرِّجال فيها. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) من حديث أبي أُسيد مالك بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني.

وقد منع أميرُ المؤمنين عمر بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النِّسَاءَ من المشي في طريقِ الرِّجَال والاختلاطِ بهم في الطريق، فعلىٰ وليِّ الأمر أن يَقتدي به في ذلك.

وقال **الخلَّال** في «**جامعه**»: «أخبرني محمد بن يحيىٰ الكحَّال، أنه قال لأبي عبد الله: أرىٰ الرَّجُلَ السُّوءَ مع المَرْأَة، قال: صِحْ بِهِ»(١)؛ وقد أخبر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المَرْأَة إذا تَطيَّبت وخرجَت من بيتها فهي زَانِيَة(٢).

ويَمنع المَرْأَةَ إذا أصابت بَخورًا أن تشهد العِشاء الآخرةَ في المَسْجِد، وقال: «المَرْأَةُ إذَا خرَجَت اسْتشرَفَها الشيطانُ»(٣). ولا ريبَ أن تمكين النِّسَاء من اختلاطهن بالرِّجَال أصلُ كلِّ بَليَّة وشرٍّ؛ وهو من أعظم أسباب نُزول العقوبات العامة؛ كما أنه مِن أسباب فساد أمور العامة والخاصَّة.

واختلاط الرِّجَال بالنِّسَاء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب المَوت العام والطواعين المُهلكة. ولمَّا اختلط البغايا بعسكر موسىٰ وفشَتْ فيهم الفاحشةُ أرسل اللهُ عليهم الطاعونَ فمات في يوم واحد سبعون ألفًا. والقصةُ مشهورة في كتب التفاسير(٤).

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص٤٦) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦) - واللفظ له-، عن أبي موسىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٢٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٦٠).

فمِن أعظم أسباب الموتِ العامِّ: كثرةُ الزِّنا بسبب تمكين النِّسَاء من اختلاطهن بالرِّجَال، والمشي بينهم مُتبرِّجَات متجمِّلات.

ولو عَلم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدِّين- لكانوا أشدَّ شيء مَنْعًا لذلك.

قال عبدُ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا ظهر الزِّنا في قريةٍ أُذِنَ بِهلَاكِهَا»(١).

وقال ابنُ أبي الدنيا: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، حدثنا عبد الرحمن بن زيد العَمِّي عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْلًا، وَلَا بَخَسُوا مِيزَانًا، إِلَّا مَنَعَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْقَطْرَ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمْ الْخَسْفُ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ»(٢)(٣).

قلتُ: وقد وقع بسبب فشوِّ التَّبَرُّج وظهورِه في هذه الأزمان من الشرِّ والفساد في الدِّين والدنيا ما لا يحصيه إلا اللهُ تعالىٰ.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سائلٌ ولاةَ أمور المسلمين عما استرعاهم، وهو لهم بالمِرصاد

---

(١) أخرجه «الطبري» في «تفسيره» (١٧ / ٤٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٥).

(٣) انتهىٰ كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من كتابه «الطرق الحكمية» (ص٢٣٧- ٢٤٠) ط: مكتبة دار البيان.

فيما أضاعوه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذِ علىٰ أيدي السفهاء وقَصْرهم علىٰ الحقِّ، وغير ذلك مما هو واجبٌ عليهم.

وكلُّ والٍ أقرَّ التَّبَرُّج في رعيته ورضِي بذلك فهو شريكُ المُتبرِّجَات في أوزارهن، وسيُسْأَلُ عنهنَّ يومَ القيامة.

وكذلك مَن أهمل نساء بيته فلم يعلِّمهن ولم يؤدِّبهن ولم يأخذ علىٰ أيديهن عن قليلِ التَّبَرُّج وكثيره، وعن سائر المحرمات، فهو شريكهنَّ في أوزارهن وعارِهنَّ، وسيُسأل عنهن يوم القيامة. وكذلك مَن أهمل أولادَه فلم يعلِّمهم ولم يؤدِّبْهم ولم يأخذ علىٰ أيديهم ويمنعْهم من مخالطة قُرناء السوء فهو عاصٍ؛ لتَرْكه الواجبَ عليه، وسيُسأل عن أولاده يوم القيامة.

فصل

إذا عُلم ما ذكرنا فأسوأُ رجال المُتبرِّجَات حالًا مَن يَتْرك نساءه يَمْرحْنَ ويَسْرَحْنَ حيث شِئْنَ، ويتَّخِذْنَ الأخدانَ ويذهبنَ معهم حيث شئنَ وشاءوا، ولا يبالي رجالُهن بذلك ولا يَرَوْن به بأسًا.

وهذا عَيْن الدِّياثةِ، وفيه دليل علىٰ قلَّة الإيمان فيهم أو عدمه بالكلية. فإن المُؤمنَ يَغار علىٰ أهله وأولاده.

والغَيْرة في اللُّغة: الحَميَّة والأَنَفَة؛ ومن لوازمهما منعُ مَن يغار عليه مِن الوقوع في الفاحشة ومقدِّماتها وأسبابها وذرائعها الموصلةِ إليها.

والغَيور هو الذي يحرص كلَّ الحرص علىٰ إبعادِ أهله وأولادِه عن مواضع التُّهَم وأسباب الفِتَن، ويعاقبهم علىٰ المخالفةِ بقدْر جرائمهم، ولا تمنعه المحبةُ لهم والرَّأفة بهم من تأديبهم وعقوبتهم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماءُ: الغَيْرَة بفتح الغين، وأصلُها المنعُ، والرَّجُل غَيُورٌ علىٰ أهله، أي: يَمنعهم من التعلُّق بأجنبيٍّ بنَظَر أو حديث أو غيره. والغَيرة صفةُ كمالٍ»(١).

قلتُ: وهي من صفات المؤمنين، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ**»، رواه مسلم والترمذي(٢).

ورواه الإمام أحمدُ ولفظه: «**الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا**»(٣).

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ مَن لا يَغارُ علىٰ أهله وأولاده فليس بمُؤمن، وذلك هو الدَّيُّوث.

قال الجَوهري: «الدَّيُّوث: هو الذي لا غَيرةَ له»(٤).

وقال ابنُ الأثير وابنُ مَنظور في «لسان العرب»: «الدَّيُّوث: هو الذي لا يَغارُ علىٰ أهله. قال ابنُ منظور: والدَّيُّوث القَوَّادُ علىٰ أهله. والذي لا يَغار علىٰ أهله

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥) (٧٢٠٩).

(٤) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٨٢).

ديُّوث. قال: وفي «المُحْكم»: الديُّوث الذي يُدخل الرِّجَال علىٰ حُرمته بحيث يراهم، وقال ثعلب: هو الذي يُؤتىٰ أهلُه وهو يَعلم. قال ابنُ مَنظور: وأصل الحَرْف بالسُّريانية وعُرِّب»(١).

قلتُ: والديوث مشتقٌ من التَّدْيِيثِ، وهو التَّذْلِيل والتَّليين والتسهيل، قال الجوهري: «ديَّثه: ذَلَّلَه، وطريقٌ مُدَيَّث أي: مُذَلَّل»(٢)؛ وقال ابنُ الأثير: «وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ودَيِّث بالصِّغار» أي: ذَلِّل، ومنه: بَعِيرٌ مُدَيَّث، إذا ذُلِّل بالرِّياضة»(٣).

وقال ابنُ منظور: «ديَّث الأمر: لَيَّنَه، ودَيَّث الطريقَ: وطَأَه، وطَريقٌ مُدَيَّث أي: مُذَلَّل؛ وديَّث البعيرَ: ذَلَّلَهُ بعضَ الذُّل، وجَمَلٌ مُدَيَّث ومنوق، إذا ذُلِّل حتىٰ ذهبت صعوبته»(٤).

قلتُ: وعلىٰ هذا فإنما سمِّي عادِمُ الغَيرة ديُّوثًا لكونه قد ذَلَّ في نفسه، ولَانَ لِمَا لا يَحتملُه أهلُ الغَيرة، وسَهُل عليه ما يَصعب عليهم مِن إقرار الخُبث في أهليهم وأولادهم.

وقد ورد الوعيدُ الشديدُ للدَّيُّوث، كما في «المسند» و«سنن النسائي» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ،**

---

(١) انظر: «النهاية» (٢/ ١٤٧)، و«لسان العرب» (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «النهاية» (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٤٩).

وَالعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الخَبَثَ» هذا لفظ أحمد(١).

ولفظ النَّسائي: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالمَرْأَةُ المُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ**».

ورواه الحاكمُ في «المستدرك» والبيهقي في «شعب الإيمان» ولفظهما: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجِلَةُ النِّسَاءِ**»(٢)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وروىٰ الطبراني في «الكبير» عن عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ، وَالرَّجِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الخَمْرِ**»، قالوا: يا رسولَ الله، أما مُدمِن الخَمْر فقد عرفناه، فما الدَّيُّوث؟ قال: «**الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ**»، قلنا: فما الرَّجِلَةُ؟ قال: «**الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ**»(٣).

وقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» مختصرًا، ولفظه: قال النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ دَيُّوثٌ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩) (٥٣٧٢)، والنسائي (٢٥٦٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٤٤) (٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤١٢) (١٠٧٩٩)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني كما في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٧، ١٧٨)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٧)، وصححه لغيره الألباني، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٧١، ٢٣٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٣٣) (٦٧٧).

وروىٰ البخاري في «تاريخه» عن مالك بن أُخَامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّقُّورِ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**»، قلنا: يا رسولَ الله، وما الصَّقُور؟ قال: «**الَّذِي يُدْخِلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ الرِّجَالَ**»(١)، ورواه البزار والطبراني، قال الهيثمي: وفيه أبو رَزِين الباهلي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن منظور: «الصَّقُّور: الدَّيُّوث»(٢).

وقال صاحب «القاموس»: «الصَّقُّور، كتَنُّور: الدَّيُّوث» انتهىٰ(٣).

والدَّيَاثَة علىٰ مراتب: أَسْوَأُها وأشدُّها قُبْحًا مَن يَقود علىٰ أهله أو غيرهم مِن محارمه وأولاده، ويَلي ذلك مَن يَعلَم بالفاحشة فيهم ويَسكت ولا يُبالي، ويلي ذلك مَن يُقِرُّهم علىٰ ما دون الفاحشةِ الكبرىٰ؛ كالمُعانقة والمُلامسة والتَّقبيل والمُعاشرة والمُحادثة وكَشْفِ ما يَحرُم كَشفُه للغَير، وغير ذلك مما يتلذَّذ به الرِّجَال من النِّسَاء، والنِّسَاءُ من الرِّجَال، ويتلذذ به -أيضًا- السفلُ والأراذل من المُرْدان.

وهذه الأفعال الذَّميمةُ مِن أعظم الأسباب وأقرب الوسائل إلىٰ الفاحشةِ الكبرىٰ، وهي -أيضًا- من أنواع الزِّنا، كما في «الصحيحين» و«مسند الإمام أحمد» و«سنني أبي داود والنسائي» عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: ما رأيتُ شيئًا أشبَهَ باللَّمَم

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٠٤)، والطبراني (١٩/ ٢٩٤) (٦٥٤)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٦٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص٤٢٦).

مما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»(١).

وفي روايةٍ لمُسلم وأبي داود، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»، هذا لفظ مسلم(٢).

ولفظ أبي داود: «**لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا، قَالَ: وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا البَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا المَشْيُ، وَالفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ القُبَلُ**»(٣)، وفي روايةٍ له: «**وَالأُذُنُ زِنَاهَا الاِسْتِمَاعُ**»(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالفَرْجُ يَزْنِي**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٦) (٧٧٠٥)، وأبو داود (٢١٥٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧٨) (١١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٣)، وقال الألباني: «حسن دون جملة الفم».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٤)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤١٢) (٣٩١٢)، وصححه أحمد شاكر، وقال الألباني: «حسن صحيح»، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٠٥).

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، قال: «زِنَا العَيْنَين النَّظرُ، وزِنَا الشَّفَتَين التَّقبيلُ، وزِنا اليدَين البَطْشُ، وزِنا الرِّجْلَيْن المَشيُ، ويُصدِّق ذلك أو يُكذِّبُه الفَرْجُ، فإنْ تقدَّم بفَرجِه كان زانيًا، وإلا فهو اللَّمَم»(١)، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وإنما كانت هذه الأشياءُ من الزِّنَا لأنها مِن مُقدِّماته ووسائله كما ذكرنا، والوسائلُ لها حُكْم الغايات والمقاصد.

وأيضًا، فإن الرَّجُلَ يتلَذَّذُ بالنَّظر إلىٰ محاسن المَرْأَة والأَمْرَد، ولاسيما إلىٰ الوجْه الذي هو مَجمع المحاسن، ويتلذذ -أيضًا- بمحادثَتِهما والاستماعِ إلىٰ كلامهما، ويتلذذ -أيضًا- بتَقبيلِهما، ويتلذذ منهما -أيضًا- باللَّمس والغمْزِ والمُعانقة ونحو ذلك، والمَرْأَة تتلذَّذ بجميع ذلك من الرِّجَال، فجاز إطلاقُ اسم الزِّنَا علىٰ هذه الأشياء من هذه الحَيْثِيَّة، وجاز -أيضًا- إطلاقُ وصف الدِّيَاثَة علىٰ مَن أقرَّ أحدًا مِن أهله أو أولاده علىٰ شيء منها.

وقد يَظنُّ بعضُ أهل الدِّيَاثة أن مِن حُسن الخُلق ولِين الجانب إرخاءَ الأعِنَّةِ لنسائهن وإقرارهنَّ علىٰ ما زيَّنه الشيطانُ لهن من التشبُّهِ بنساء الإفرِنْج في كشْف ما يَحرُم عليهن كشفُه عند الرِّجَال الأَجَانِب، وفي مُعاشرتهم والخَلوة معهم ومحادثتهم والنَّظر إليهم، وإبداء الزِّينَة الخَفيَّة لهم، ويظنون أن الإنكارَ عليهن والأخذَ علىٰ

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥١٠) (٣٧٥١).

أيديهن ومَنعَهنَّ من هذه المحرمات وتأديبَهن علىٰ المخالفَة يُنافي حُسنَ الخُلُق، وينافي -أيضًا- الرأفةَ والرحمةَ بهن، وكذلك قد يَظنُّون أنَّ مِن حُسن الخُلُق ولِين الجانب إرخاءَ الأعِنَّة للمُردان وإقرارَهم علىٰ معاشرة قُرناء السوء وعلىٰ مجالستهم ومحادثتهم والخَلوة معهم، ويرون أن الإنكارَ عليهم وتأديبهم ينافي حسنَ الخُلق وينافي -أيضًا- الرَّأفةَ والرحمةَ بهم.

وليس الأمرُ كما يظن هؤلاء الجُهَّال الحمقىٰ، وإنما ذلك دَيَاثَة فيهم ومَهانة وقلَّة دين وضعْف إيمان، وإعانةٌ علىٰ الإثم والعدوان، وتركٌ للتناهي عن الفحشاء والمنكر.

وأيُّ خَيرٍ وأيُّ دِين في الذين لا يَغارون علىٰ نسائهم وأولادهم؟! وأيُّ خَيرٍ وأيُّ دِينٍ في الذين يَرون نساءهم مُتبَرِّجَات بالزِّينَة في الأسواقِ ومَجامع الرِّجَال ولا يبالون بذلك ولا يَرون به بأسًا؟!

وأيُّ خيرٍ وأيُّ دِين في الذين يرون نساءهم سافراتٍ بين الرِّجَال الأَجَانِب قد كشَفْن عن رُءوسهن ووجوههن ورقابِهن وصدورهن، وحَسَرْنَ ثيابَهن عن أيديهن إلىٰ قريبٍ من المَناكب وعن أرجلُهن إلىٰ الرُّكَب، وطَلَيْنَ وجوهَهن بالمسحوق وشِفاهَهُنَّ بالصَّبْغ الأحمر، وحَواجِبَهُنَّ بالصَّبغ الأسود، وتصنَّعنَ غايةَ التَّصنُّع للرِّجال الأَجَانِب، وهنَّ مع ذلك يحادِثْنَهُم ويُضاحكْنَهم ويَنظرنَ إليهم وهم ينظرون إليهن، وربما اتخذنَ لهن أخدانًا يَذهبن معهم إلىٰ بيوتهم وإلىٰ المنتزهات وأماكن الخَلوة، وربما سَبَحْنَ مع أخدانِهن وغيرهم من الرِّجَال الأَجَانِب والكُلُّ عُراةٌ يَنظر

بعضُهم إلىٰ بعض، ويتلامَسون ويتعانقون ويتضاغَطُون وهم علىٰ تلك الحالة القبيحة المُزرِية، ورجالُهن مع ذلك باردةٌ قلوبُهم، ساكتةٌ ألسنتُهم، لا يَغارون ولا يَرَوْنَ بهذه القبائح والفضائح بأسًا.

وربما ظنوا أن نساءهم يَقْدِرْنَ علىٰ الامتناع من الفاحشةِ الكبرىٰ مع أخدانِهن وغير أخدانهن، وربما ظنوا أن أخدانَهن يَستَحْيُون منهن فلا يُقدِمُون علىٰ فعل الفاحشة الكبرىٰ معهنَّ، وهذا كمن يَظنُّ أن الذئب لا يَجسُر علىٰ افتراس الشاةِ إذا خلىٰ بها، أو يَظنُّ أن الشاةَ تَمتَنع من الذئب.

والمَرْأَة مع الرَّجُل الأجنبي في الخَلوة كالشاةِ مع الذئب في الخَلوة سواءً بسواء.

وفي المَثَل المشهور: «لقد ظَلَم مَن استَرعىٰ الذِّئبَ الغَنمَ»(١).

فكما أن الذِّئب لا يَصبر علىٰ افتراس الشاة إذا خلىٰ بها، والشاة لا تقدر علىٰ الامتناع منه، فكذلك الرَّجُل لا يصبر عن غَشَيان المَرْأَة الأجْنَبِيَّة إذا خلىٰ بها، ولاسيما إذا كان ضعيفَ الإيمانِ قليلَ الخَوف من الله تعالىٰ.

والمَرْأَة لا تَقدر علىٰ الامتناع من الرَّجُل في الغالب، ولاسيما إذا كان بَينَه وبينها صَداقَةٌ وأُلْفَة وكثرةٌ مُجالسة ومُحادثة، فإنها حينئذ تُسارع إلىٰ مُراده منها، وتَنْمَاعُ بين يَديه كما يَنماع الدُّهن الجامد إذا قُرِّب من النار.

وقد ذَكر المَنفلوطي(٢) في كتابه «العبرات»: «أنه قيل لبعض المتعلِّمين في

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرىٰ» للدميري (١/ ٥٠٤) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) مصطفىٰ لطفي بن محمد لطفي بن محمد حسن لطفي المَنْفَلُوطي (المتوفىٰ: ١٣٤٣هـ)، انظر:

بلادهم: لِمَ لَمْ تتزوَّج؟ قال: كيف أتزوَّج ونِساء البلد كلُّهنَّ نسائي؟!»(١).

ونُشر في مجلة «لواء الإسلام» في العدد التاسع أثناء سنة (١٣٧٩هـ) عن بعض علماء المِصريِّين -وهو عبد العزيز عامر(٢)- أنه قال: «لا يُمكن أن نُنكِر أن الإباحيةَ علىٰ أَشُدِّها الآن في الجامعات المصرية».

قلتُ: وقد ذُكر لنا أن الفاسقَ في تلك البلاد يَقدِر علىٰ قضاء وطَرِه من النِّسَاء متىٰ شاء بأَبْخَسِ العِوَض.

وهذه ثمرةُ التَّبَرُّج والسُّفُور عند الرِّجَال الأَجَانِب، وكثرةِ مجالستهم والخَلوةِ معهم.

وقد ذَكر بعضُ العلماء عن ابنةِ الخُسِّ(٣) -وهي مِن المَشهورات بالعقْل

=

«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٣٩).

(١) انظر: «العبرات» (ص ٤٢) ط: دار الهدىٰ الوطنية، بيروت.

(٢) الدكتور عبد العزيز عامر، من أوائل المؤسسين في المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية بالقاهرة، وأحد أعضاء لجنة الخبراء في التفسير والحديث بهذا المجلس، تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة (١٩٤٣م)، وتدرج في الوظائف القضائية حتىٰ وصل إلىٰ وظيفة مستشار بمحكمة استئناف القاهرة، وعمل في التدريس الجامعي في كثير من الجامعات، له رسالة دكتوراه بعنوان: «التعزير في الشريعة الإسلامية». نقلًا عن مقدمة كتاب: «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية علىٰ وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم» للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٧) ط: دار الكتب العلمية.

(٣) هند بنت الخُسِّ بن حابس بن قُريط الإيادية: فصيحة جاهلية، كانت ترد سوق عكاظ، ولها =

والذَّكاء وكثرَة الحِكَم- أنه قيل لها: «مَا حَمَلَكِ علىٰ الزِّنَا وأنتِ سيِّدةُ قَومِك؟ قالت: كَثرَةُ السِّوَادِ وقُرْبُ الوِسَاد»؛ السِّواد بكسر السين: هو السِّرَار.

فذَكَرتْ أن الحاملَ لها علىٰ الزِّنَا شيئان:

أحدهما: كثرةُ المُحادثة في السِّرِّ.

والثاني: النَّوْم بالقُرْب ممَّن تُحادِثُه.

ولم تَنْتَفع في تلك الحال بعَقْلها وفِطْنَتِها وحِكَمِها وسيادَتها لقَومها، بل أقدمت علىٰ فِعل الفاحشة مع عِلمها بقُبحها وعِظَم ضَررها حين غلبت عليها الشهوةُ وخَلَتْ مع الرَّجُل الأجنَبِيِّ.

وإذا كانت هذه حالَ المَرْأَة المَوصوفة بالعقل والمَعرفة، فكيف تكون حالُ غيرها من ضَعيفات العقول قَليلات الصَّبْر والمعرفة؟!

ولهذا قال بعضُ الحُكماء: لا تَثِقْ بامَرْأَة. وقال بعضُهم: لَمْ تُنْهَ امَرْأَةٌ قطُّ عَن شَيء إلا فَعَلَتْهُ.

وقال بعضُ العارفين: احذروا الاغترارَ بالنِّسَاء وإن كن نسَّاكًا عبَّادًا، فإنهن يَرْكَنَّ إلىٰ كل بليَّة، ولا يَستوحْشنَ مِن كلِّ فِتنة.

=

أخبار فيه. قال الجاحظ في وصفها: من أهل الدهاء والنكراء، واللَّسن واللقن، والجواب العجيب، والكلام الصحيح، والأمثال السائرة، والمخارج العجيبة. انظر: «الأعلام» للزركلي (٨/ ٩٧- ٩٨).

وقال آخر: النِّسَاءُ لَحْمٌ علىٰ وَضم، كُلُّ أحدٍ يَشتَهِيهنَّ، وهنَّ لا مدفَعَ عندهن، بل الاسترسالُ فيهن أقربُ من الاعتصام.

وقال ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «خُلقتِ المَرْأَة من الرَّجُل، فجُعلت نَهمَتها في الرَّجُل، وخُلق الرَّجُل من الأرض، فجُعلت نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم». رواه ابن أبي حاتم(١).

وقال أبو محمَّد ابن حزم في كتابه «طَوْق الحَمامة»(٢): «حدثني ثعلب بن موسىٰ الكلاذاني، قال: حدثني سليمان بن أحمد الشاعر، قال: حدثتني امْرَأَة اسمُها هِند كنتُ رأيتُها في المَشرق، وكانت قد حجَّت خمسَ حجَّات، وهي من المتعبِّدات المُجتهدات. قال سليمان: فقالت لي: يا ابنَ أخي، لا تُحسن الظنَّ بامْرَأَة قطُّ، فإني أُخبِرك عن نفسي بما يَعلمه الله عَزَّوَجَلَّ، رَكبتُ البحر مُنصرفةً من الحجِّ وقد رفضتُ الدنيا، وأنا خامسةُ خمْسِ نِسوة كلُّهنَّ قد حجَجْن، وصِرْنَا في مَركب في بحر القُلْزُم(٣)، وفي بعض مَلَّاحِي السفينة رجلٌ مُضمر الخَلق، مَديد القامة، واسع الأكتاف، حسَن التركيب، فرأيتُه أول ليلة قد أتىٰ إلىٰ إحدىٰ صواحبي فوضع إحليلَه في يَدِها، وكان ضخمًا جدًّا، فأمْكَنَتْه في الوقتِ مِن نَفْسها، ثم مرَّ عليهن كلِّهن في ليالٍ

---

(١) في «تفسيره» (٥/ ١٦٣٠).

(٢) (ص ٢٨١) ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

(٣) القُلْزُم: بالضم ثم السكون ثم زاي مضمومة وميم، وسمي قُلْزُمًا لالتهامه من ركبه، وهو المكان الذي غرق فيه فرعون وآله، انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٨٧) ط: دار صادر.

متوالياتٍ، فلم يَبْقَ له غيرَها -تعني نفسها- قالت: فقلتُ في نفسي: لأَنْتَقِمَنَّ منكَ، فأخذْتُ مُوسًىٰ وأمسكْتُها بيدي، فأتىٰ في الليلِ علىٰ جارِي عادَتِه، فلما فعَل كفِعله في سائر الليالي سَقطت المُوسىٰ عليه، فارتاع وقام ليَنهضَ، قالت: فأشفقتُ عليه وقلتُ له وقد أمسكتُه: لا زِلْت أوْ آخُذَ نصيبي منك، قالت العجوز: فقضىٰ وطرَه، وأستغفِر الله».

قلتُ: ومِن النِّسَاء مَن يَغلبها داعي الهَوىٰ وشدَّة المَيل إلىٰ الرِّجَال فتُراوِد الرَّجُل عن نفسه، وقد قصَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في كتابه عن امْرَأة العَزيز ما فيه عِبْرةٌ لمَن اعتبَر. وقصصُ المُتشابهات لامْرَأة العزيز في مُراودة الرِّجَال عن أنفسهم كثيرةٌ، وقد ذكَر العلماءُ منها ما لا نُطيل بذِكْره.

ومِن أعجب ذلك ما ذكَره ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الطُّرق الحكمية» عن جعفر بن محمد قال: «أُتِيَ عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بامْرَأة قد تعلَّقت بشابٍّ من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالَت عليه، فأخذت بَيضة فألْقتْ صفرَتَها وصبَّت البياضَ علىٰ ثوبها وبين فَخِذَيْها، ثم جاءت إلىٰ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صارخةً فقالت: هذا الرَّجُل غلبَني علىٰ نفسي وفضَحَني في أهلي، وهذا أثر فعالِه، فسأل عمرُ النِّسَاءَ فقُلن له: إن ببَدَنِها وثَوبِها أثَر المَنِيِّ، فهَمَّ بعُقوبَةِ الشَّابِّ فجَعل يَستغيثُ ويقول: يا أميرَ المؤمنين، تثبَّت في أمري، فوالله ما أتيتُ فاحشةً، وما هممتُ بها، فقد راودتْني عن نفسي فاعتصمتُ، فقال عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا أبا الحسَن، ما ترىٰ في أمرهما؟ فنظر عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ ما علىٰ الثَّوب ثم دعا بماءٍ حارٍّ شديدِ

الغليان، فصُبَّ علىٰ الثَّوبِ فجَمدَ ذلك البياضُ، ثم أخَذَه واشْتَمَّه وذَاقَه فعَرَف طَعمَ البَيضِ، وزَجَر المَرْأَةَ فاعْتَرَفَتْ»(١).

وذكر ابنُ القيِّم -أيضًا- في «روضة المحبين»(٢) عن يحيىٰ بن عامر التيمي قال: «خرج رجلٌ من الحَيِّ حاجًّا، فوَرَد بعضَ المياه ليلًا، فإذا هو بامَرْأَة ناشِرَة شَعرَها، فأعْرَض عنها، فقالت له: هَلُمَّ إلَيَّ، فلِمَ تُعْرِض عنِّي؟ فقال: إنِّي أخاف اللهَ ربَّ العالمين، فتجلْبَبَتْ ثم قالت: هبْت والله مهابًا، إنَّ أولىٰ مَن شركك في الهَيبة لَمَن أراد أن يشركك في المَعصية، ثم ولَّت، فتَبِعْتُها فدخلتْ بعضَ خيام الأعراب، قال: فلما أصبَحَت أتيتُ رجلًا من القوم فسألتُه عنها، وقلت: فتَاة صِفتُها كذا وكذا، فقال: هي واللهِ ابنتي، فقلتُ: هل أنت مُزوِّجي بها، فقال: علىٰ الأكفاء، فمَن أنتَ؟ فقلتُ: رجُل مِن تَيْم الله، قال: كُفؤ كَريم، فما رُمْت حتىٰ تَزوَّجْتُها ودخلتُ بها، ثم قلتُ: جَهِّزوها إلىٰ قُدومي من الحجِّ، فلما قدمنا حَملتُها إلىٰ الكوفة، وها هي ذي، ولِي مِنها بَنون وبنات، قال: فقلتُ لها: ويْحَكِ! ما كان تعرُّضُكِ لي حينئذٍ، فقالت: يا هذا، ليس للنِّساء خيرٌ من الأزواج، فلا تعجبَنَّ مِن امَرْأَة تقولُ: هَوَيْتُ، فواللهِ لو كان عند بعض السُّودان ما تُريده من هواها لكان هو هواها».

وقال أبو محمَّد ابنُ حزم في كتابه «طَوق الحَمامة»(٣): «حدثني أبو موسىٰ

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٤٤) ط: دار البيان.

(٢) (ص٤٤٨- ٤٤٩).

(٣) (ص٢٩٦- ٢٩٧).

هارون بن موسىٰ الطبيب قال: رأيتُ شابًّا حسَنَ الوَجْه من أهل قُرطبة قد تعبَّد ورَفَض الدنيا، وكان له أخٌ في الله قد سقَطَت بينهما مُؤنة التحفُّظ، فزارَه ذاتَ ليلة وعزَم علىٰ المَبيت عنده، فعَرَضَتْ لصاحب المنزل حاجةٌ إلىٰ بعض معارفه بالبُعد عن منزله، فنَهض لها علىٰ أن يَنصرف مُسرعًا، ونزل الشابُّ في داره مع امرأته، وكانت غايةً في الحُسن وترِبًا للضيف في الصِّبا، فأطال ربُّ المَنزل المقامَ إلىٰ أن مَشي العَسَسُ ولم يُمكنه الانصراف إلىٰ منزله، فلما علَمِت المَرْأة بفوات الوقت وأن زوجَها لا يُمكنه المجيءُ تلك الليلةَ تاقت نفسُها إلىٰ ذلك الفتىٰ، فبَرَزت إليه، ودعَتْه إلىٰ نفسها ولا ثالثَ لهما إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فهَمَّ بها ثم ثَابَ إليه عقلُه وفكَّر في الله عَزَّوَجَلَّ، فوضَع إصبعه علىٰ السِّراج فتَفقَّعتْ ثم قال: يا نَفسُ ذُوقي هذا، وأين هذا من نارِ جهنَّم؟! فهالَ المَرْأَةَ ما رَأَتْ، ثم عاوَدَتْه فعاوَدتْه الشَّهوةُ المُركَّبةُ في الإنسان، فعاد إلىٰ الفعْلةِ الأُولىٰ، فانبَلَجَ الصَّباحُ وسبَّابَتُه قد اصْطَلَمتْها النار».

قلتُ: وقد ذُكر لي عدة قصص لرجالٍ في زماننا تعرَّض لهم بعضُ النِّساء بالمُراودة عن أنفسهم فلم يُجيبوهن.

وأخبرنا رجلٌ كان ساكنًا في بعض المُدن الحجازية زمانًا ثم انتقل منها إلىٰ بلاد أخرىٰ، أن أهلَه أرسلوه إلىٰ امرَأة في حاجةٍ، وكان إذ ذاك صغيرًا لم يَبلغ الحُلُم، وكان زوجُ المَرْأَة غائبًا في سَفَر، ولم يكن معها في بيتها أحدٌ، فلما دخَل عليها ذهبت به إلىٰ غُرفتها، فأَضْجَعَتْه علىٰ فراشِ زوجها مستلقيًا علىٰ ظهره، وعالَجتْ إحْليلَه حتىٰ انتشَر، فأَدخلَتْه في فَرْجِها وجَثَمَت عليه حتىٰ قَضَت حاجتَها، ثم أعطَتْه بعضَ ما يُعطاه

الصِّبيانُ، وطَلَبَت منه أن لا يُخبِر أحدًا بما صَنعَت به.

قلتُ: وهذا مِن مَفاسد خَلوة المَرْأَة مع الرَّجُل الأجنبي ولو كان مُراهِقًا.

وبالجُملةِ، فلا أحسَن للنِّساء ولا أقرب إلىٰ صيانتهنَّ مِن مُباعدتهن للرِّجال الأَجَانِب، وعَدمِ الخَلْوة معهم؛ لأن النِّسَاء ضَعيفات جدًّا في جانِب داعي الشَّهوة والهوىٰ.

وخيرُ ما للنِّساء أن يَلزَمْن بُيُوتَهنَّ، فلا يَرَيْنَ الرِّجَال الأَجَانِبَ ولا يَرَوْنَهُنَّ، ومَن احتاجت منهن للخُروج فلْتَسْتُرْ جميعَ جَسَدها عن الرِّجَال، ولْتَغُضَّ طَرْفَها عنهم، ولا تُزاحمهم في الطريق، ولا تُبْدِ لهم شيئًا مِن زِينَتِها.

وخيرُ ما للرِّجال أن يأخذوا علىٰ أيدي نسائهم ويَمنعوهنَّ من التَّبَرُّج والخُروجِ مِن بُيُوتهنَّ لغير حاجةٍ، ويُؤدِّبُوهنَّ علىٰ المُخالفة.

ولو أن أولئك الجهَّالَ الحَمقىٰ -الذين أشرنا إليهم آنفًا- أخذوا علىٰ أيدي نسائهم وأولادِهم وعلَّموهم وأدَّبوهم علىٰ المُخالفات وجنَّبوهم أسبابَ الغَيِّ والفساد لكان خيرًا لهم في العاجل والآجل، وذلك هو مقتضىٰ الرأفة والرحمة الحقيقية الإيمانية.

وأما إهمالُهم فإنه ينافي الرحمةَ بهم، شاء المُهمِلون أم أَبَوا، وإن زعَم المهملُون أنهم يَرحمونهم فتلك رحمةُ الجهل والحماقة، وهي أشبه شيء برحمة البهائم، بخلاف الرَّحمة الإيمانية التي تَبعث علىٰ أمرهم بالمَعروف ونَهْيهم عن المُنكر

والأخذ علىٰ أيديهم، ومُعاقبةِ العاصين منهم حتىٰ يَرجعوا إلىٰ الطاعة ويَلزموا طريقَ الاستقامة، فهذه هي الرحمةُ النافعة، وهي رحمةُ العُقلاء.

قال شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العقوباتُ الشرعيةُ كلُّها أدويةٌ نافعةٌ يُصلح اللهُ بها مرضَ القلبِ، وهي مِن رحمةِ الله بعباده ورأفتِه بهم الداخلةِ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فمَن ترك هذه الرحمةَ النافعةَ لرأفةٍ يَجدها بالمريض فهو الذي أعان علىٰ عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخيرَ، إذ هو في ذلك جاهلٌ أحمق، كما يفعله بعضُ النِّسَاء والرِّجَال الجهَّال بمَرضاهم وبمن يُربُّونه من أولادهم وغِلمانهم وغيرهم في تركِ تأديبهم وعقوبتهم علىٰ ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفةً بهم، فيكون ذلك سببَ فسادهم وعدوانهم وهلاكهم.

ومِن الناس مَن تأخُذُه الرأفةُ بهم لمشاركته لهم في ذلك المَرض، وذَوقِه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبُرُودة القلب والدِّياثة، فيترك ما أمر اللهُ به من العُقوبة وهو في ذلك من أظلم الناس وأَدْيَثِهم في حقِّ نفسِه ونُظَرائه»(١).

قلتُ: ومِن هذا الباب ما فعَله بعضُ المنتسبين إلىٰ الإسلام مِن اطِّراحِ التَّعزيرات والحدودِ الشَّرعية، والاعتياضِ عنها بالقوانين الوضْعِية.

فمِن ذلك أنهم رفعوا العقوبةَ عن الزانية إذا كان الزِّنَا برِضاها وكانت غير متزوجة.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٢٩٠).

وكذلك إذا كانت مُتزوجةً ولم يَرفع زوجُها دعوىٰ عليها، أو رَفَعها ولم تُسمع منه لسببٍ ما، أو سُمعت وأُوقف السَّير في الدعوىٰ لسببٍ ما، أو أُوقف تنفيذ الحُكم لمُعاشرة الزَّوج لها.

قالوا: ولا تُوقَع عقوبةٌ علىٰ الزاني الذي ليس بمُتزوج إذا زنىٰ بغير مُتزوجة برضاها، أو بمُتزوجِة ولم يَرفع الزَّوج دعوىٰ.

قالوا: ولا تُوقع عقوبةٌ علىٰ الزاني المُتزوج في هذه الحالات نفسها إذا ارتكَبَها في غير مَنزل الزَّوجية، أو فيه ولم تَرفع الزوجةُ عليه دعوىٰ.

قالوا: ولا تُوقَع عقوبةٌ علىٰ هاتك العِرْض ذَكرًا كان أو أنثىٰ إذا بلغ الثامنةَ عشرةَ سنَة، ووقعت الجريمةُ برضاه.

وقد نُشر هذا الخِزْي والعارُ في (جريدة الأهرام) في رابع جُمادىٰ الأُولىٰ سنة (١٣٧٩هـ)، وذكروا فيها أن هذا القانونَ مأخوذٌ من القانون الفِرنسي.

وهذا القانون الخَبيثُ غايتُه فتحُ باب الإباحيَّةِ علىٰ مِصْراعَيْه.

والعامِلُون بهذا القانون أظلَمُ وأَدْيَثُ ممن أشار إليهم الشيخُ تقيُّ الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه الذي تقدَّم قريبًا، وما أَشْبَهَهُم بالذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُولَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

* * *

فصل

وقد ورد التحذيرُ من طاعة النِّسَاء؛ لأن الغالبَ عليهن السَّفَهُ واتِّباعُ أهوائهن وشهواتهن.

وطاعة السُّفهاء المتَّبِعين لأهوائهم وشهواتهم من أعظم أسباب الهلاك، كما في «المسند» بإسناد حسن، عن أبي بَكْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءُ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءُ**» ثلاثًا(١)، ورواه الطبراني في «الكبير» والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

فجَعل هلاكَ الرِّجَال مرتَّبًا علىٰ طاعة النِّسَاء، والمرادُ بذلك طاعتهنَّ في اتباع أهوائهن وشهواتهن فيما يُخالف الشرعَ، والله أعلم.

قال الضَّحاك: «النِّسَاء مِن أَسْفَه السُّفَهاء»، ذكره البغوي عنه في «تفسيره»(٢).

وقال الضَّحاك، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥]، قال: «هم بَنُوك والنِّسَاء»، ذكره ابن كثير في «تفسيره»، قال: وكذا قال ابن مسعود والحَكَم بنُ عُتيبة والحسن والضحاك: «هم النِّسَاء والصبيان»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) (٢٠٤٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٥) (٤٢٥)، والحاكم (٤/ ٣٢٣) (٧٧٨٩)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٤٣٦).

(٢) (٢/ ١٦٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٧).

وقال مجاهدٌ وعِكرمة وقتادة: «هم النِّسَاء»(١).

وروىٰ ابنُ أبي حاتم وابن مردويه عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ النِّسَاءَ سُفَهَاءُ إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ قَيِّمَهَا**»(٢)، والمراد بهذا طاعته في المعروف لا في المعصية.

وقال الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتاب «الزهد»**: حدثنا أبو عبد الصَّمد العَمِّي، حدثنا حَوشَب عن الحسن أنه قال: «واللهِ مَا أَصْبَح اليومَ رَجلٌ يُطيع امرأتَه إلَّا كبَّه اللهُ في النار علىٰ وَجْهِه»(٣).

ومِثل هذا لا يَقوله الحسنُ مِن قِبل رأيه، وإنما يقوله عن تَوقيفٍ.

والمرادُ بذلك طاعتُها فيما تَهوىٰ وتشتهي مما لا يجوز لها فِعلُه.

ومن ذلك: إقرارُها علىٰ التَّبرُّج، وإبداء زِينَتِها ومحاسِنها للرِّجال الأَجَانِب، والنَّظر إليهم ومحادثتهم ومضاحكتهم والخَلوة معهم، وغير ذلك مما يَفتنها بالرِّجَال ويفتن الرِّجَالُ بها، ويوقعها وإياهم في الفاحشة.

* * *

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٣) (٤٧٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٢٧) (١٦٠٢) مقطوعًا.

فصل

وقد كان النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديدَ الخوف علىٰ الرِّجال مِن فِتنة النِّساء، كما في «الصحيحين» و«مسند الإمام أحمد» و«سنن ابن ماجه» عن أسامةَ بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**(١).

ورواه مسلم -أيضًا- والتِّرمذي من حديث أسامةَ بن زيد وسعيد بن عمرو بن نُفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما حدَّثا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه» و«مستدرك الحاكم» بإسنادٍ فيه ضعف، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»**(٣).

ورویٰ محمَّد بن إسحاق السَّرَّاج في «مسنده» من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي النِّسَاءُ وَالخَمْرُ»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، وأحمد (٥/ ٢١٠) (٢١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤١)، والترمذي (٢٧٨٠)، والنسائي (٩٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٩)، والحاكم (٢/ ١٧٣) (٢٦٧٢)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ١٢٢) (٤٦٤٩) من طريق السرَّاج، وضعفه الألباني،

وقال الحسنُ بن عَرَفة: حدثنا أبو معاوية الضَّرير عن ليث عن طاوسٍ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «لَمْ يَكفُر مَن كفَر ممَّن مَضىٰ إلَّا مِن قِبَلِ النِّسَاء، وكُفْرُ مَن بَقِي مِن قِبَل النِّسَاء»(١).

وروىٰ شعبةُ عن عبد الملك بن عُمير قال: سمعتُ مصعبَ بنَ سعد يقول: كان سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعلِّمُنا هذا الدعاءَ ويَذكُره عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»(٢).

وروىٰ رزينٌ عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ فِتْيَانُكُمْ وَطَغَىٰ نِسَاؤُكُمْ؟!**»، قالوا: يا رسولَ الله، وإن ذلك لكائنٌ؟ قال: «**نَعَمْ، وَأَشَدَّ**»(٣).

وروىٰ البخاري في «تاريخه» عن ابن عباس الحِميري عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ نِسَاؤُكُمْ؟!**»(٤).

وروىٰ الإمامُ أحمدُ وأبو نُعيم في «الحلية» من طَريقه ومِن طريق أخرىٰ، عن

=

انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٠٥) (١٧٩٣٨).

(٢) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ١٠٣) (٢٠٠)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٧٠٥٠).

(٣) تقدم في أول الكتاب.

(٤) تقدم في أول الكتاب.

معاذ بن جَبل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه قال: «ابْتُلِيتُم بِفِتنة الضَّرَّاء فصَبَرْتُم، وستُبْتَلُون بفتنة السَّراء، وأخوفُ ما أخاف عليكُم فِتنَة النِّسَاء إذا تَسورْنَ الذهب والفضة، ولَبِسْنَ رِياطَ(١) الشامِ وعُصُبَ اليمَن، فأتعَبْن الغنيَّ، وكلَّفن الفقيرَ ما لا يَجِد»(٢).

وهذا الحديث له حُكم المرفوع؛ لأنه إخبارٌ عن أمر غيبيٍّ، فلا يُقال إلا عن توقيف.

وروىٰ أبو نُعيم -أيضًا- من طريق الأوزاعي، حدثني حسان -يعني ابن عطية(٣)- قال: «ما أُتِيَتْ أُمَّةٌ قطُّ إلَّا مِن قِبَل نِسائهم»(٤).

فصل

ولمَّا كانت الفتنةُ بالنِّساء هي أضرَّ الفتن علىٰ الرِّجَال أمرَهم النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ باتقائهن وسدِّ الذرائع المُوصلة إلىٰ الافتتان بهن، وهذا مِن كمال نُصحه لأمته وشدَّة شفقته عليهم صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلىٰ يوم الدين.

فأما الأمرُ باتقائهن، ففي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ**

---

(١) رياط: جمع رَيْطَة، وهي كل ملاءة ليست بلِفْقَين، وقيل: كل ثوب رقيق ليِّن، انظر: «النهاية» (٢/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٦).

(٣) حسان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص١٥٨) (١٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم (٦/ ٧٦).

تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»(١).

ورواه الإمامُ أحمد والتِّرمذي وابن ماجه بنحوه(٢).

وروىٰ الدَّيلمي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ طَلَّاعٌ رَصَّادٌ، وَمَا هُوَ بِشَيْءٍ مِنْ فُخُوخِهِ بِأَوْثَقَ لِصَيْدِهِ فِي الأَتْقِيَاءِ مِنَ النِّسَاءِ**»(٣).

وروىٰ الإمامُ أحمد عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ**»(٤)، قال الهيثمي: فيه رجُل لم يُسمَّ وبقيةُ رجاله ثقات.

وإذا كان النِّسَاءُ مِن أبلغ سلاحِ الشياطين في الصَّالحين فكيف بغير الصالحين؟!

وروىٰ البَيهقي في «الدلائل» وابنُ عساكر في «تاريخه» عن عُقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبَهم في غزوةِ تَبوك فذَكر خطبةً طويلةً بليغةً، فيها: «**وَالنِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩) (١١١٥٩)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٠)، ورواية أحمد والترمذي في حديث طويل، قال الألباني: «ضعيف لكن بعض فقراته صحيح».

(٣) أخرجه الديلمي (١/ ١/ ٤٥) كما في «الضعيفة» للألباني (٥/ ٨٥) (٢٠٦٥)، قال الألباني: «حديث موضوع».

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣) (٢١٤٨٨)، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٣).

(٥) أخرجه ابن عساكر (٥١/ ٢٤٠)، وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (١٢٣٩).

وروىٰ عبدُ الله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» أنَّ عيسىٰ بنَ مريم -عليهما الصلاة والسلام- قال: «**النِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ**»(١).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**النِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ**»(٢).

وروىٰ الإمام أحمد في «الزهد» عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**النِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ**»(٣).

وروىٰ ابنُ أبي الدُّنْيَا عن مالك بن دينار أنه قال: «**النِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ**»(٤).

وروىٰ ابن أبي الدُّنْيَا -أيضًا- من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَىٰ الأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لِي مَصَايِدَ، قَالَ: النِّسَاءُ**»(٥).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» من حديث عُبيد بن عُمير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أخرجه عبدُ الله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٧٧) (٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم (١/ ١٣٨)، وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (١٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١١٦) (٧٥٧)، وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (١٢٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (ص ٢١٢) (٤٩٧) من قول مالك بن دينار.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص ٦٣) (٤٣)، وقال الألباني: «منكر جدًّا»، انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٤).

عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِإِبْلِيسَ: مَصَايِدُكَ النِّسَاءُ**»(١).

ورَوىٰ ابن أبي الدُّنْيَا من حديث عبد الرَّزَّاق عن مَعمَر عن قتادة قال: لمَّا أُهْبِطَ إبلِيسُ قال: يَا رَبِّ، ما مَصَايِدِي؟ قال: «**النِّسَاءُ**»(٢).

وذكر ابنُ كثير في «تاريخه» عن الهيثم بن عدي أنه ذكر عن عيسىٰ بن داب قال: لمَّا انصرَف عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من النَّهروان قام في الناس خَطيبًا فذكَر خطبة طويلةً بليغة، فيها: «ومُجالَسَة النِّسَاء تُزيغ القلوبَ وتَطمَحُ إليه الأبصارُ، وهي مصايدُ الشيطان»(٣).

وقال ابن أبي الدُّنْيَا: حدثني محمد بن إدريس، حدثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا حسن بن صالح قال: «سمعتُ أن الشيطانَ قال للمَرْأَة: أنتِ نصفُ جُندي، وأنتِ سهمي الذي أرْمي به فلا أُخطِئ، وأنتِ موضعُ سرِّي، وأنت رسولي في حاجتي»(٤).

وقال أيضًا: حدثنا أبو حفص الصَّفار، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا لَم يَيْأَسْ إبليسُ أن يُهلِكَه بالنِّسَاء»(٥).

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٣/ ٢٧٨)، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (١٥٦٤).

(٢) ذكره ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٤٣) ط: عالم الفوائد.

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (٧/ ٣٠٧) ط: دار الفكر.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص ٥٩) (٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص ٦٢) (٤٢).

وقال الإمام أحمدُ في «الزهد»: حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا مالك قال: «بلَغَنا أن سليمانَ بنَ داود -عليهما الصلاة والسلام- قال لابنه: يا بُنيَّ، امْشِ وراءَ الأسَدِ والأُسُود، ولا تَمْشِ وَراءَ امْرَأةٍ»(١).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» من طريق حمَّاد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «قد بَلغتُ ثمانين سنةً، وما شَيءٌ أخْوَف عندي من النِّسَاء» وكان بَصرُه قد ذهَب(٢).

وروىٰ -أيضًا- من طريق سُفيان بن عُيَيْنة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: «ما أَيِسَ الشيطانُ مِن ابن آدمَ إلَّا أتاهُ مِن قِبَل النِّسَاء»(٣).

وقال: أخبرنا سعيد وهو ابنُ أربع وثمانين سَنَة وقد ذهبت إحدىٰ عَينَيْه وهو يَعشُو بالأخرىٰ: «ما شَيءٌ أَخْوَف عندي من النِّسَاء»(٤).

وروىٰ -أيضًا- عن مَيمون بن مِهرانَ أنه قال: «لَأَنْ أُؤتَمَنُ علىٰ بيتِ المال أحبُّ إليَّ مِن أن أُؤتمَن علىٰ امْرَأة»(٥).

وروىٰ -أيضًا- عن سعيد بن جُبير أنه قال: «لَأَنْ أُؤْتَمن علىٰ بيتٍ مِن الدُّرِّ

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٦) (٢١٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٦٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٦٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٦٦).

(٥) أخرجه أبو نعيم (٤/ ٨٥).

أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُؤتمن علىٰ امْرَأَة حَسْناءَ»(١).

وذكر الحافظ أبو الفرَج ابنُ الجوزي عن سفيانَ الثَّوريِّ أنه قال: ائْتَمِنِّي علىٰ بيتٍ مَملوءٍ مالًا ولا تَأْمَنِّي علىٰ جاريةٍ سَوداءَ لا تَحلُّ لي»(٢).

قال أبو الفرَج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا المَعنىٰ حرمت الخَلوةُ بالأجنبيَّة».

وروىٰ الإمام أحمدُ في «الزهد»(٣) عن بلال بن سعد قال: لمَّا احتُضر أبي سعدٌ قال: يا بُنيَّ، أين بَنُوكَ؟ قال: فأَمرْتُ أهلي فألبَسْتُهم قُمصًا بِيضًا ثم أَدْنَيْتُهُمْ منه، فقَبَّلَهُم وشَمَّهُم ثم قال: اللَّهمَّ إني أُعيذُهم بكَ مِن الكُفر وضَلالةِ العَمىٰ، ومِن النِّسَاء والفَقرِ إلىٰ بَني آدم».

وروىٰ ابنُ أبي حاتم من طريق سُفيانَ عن ابنِ طاوس عن أبيه في قول الله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء: ٢٨]، قال: «في أَمرِ النِّسَاء»(٤).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» من طريق عبد الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء: ٢٨]، قال: «في أمُور النِّسَاء، ليس يكونُ الإنسانُ في شَيء أضْعَفَ منه في أمور النِّسَاء»(٥).

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «ذم الهوىٰ» (ص ١٦٥).

(٣) (ص ٣١٢) (٢٢٧٥).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٢٦) (٥١٧٧).

(٥) «حلية الأولياء» (٤/ ١٢).

وروىٰ أبو نُعيم -أيضًا- عن محمد بن يزيد بن خُنَيس المكي قال: سمعتُ سفيانَ الثوري سئل عن قوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاء: ٢٨]، ما ضَعْفُه؟ قال: «المَرْأَةُ تَمُرُّ بالرَّجُل فلا يَمْلك نفسَه عن النَّظر إليها، ولا هو يَنْتَفِع بها، فأيُّ شيء أضعفُ مِن هذا؟!»(١).

وقال وكيعُ بن الجَرَّاح: «يَذهب عقلُه عندهن».

قلتُ: ويدلُّ علىٰ ضَعف الرِّجَال في أمور النِّسَاء ما في «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنِّساء: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»(٢).

وفي «المُسند» و«صحيح مسلم» و«سنني أبي داود وابن ماجه» من طريق ابن الهادِ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبُ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**»(٣).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طَريق محمَّد بن أسلمَ الطُّوسي، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عُقُولٍ وَدِينٍ**

---

(١) «حلية الأولياء» (٧/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٦) (٥٣٤٣)، ومسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣).

أَسْبَىٰ لِلُبِّ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ»(١).

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» و«جامع الترمذي» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ**»(٢).

وفي «مستدرك الحاكم» من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَغْلَبُ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَىٰ أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ**»(٣). قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

قال أهلُ اللغة: اللُّبُّ: العَقْل، وقال بعضُهم: هو العقلُ الخالِص من الشوائب، وسمِّي بذلك لكونه خالصَ ما في الإنسانِ من مَعانيه.

وإذا كان النِّسَاء يُذهبْن ألبابَ ذَوي الألباب والرأي والحزْم من الرِّجَال ويَغلِبْنَهم علىٰ أمورهم فغيرُهم من ضِعاف العقول والرأي أولىٰ بأن تَغلِبَهم النِّسَاءُ وتَسْبِي عُقولَهم.

وفي هذه الأحاديث والآثار المذكورة قَبلَها أبلغُ تَحذير للرجالِ مِن فتنة النِّسَاء، واللهُ الموفِّقُ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٩/ ٢٤٩) وقال: غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) (٨٨٤٩)، ومسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٧) (٢٧٧٢)، وقال الألباني: «منكر بهذا اللفظ»، انظر: «الضعيفة» (٦١٠٦).

وأما ما يدَّعِيه كثيرٌ مِن المُتشبِّهين بالإفرِنْج مِن عدم المَضرَّة في سُفور النِّسَاء واختلاطِهن بالرِّجَال الأَجَانِب وخَلوتِهن معهم، وأن الفتنةَ مأمونةٌ من الطرفين - فذلك زَعمٌ باطلٌ يُكذِّبه الواقعُ ويَردُّه قولُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١).

ومِن الأمثال المَشهورة عند العامَّة قولهم: (حَدِّث العاقِلَ بما لا يَليقُ، فإنْ صَدَّقَ فَلا عَقْلَ لَهُ).

ومِن الأمور التي لا تَليقُ دعوىٰ ذَوي المَهانةِ والدِّياثة عدمَ المضرَّة من سُفور النِّسَاء واختلاطِهن بالرِّجَال الأَجَانِب وخَلوتهن معهم، ودعوىٰ أَمْن الفتنةِ مِن الطَّرَفَين. فمَن صدَّقَهم في زعمهم هذا فلا عقلَ له.

ولقد اعترفَ بعضُ عقلاءِ الإفرِنْج بما في سُفور النِّسَاء واختلاطِهن بالرِّجَال الأَجَانِب وخَلوتهن معهم من المَضرَّة.

قال محمَّد رشيد رضا(٢): «حدَّثني الأميرُ شَكِيب أرسلان(٣) في جِنيف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار)، توفي سنة (١٣٥٤هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ١٢٦).

(٣) شَكيب بن حمود بن حسن بن يونس أرسلان، من سلالة التنوخيين ملوك الحيرة: عالم بالأدب، والسياسة، مؤرخ، من أكابر الكتَّاب، ينعت بأمير البيان، من أعضاء المجمع العلمي العربي، ولد في الشويفات (بلبنان) سنة (١٢٨٦هـ)، وتعلم في مدرسة (دار الحكمة) ببيروت، =

سويسرة عن طَلعَت باشا التُّركي، أن عظيمَ الألمانِ لمَّا زار الأسَتَانةَ في أثناء الحرب ورأىٰ النِّسَاءَ التُّركيَّات سَافراتٍ مُتبرِّجَاتٍ عَزَلَه علىٰ ذلك، وذكر له ما فيه من المفاسدِ الأدبيَّة والمَضارِّ الاقتصاديَّة التي تَئِنُّ منها أوروبا، وتَعجزُ عن تلافيها، وقال له: إنَّ لكم وقايةً مِن ذلك كلِّه، ألَا وهو الدِّينُ الإسلامي، أفَتُزِيلُونَها بأَيدِيكُم؟!»[١].

وذكره غيرُه عن بعض الإيطاليين أنه قال لبعض المُسلمين: «أحبُّ مِن دِينكم أمرَين: أحدُهما: تحريمُ اختلاط الرِّجَال بالنِّسَاء، والثاني: تحريم الرِّبا».

وقال أيضًا: «كيف أَثِقُ بامرأتي تَذهبُ مع شابٍّ صَديقٍ أو خليلٍ لها في رحلةٍ إلىٰ جبالِ الألب عدَّةَ أيام أو أسابيع، شابّ مُكتَمِل الرُّجولة والفتوَّة والحيويَّة؟!».

ونَشرت مجلَّة (صوت الإسلام) القاهرية في عددها (١٤١) بتاريخ ١٠ صفر سنة (١٣٨٢هـ) نقلًا عن (جريدة الجمهورية) القاهرية الصادرة في ٦ محرَّم سنة (١٣٨٢هـ) عن الكاتبة الأمريكية (هيلين استانسبري) -وكانت قد زارت القاهرةَ وأمضت فيها شهرًا- أنها قالت:

=

وعين مديرًا للشويفات سنتين، فقائم مقام في (الشوف) ثلاث سنوات، وأقام مدة بمصر، وانتخب نائبًا عن حوران في مجلس (المبعوثان) العثماني، وسكن دمشق في خلال الحرب العالمية الأولىٰ، ثم (برلين) بعدها، وانتقل إلىٰ جنيف (بسويسرة) فأقام فيها نحو ٢٥ عامًا، وعاد إلىٰ بيروت، فتوفي فيها سنة (١٣٦٦هـ = ١٩٤٦م). انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٧٣).

(١) انظر: «مجلة المنار» (٢٤/ ٣٤٥).

«إن المجتمعَ العربي كاملٌ وسليمٌ، ومِن الخَليق بهذا المجتمع أن يتمسَّك بتقاليده التي تُقيِّد الفتاةَ والشابَّ في حدود المعقول، وإن هذا المجتمعَ يَختلف عن المجتمع الأوروبِّي والأمريكي، فعندكم تقاليدُ مَوروثةٌ تُحتِّم تقييدَ المَرْأَة وتحتم احترامَ الأبِ والأمِّ، بل تحتِّم أكثر من ذلك: عدَم الإباحيَّة الغربية التي تهدِّد اليوم المُجتمع والأسر في أوروبا وأمريكا، ولذلك فإن القيودَ التي يفرضها المجتمعُ العربي علىٰ الفتاة الصغيرة -وأقصدُ ما تحت سن العشرين- هذه القيود صالحةٌ ونافعة. لهذا أنصحُ بأن تتمسَّكوا بتقاليدكم وأخلاقكم. امنعوا الاختلاطَ وقيِّدوا حرِّيَّةَ الفتاة، بل ارجعوا إلىٰ عصر الحِجاب، فهذا خيرٌ لكم من إباحيَّةِ وانطلاقِ ومُجونِ أوروبا وأمريكا.

ثم قالت: امنعوا الاختلاطَ قبل سن العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير.

لقد أصبح المجتمعُ الأمريكي مجتمعًا معقَّدًا مليئًا بكل صورِ الإباحية والخَلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحريَّة قبل سن العشرين يَملئون السجونَ والأرصِفة والبارات والبيوت السِّريَّة.

إنَّ الحرية التي أعطيناها لفَتَياتِنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصاباتِ أحداث وعصاباتٍ للمخدِّرات.

إن الاختلاطَ والإباحيَّة والحريةَ في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدَّد الأُسَرَ وزلزَل القِيَمَ والأخلاق. فالفتاةُ الصغيرةُ تحت سنِّ العشرين في المُجتمع الحديث تُخالط الشُّبَّانَ وتَرقص وتشرب الخمورَ والسجائرَ، بل وتتعاطىٰ المُخدِّرات باسم

المَدنيَّة والحريَّة والإباحيَّة.

والعَجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاةَ الصغيرةَ تحت العشرين تلعب وتلهو وتُعاشِر مَن تشاء تحت سمع عائلتها وبصرِها! بل وتتحدَّىٰ والدَها ومُدرِّسَها والمُشرفين عليها تتحداهم باسم الحريَّة والاختلاط، وتتحداهم باسم الإباحيَّة والانطلاق، تتزوَّج في دقائق وتُطلَق بعد ساعاتٍ، ولا يُكلفها هذا أكثر من إمضاءٍ وعشرينَ قرشًا وعَريس ليلة أو بضع ليالي، وبعدها الطلاق، وربَّما الزواج فالطلاق مرَّة أخرىٰ». انتهىٰ كلام الصحَفِيَّة الأمريكية.

ولقد نَصَحت الذين زارَتْهم بأبلغِ النَّصيحة، ونصحت -أيضًا- أمثالَهم من المَفتونين بالتقليد الأعمىٰ للأوروبِّيِّين والأمريكيين، والأَخْذ برذائلهم ومَخازيهم ولاسيما في سفور النِّسَاء واختلاطهن بالرِّجَال الأَجَانِب وخلوتهن معهم، ولكنهم كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

والأمر في هذه الكاتبة وفي الذين نصحتهم مطابقٌ لقول الشاعر:

لقَدْ أَسمَعتَ لَوْ ناديتَ حيًّا ... ولكِنْ لا حَياةَ لِمَنْ تُنَادِي
فلَو نَارًا نَفخْتَ بِها أَضاءَتْ ... ولكِنْ أَنتَ تَنْفُخُ في رَمَادِ

وهذه المَرْأَة الأمريكيَّة والألماني والإيطالي المَذكورين قبلَها أعقلُ مِن كثير من الذين يَنتسبون إلىٰ الإسلام وهم عنه بِمَعْزِلٍ.

وقد نقل بعضُ الكُتَّاب مِن لندن عن القسِّ البريطاني (لسلي ويذر هيد) أنه قال:

«إن مدرسةً في أكسفورد أجرت تفتيشًا لحقائبِ اليد التي تَحملها الطالبات، فتبيَّن أن ثمانين في المائة من طالبات المَرحلتين الخامسة والسادسة يحملن وسائل لمنع الحَمْل في حقائبهن.

وقال القس: إنَّ هناك عددًا متزايدًا من حالات الحَمْل غير الشرعية، كما تتزايد حالات الأمراض التناسلية بين المُراهقين والمراهقات في بريطانيا».

ونُشر في (مجلة العربي) الصادرة في الكويت في صفحة (١٤١) من عددها ٩٤ بتاريخ ١٦ جمادىٰ الأولىٰ سنة (١٣٨٦هـ) نقلًا عن بعض التقارير الرسميَّة، أنه في العام الماضي بلغ عددُ عَمليات الإجهاض للطالبات في المدارس الثانويَّة وحدها -في أمريكا- مائتين وخمسين ألف عمليَّة، وأن أكثر مِن ستِّين في المائة من اللواتي تزوجن ومنهن مَن هي دون التاسعة عشرة ذهبْن إلىٰ بيوت أزواجهن ليلة الزفاف وفي بَطن كلٍّ منهن جَنين لم يكتمل تكوينه، ولا يعلم إلا اللهُ مَن هو أبوه.

ونُشر في (مجلة العربي) -أيضًا- في الصفحة المَذكورة من العدد المَذكور آنفًا نقلًا عن صَحيفة «سبكتيتر» الإنجليزية أن عدد الأطفالِ غير الشرعيين في إنجلترا بلغ في عام واحدٍ ثلاثةً وستين ألفَ طِفل، وأنَّ مثل هذا العدد كان من الأطفال الذين وُلدوا قبل مرورِ ثمانية أشهر من الزواج.

قال مُفتي «مجلة العربي»(١): والذي يقال عن طالبات المدارس الثانوية يقال

---

(١) لم أقف علىٰ اسمه.

أكثر منه عن طالبات الجامعات، وهذا كله بالرَّغم من استعمال حبوب منع الحمل التي لا تكاد تَخلو منها حقيبة يدِ إحدىٰ الفتيات، والتي أصبحت تُتداول في الغرب كما تتداول السجائر والإسْبرِين.

وتُضيف تلك التقاريرُ إلىٰ ذلك أن الأمراض التناسلية -وخاصة السيلان- قد تفشَّت بين طلبة المدارس والجامعات المذكورة وطالباتها بصورة وبائية. انتهىٰ.

وقد ذكرتُ فيما تقدم ما نُشر في مجلة «لواء الإسلام» في سنة (١٣٧٩هـ) عن عبد العزيز عامر أنه قال: «لا يُمكن أن نُنكرَ أن الإباحيةَ علىٰ أشُدِّها الآن في الجامعات المصرية».

وما ذكره المَنفلوطي في كتابه «العبرات» أنه قيل لبعض المُتعلِّمين في مصر: لِمَ لَمْ تتزوج؟ قال: كيف أتزوج ونساءُ البلد كلهن نسائي؟!

وما ذكره غيرُه مِن أن الفاسق في تلك البلاد يقدِر علىٰ قضاء وطَرِه من النِّسَاء متىٰ شاء بأبخس العِوَض.

فليتأمَّل العقلاءُ ما ذكرتُه ههنا عن الأوروبيين والأمريكيين ومَن يتشبَّه بهم ويَحذو حَذْوَهم من المنتسبين إلىٰ الإسلام، فإن فيه عِبْرةً وموعظةً لمَن كان فيه غَيرةٌ علىٰ مَحارِمه وحِرْصٌ علىٰ صيانتهن عما يُدنِّسْهُنَّ ويَضَع قَدْرَهُنَّ ويُزيل شَرفَهُنَّ، والسَّعيدُ مَن وُعِظ بغَيْرِه.

* * *

فصل

وبعضُ الساقطين والساقطات في بعض البلادِ المُجاورة لم يكتفوا بما هم عليه من الفُجور، بل ذهبوا يَنشرون الكلمات السَّخيفة في الدُّعاء إلىٰ الفُجور والتَّرغيب فيه.

وقد نَشرت (مجلة العربي) في صفحة (١٣٨ و١٣٩ و١٤٠) من عددها الذي تقدَّم ذِكرُه قريبًا، كلماتٍ لبَعض السُّخفاء والسَّخيفات الذين يَدْعُون إلىٰ الفُجور ويُرغِّبُون فيه، وفيها من السَّخافة والوقاحَة ما لا مزيدَ عليه.

وقد ردَّ عليهم مُفتي «مجلة العربي» فأحسَن، وإن كان لم يَستوفِ الردَّ عليهم، ولكنه مع ذلك قد أساء في نَعت بعضهم بالسَّيد، ونَعْت الفاجِرة الوقِحَة منهم بالفاضِلَة.

وقد روىٰ أبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ**»(١).

وروىٰ ابنُ أبي الدُّنيَا وأبو يعلىٰ والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي (١٠٠٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٦٧) (٧٦٠)، والحاكم (٤/ ٣٤٧) (٧٨٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٠) (٤٨٨٣)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٣٧١).

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مُدِحَ الفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ وَاهْتَزَّ لِذَلِكَ العَرْشُ**»(١).

وفي هذين الحديثين دليلٌ علىٰ أنه لا يَجوز مدحُ الفجَّار الذين يَدْعون إلىٰ الزِّنَا ويُرغِّبون فيه، ولا وَصْفُهم بصِفات الإجلال والتعظيم كالسَّيد، والفاضل، ونحو ذلك، بل الواجب ذَمُّهم والتحذيرُ منهم ومِن أقوالهم الباطلة وأفعالهم السيئة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقد تواترت الأحاديثُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريم الزِّنَا والتحذيرِ منه والوعيد الشديدِ عليه، واتفقت شرائعُ الأنبياء علىٰ تحريمه، وأجمع المسلمون علىٰ ذلك.

وقد ذكَر الفقهاءُ في باب المُرتَدِّ أن مَن استحلَّ مُحرَّمًا مُجمَعًا علىٰ تحريمه فقد كَفَر.

ومَن أباح الزِّنَا ودعا إليه ورغَّب فيه فهو أعظم جُرمًا ممن استحلَّه فقط.

وعلىٰ هذا فلا يُبيح الزِّنَا ويَدعو إليه ويرغِّب فيه إلا مَن هو كافرٌ فاجِرٌ مُحادٌّ لله تعالىٰ ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٦٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (ص ١٤٩) رقم (٩١)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (١/ ١٥٦) (١٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٠) (٤٨٨٦)، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (٥٩٥، ١٣٩٩).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

ومِن أعظم المُحادَّةِ لله ورسوله واتِّباع غير سبيل المؤمنين تَحليلُ ما حرَّم الله ورسولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الزِّنَا، والترغيبُ فيه ومَدْح البغايا علىٰ أفعالهن القبيحة.

فصل

وأما سَدُّ الذرائع المُوصلة إلىٰ الافتتان بالنِّسَاء فمِن عدَّة أوجه:

منها نَهْيُهُنَّ عن التَّبَرُّج، وقد تقدم الكلام فيه.

والتَّبَرُّج مِن أعظم أسباب الفتنة بالنِّسَاء، وما يَغضُّ الأبصارَ عن المُتبرِّجَات إلا القليلُ من الرِّجَال، وأما الأكثرون فإنه لا يرىٰ أحدُهم امْرَأَة مُبدية لزينتها ومحاسنها إلا ويتبعها بصرَه ينظر إليها ويتأمل محاسنَها ولاسيما إذا كانت جميلةً، ومَن كرَّر النظر إلىٰ المَرْأَة الأَجْنَبِيَّة لم يُؤمَن عليه أن يَفتتن بها.

ومنها نَهيُهنَّ عن التطيُّب إذا أردْنَ الخروجَ إلىٰ المَسَاجِد والأسواقِ، لأن وجود الطِّيب منهن يهيِّج شهوةَ الرِّجَال، ويدعوهم إلىٰ الافتتان بهن، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ومنها نَهيُهن عن دخول الحَمَّامات، لأنها مظنَّة لاختلاطهن مع الرِّجَال الأَجَانِب، وكشف ما يَحرُم كشفُه عندهم، ومظنة -أيضًا- لخَلوة الرجل بالمَرْأَة ووقوع الفاحشة بينهما، فمنعن من دخولها سدًّا للذريعة إلىٰ المُحرَّم، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك.

ومنها نَهيُهن عن المشي في وسط الطريق، لأن ذلك يؤدي إلىٰ مخالطة الرِّجَال الأَجَانِب ومزاحمتهم.

وقد روىٰ أبو داود في «سننه» والبخاري في «الكنىٰ» عن حمزةَ بن أبي أُسيد الأنصاري عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول وهو خارجٌ من المَسْجِد فاختلطَ الرِّجَال مع النِّسَاء في الطريق، فقال النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للنِّساء: «**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**»، فكانت المَرْأَةُ تَلصق بالجِدار حتىٰ إن ثوبَها ليتعلق بالجدار من شدة لصوقها به. هذا لفظ أبي داود(١).

قال ابنُ الأثير: «يَحْقُقْنَ الطَّرِيق: هو أن يَرْكَبْن حُقَّها، وهو وَسَطُها»(٢).

وقد تقدَّم ما ذكَره ابنُ القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه مَنع النِّسَاء مِن المَشي في طَريق الرِّجَال والاختلاطِ بهم في الطَّريق.

وإنما فعَل ذلك -رضي الله عنه وأرضاه- سدًّا للذريعة إلىٰ افتتانهن بالرِّجَال وافتتانِ الرِّجَال بهنَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: «النهاية» (١/ ٤١٥).

وتقدم -**أيضًا**- **قول علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا تَستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يَخرُجْن في الأسواق يزاحمن العُلوج»، وإنما أنكر عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النِّسَاء مُزاحمةَ العُلوج سدًّا للذريعة إلى الفتنة.

وقد روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» وأبو نعيم في «الحلية» من حديث نافعٍ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بنى المَسْجِدَ جعَل بابًا للنِّساء وقال: «**لَا يَلِجْنَ مِنْ هَذَا البَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ**» قال نافع: فمَا رأيتُ ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا داخلًا من ذلك الباب ولا خارجًا منه(١).

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تَدخُلوا المَسْجِد من باب النِّسَاء»(٢).

وإذا كان النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد منع النِّسَاءَ مِن مخالطة الرِّجَال في وسط الطريق وفي أبواب المَسْجِد، فكيف لو رأى ما يفعلُه كثيرٌ من النِّسَاء من مُضاغطة الرِّجَال على الحَجَر الأسْود والرُّكنِ اليماني، مع السُّفُور والتَّبرُّج مِن كَثيرٍ منهنَّ؟!

وأقبح مِن ذلك ما يفعله بعضُ المنتسبين إلى الإسلام مِن خلط النِّسَاء بالرِّجَال الأَجَانِب في المَدارس وصُنوف الأعمال، بحيث يُجعل لكلِّ رَجُل وامْرَأَة أجنبيَّة منه مجلسٌ واحد لتتم العَلاقةُ بينهما من قريب، وتحصل الفتنة والفاحشة بينهما بأدنى وسيلة.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٣٦٨) (١٩٣٨)، وأبو نعيم (١/ ٣١٣)، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (٥٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٦٠) (١٣٠).

وهذا مما دَبَّ إليهم من قبائح الإفرِنْج ورذائلهم، فالله المستعان.

وقد **قال الحسن البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ اجتماع الرِّجَال والنِّسَاء لَبِدْعَةٌ». رواه الخلال(١).

وأنكرت عائشةُ أمُّ المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا علىٰ مَن زاحمت الرِّجَالَ علىٰ الرُّكن أشدَّ الإنكار، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»: أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن مَنبوذ بن أبي سليمان عن أمه، أنها كانت عند عائشة زوجِ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فدَخلتْ عليها مولاةٌ لها فقالت لها: يا أمَّ المؤمنين، طُفْتُ بالبيت سبعًا، واستلمتُ الرُّكنَ مرَّتين أو ثلاثًا، فقالت لها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لَا آجَرَكِ اللهُ، لا آجَرَكِ اللهُ، تُدافِعين الرِّجَالَ، ألَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ»(٢).

وروىٰ البخاري في «صحيحه» عن عطاء قال: «كانت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَطوف حجرةً من الرِّجَال لا تُخالطهم، فقالت امْرَأَة: انْطَلِقي نَستَلِم يا أمَّ المؤمنين، قالت: انطلقي عَنكِ، وأبَتْ»(٣).

وإذا كانت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قد أنكرت علىٰ مولاتِها مزاحمةَ الرِّجَال علىٰ الرُّكن فكيف لو رأت ما يفعلُه كثير من النِّسَاء في زماننا من مضاغطتهن للرِّجال الأجانِب عند الرُّكنَين مع كشْفِهن لِمَا يَحرُم عليهن كشفُه عند الرِّجَال الأَجَانِب،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٨) معلقًا.

فتَرتَكِب إحداهُنَّ عدةَ مَحظورات مِن أجل الاستلام أو تَقبيل الحَجَر الأسود؟! فهؤلاء أولىٰ بالإنكار والمَنْع.

وليس الاستلامُ والتقبيلُ جائزًا لهن والحالةُ هذه، وإنما يَجوز لهن إذا تستَّرْن غايةَ التَّستُّر ولم يُزاحمن الرِّجَالَ.

قال النووي في «شرح المهذَّب»: «قال أصحابُنا: لا يُستحبُّ للنساء تَقبيلُ الحَجَر ولا استلامُه إلا عند خُلُوِّ المَطاف في الليل أو غيره، لِمَا فيه مِن ضررهن وضَرَر الرِّجَال بهن»(١).

وقال أيضًا: «وأما الدُّنو من البيت فمتَّفق علىٰ استحبابه، إلىٰ أن قال: قال أصحابُنا: وهذا الذي ذكرناه من استحبابِ القُرْب هو في حقِّ الرجل، أما المَرْأَة فيُستحب لها أن لا تدنو في حالِ طواف الرِّجَال، بل تكون في حاشيةِ المَطاف بحيث لا تُخالط الرِّجَال، ويُستحبُّ لها أن تطوف في الليلِ، فإنه أصْوَنُ لها ولغيرها من المُلامسة والفتنة، فإن كان المَطافُ خاليًا من الرِّجَال استحبَّ لها القُرْب كالرَّجُل» انتهىٰ(٢).

وقال الشافعيُّ في «مسنده»: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلَّم مِن صلاته قام النِّسَاء حين يَقضي تسليمَه ومكَث النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكانه يسيرًا». قال ابنُ شهاب: فنرىٰ مُكثَه ذلك -والله

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤).

(٢) السابق (٨/ ٣٨- ٣٩).

أعلم- لكي يَنفُذَ النِّسَاء قبل أن يُدركهنَّ مِن انصرف من القَوم[١].

ورواه الإمام أحمدُ في «مسنده» والبخاري في «صحيحه» وأهل «السنن» إلا الترمذي[٢]. وفي بعض ألفاظ البخاري قالت: «كان يُسلِّم فينصَرِف النِّسَاءُ فيَدخُلن بُيُوتهنَّ من قبل أن يَنصرف رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

وفي لفظٍ له آخر: «أنَّ أمَّ سلمة زوج النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرتها أن النِّسَاء في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إذا سلَّمْنَ مِن المكتوبة قُمْنَ وثَبت رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن صلىٰ من الرِّجَال ما شاء الله، فإذا قام رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام الرِّجَال». وبهذا اللفظ أخرجه النسائي[٤].

قال الحافظ ابنُ حجَر في «فتح الباري»: «وفي الحديث مراعاةُ الإمام أحوالَ المأمومين، والاحتياط في اجتناب مواضع التُّهَم، وكراهة مُخالطة الرِّجَال للنساء في الطُّرقات فضلًا عن البيوت، ومُقتضىٰ التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالًا فقط أن لا يستحب هذا المكث» انتهىٰ[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦) (٢٦٥٨٣)، والبخاري (٨٣٧)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٩) معلقًا.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٦) (٢٦٧٣٠)، والبخاري (٨٦٦)، والنسائي (١٣٣٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٦).

فصل

ومن أعظم الذَّرائع إلىٰ الافتتان بالنِّسَاء وأقرب الطُّرق إلىٰ وقوع الفاحشةِ الكبرىٰ: خَلوتُهن مع الرِّجَال الأَجَانِب، وقد صرَّح القُرطبي في تفسير سورة الممتحنة بأن الخَلوة بغَير مَحرَم من الكبائر وأفعال الجَاهِلِيَّة(١).

وقد دل الكتابُ والسُّنَّة والإجماعُ علىٰ المنع من ذلك:

أما الكتابُ: فقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قال مجاهدٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]: «لا تَخلو المَرْأَة بالرِّجَال». ذكره البغوي في «تفسيره»(٢).

وذكر -أيضًا- عن سعيد بن المسيِّب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا: «لا تَخلو برَجُل غير ذي مَحرَم ولا تسافر إلا مع ذي مَحرَم»(٣).

وأما السُّنَّة: فما رواه الإمام أحمد في «مسنده» والترمذي في «جامعه»، والحاكم في «مستدركه» عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٧٤).

(٢) (٨/ ١٠١).

(٣) السابق.

قال: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١)، زاد الحاكم في روايته: «قالها ثلاثًا». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد روي من غير وجه عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وقد رواه الطبراني في «معجمه الصغير»(٢) ولفظه: «**أَلَا وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**».

وفي «المُسند» -أيضًا- عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(٣).

وفي «المسند» -أيضًا- عن عامر بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ**»(٤).

وروىٰ الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨) (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، والحاكم (١/ ١٩٧) (٣٨٧)، وصححه الألباني.

(٢) (١/ ١٥٨) (٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) (١٤٦٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦) (١٥٧٣٤).

(٥) أخرجه الطبراني (١١/ ١٩١) (١١٤٦٢)، وصححه لغيره الألباني، انظر: «صحيح الترغيب =

ورواه -أيضًا- في «الأوسط» ولفظُه: **«لا يَدْخُلْ رَجُلٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ إِلَّا وَعِنْدَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**(١)، قال الهيثمي: فيه ابنُ لَهِيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

ورویٰ الطبراني -أيضًا- عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِيَّاكَ وَالخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، وَلَأَنْ يَزْحَم رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ أَوْ حَمأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ»**(٢).

وفي «الصحيحين» و«مسندي الشافعي وأحمد» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يقول: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي خرجَتْ حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غَزوة كذا وكذا، قال: **«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»**(٤).

=

والترهيب» (١٧٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٩٤) (٨٣٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٠٥) (٧٨٣٠)، وقال الألباني: «منكر جدًّا»، انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، والشافعي في «مسنده» (ص ١٧١)، وأحمد (١/ ٢٢٢) (١٩٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٧١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّما خصَّ الثَّيِّبَ لكَونها التي يُدخَل إليها غالبًا، وأما البِكر فمَصونةٌ متصوِّنَة في العادة، مُجانِبَة للرِّجال أشدَّ مُجانبة، فلم يَحْتَجْ إلىٰ ذِكْرِها، ولأنه مِن باب التَّنبيه، لأنه إذا نُهي عن الثَّيِّب التي يَتساهل الناسُ في الدخول عليها في العادةِ فالبِكْر أَوْلىٰ»(١).

قلتُ: ويظهر لي في تخصيص الثَّيِّب وجهٌ آخر، وهو أن الثيبَ قد يَسهل عليها من الإجابة إلىٰ الفاحشة ما لا يَسهل علىٰ البِكر؛ لأن الثيِّب قد جرَّبَت ما لم تُجرِّبْه البِكْر، وذاقت من العُسَيلة ما لم تَذُقْه البِكْرُ، فلا يُؤمَن أن تَتُوقَ نَفْسُها إلىٰ ما قد ذاقَتْه وأَلِفَتْه.

وأيضًا، فإن البِكرَ تَخشىٰ أن تُفتَضَح بذَهابِ بكارَتِها مِن غير زوج، وتَخشىٰ أن تُرَدَّ بهذا العَيب إذا تزوَّجَت، فتَمتَنِع لذلك مِن الإجابة، وأما الثيبُ فإنها قد ذهبت بكارتُها، فأَمِنَت من الافتضاح بها، ومِن الرَّدِّ بالعَيب، فكانت التُّهمَة في حقِّها أقوىٰ، وكان النَّهي في جانبها آكَدَ، واللهُ أعلمُ.

وفي «الصحيحين» و«مسند الإمام أحمد» و«جامع الترمذي» عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمْو؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»(٢).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، وأحمد (٤/ ١٥٣) (١٧٤٣٤)، والترمذي (١١٧١).

قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب قال: سمعتُ الليث بن سعد يقول: «الحَمْوُ أَخُو الزَّوْج وما أشبهه مِن أقارب الزَّوج ابن العم ونحوه»(١).

وقال الترمذي: «إنما معنىٰ كراهِيَة الدخول علىٰ النِّسَاء علىٰ نحوِ ما رُوي عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثهُمَا الشَّيْطَان**»، ومعنىٰ قوله: الحَمْو، يقال: الحمْوُ أخو الزَّوج، كأنه كَرِه له أن يخلو بها»(٢).

قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري»: «قوله: «**إيَّاكم والدُّخُولَ**» بالنَّصب علىٰ التَّحذير، وهو تنبيه المخاطَب علىٰ محذُور ليَحترِزَ عنه، كما قيل: إياك والأسدَ. وقوله: «**إيَّاكُم**» مفعول بفِعل مُضمَر تقديره: اتقوا.

وتقديرُ الكلام: اتقوا أنفسَكم أن تَدخلوا علىٰ النِّسَاء، والنِّسَاء أن يَدخُلنَ عليكم، وتضمَّن منع الدخول منع الخَلوة بها بطريق الأولىٰ» انتهىٰ(٣).

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ نَفرًا من بني هاشمٍ دخلوا علىٰ أسماءَ بنتِ عُمَيْس، فدخل أبو بكر الصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وهي تحتَه يومئذٍ- فرآهُم فكَرِهَ ذلك، فذَكَر ذلك لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: لَمْ أَرَ إلَّا خَيْرًا، فقال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**»، ثم قام رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المِنْبَر، فقال: «**لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٧٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٣١).

مَغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»(١).

وفي «المسند» -أيضًا- عن أبي صالح قال: «استأذَنَ عمرُو بنُ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأذِنَتْ له، قال: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قالوا: لا، قال: فرَجَع، ثم استأذَنَ عليها مرةً أخرى فقال: ثَمَّ عَليٌّ؟ قالوا: نعم، فدخل عليها، فقال له علي: ما مَنَعكَ أن تدخُلَ حين لم تجدني ههنا؟ قال: إن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهانا أن نَدخل على المُغِيباتِ»(٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال «الصحيح» إلا أن أبا صالح لم يَسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو.

وفي «المسند» -أيضًا- و«جامع الترمذي» عن ذَكوان عن مولى لعمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسله إلى عليٍّ يَستأذن على أسماء بنت عميس فأَذِن له، حتى إذا فرَغ من حاجته سأل المولى عمرو بنَ العاص عن ذلك فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ»**(٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي في «جامعه»: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»**، قلنا: ومِنْكَ؟ قال: **«وَمِنِّي،**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١) (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) (١٧٨٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣) (١٧٨٣٨)، والترمذي (٢٧٧٩)، وصححه الألباني.

وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»[١]، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله موثَّقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه.

قلت: وقد روى له مسلم مقرونًا بغيره، وقد رواه الدارمي في «سننه»[٢] عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن مجالد، فذكره بنحوه.

وروى أبو نعيم في «الحلية» من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ**»[٣].

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجالٍ مِن أصحاب النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَدْخُلُونَ عَلَى مُغِيبَاتٍ غُيِّبَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ؟! مَا بَالُ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ؟! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَاتِي فَيَجْمَعُونَ حَطَبًا ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَعْمِدُ إِلَى بُيُوتٍ أُخَرَ فَأُحَرِّقَهَا بِمَنْ فِيهَا**»[٤].

قال التِّرمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُغِيبَة: المَرْأَة التي يكون زوجُها غائبًا، والمُغِيبات: جماعة المُغِيبَة»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) (٣/ ١٨٣١) (٢٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم (٨/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٨).

(٥) «سنن الترمذي» (١١٧٢).

وقال النووي: «المُغِيبَة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجُها، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأنْ سافَر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد، هكذا ذكره القاضي وغيره، وهذا ظاهر متعيَّن. قال القاضي: ودليله هذا الحديث -يعني حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره قريبًا-، وأن القصة التي قيل الحديثُ بسببها وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غائبٌ عن منزله لا عن البلد، والله أعلم.

ثم إن ظاهرَ هذا الحديث جوازُ خَلوةِ الرَّجُلين أو الثلاثة بالأجْنَبِيَّة، والمشهور عند أصحابنا تحريمُه، فيتأول الحديثُ علىٰ جماعة يَبعُد وقوع المواطأة منهم علىٰ الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلىٰ نحو هذا التأويل» انتهىٰ كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وروىٰ الطبراني في «الصغير» من طريق مالك بن أنس عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لمَّا كانت صَبيحَةُ احْتَلَمْتُ دخلتُ علىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرتُه أني قد احتلمتُ فقال: «**لا تَدْخُلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ**»، فما أتىٰ عليَّ يومٌ كان أشد منه. ورواه -أيضًا- في «الأوسط»[2]، قال الهيثمي: وفيه زُفر بن سليمان وهو ثقة وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٦٥) (٢٥٩)، و«الأوسط» (٣/ ٢١٩) (٢٩٦٨)، وقال الألباني: «منكر بهذا التوقيت»، انظر: «الضعيفة» (٥٧٦٠).

ولقد أحسن الشاعر حيث يقول:

إذَا بَلَـــغَ الوَلِيـــدُ لَـــدَيْكَ عَشْـــرًا فَـلَا يَـدْخُلْ عَلَـىٰ الحُـرمِ الوَلِيـدُ[(١)]

وروىٰ الحكيم الترمذي عن سعد بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] مرفوعًا: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَادَثَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ إِلَّا هَمَّ بِهَا**»[(٣)].

وروىٰ ابنُ أبي الدُّنْيَا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنَّ إبليسَ قال لموسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إيَّاكَ أن تُجالِسَ امْرَأَةً ليست بذات مَحرَم، فإني رسولُها إليكَ ورسُولُكَ إليها»[(٤)].

وروىٰ -أيضًا- عن عبد الرحمن بن زياد[(٥)] قال: «إن إبليسَ قال لموسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا تَخلُوَنَّ بامْرَأة لا تحِلُّ لكَ، فإنَّه ما خلا رجلٌ بامْرَأَة لا تحلُّ له إلا

---

(١) البيت في «ديوان أبي العلاء المعري».

(٢) سعد بن مسعود الكندي، مختلف في صحبته، ترجم له الحافظ في «الإصابة» وقال: «قال البغوي: له صحبة. وقال ابن منده: ذُكر في الصحابة، ولا يصح له صحبة، وذكره البخاري في الصحابة... وأما ابن أبي حاتم فذكره في التابعين»، انظر: «الإصابة» (٣/ ٦٨- ٦٩).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٨٢) وعزاه للحكيم الترمذي في «أسرار الحج»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص ٦٥) (٤٤).

(٥) عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم -بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة- الإفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، من السابعة، مات سنة ست وخمسين، وقيل: بعدها، وقيل: جاز المائة، ولم يصح، وكان رجلًا صالحًا. «التقريب» (ص٣٤٠) (٣٨٦٢).

كنتُ صاحبَه دون أصحابي حتىٰ أفْتِنَه بها»[١].

وروىٰ الدارمي في «سننه» عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَنْ أراد أن يُكرِم دِينَه فلا يدخل علىٰ السلطان، ولا يَخلوَنَّ بالنِّسوان، ولا يخاصمن أصحابَ الأهواء»[٢].

وروىٰ أبو نعيم في «الحلية» من طريق حماد بن زيد قال: قال يُونُس بن عُبيد[٣]: «ثلاثٌ احفظُوهُنَّ عنِّي: لا يَدخُل أحدُكم علىٰ سلطانٍ يَقرأ عليه القرآنَ، ولا يخلونَّ أحدُكم مع امرْأَة شابَّةٍ يقرأ عليها القرآنَ، ولا يُمَكِّن أحدُكم سمْعَه من أصحاب الأهواء»[٤].

وروىٰ -أيضًا- من طريق فُرات بن سليمان عن ميمون بن مهران[٥] قال: «ثلاثٌ لا تَبْلُوَنَّ نفسَك بهِنَّ: لا تَدخُل علىٰ السلطان وإن قُلتَ: آمرُه بطاعة الله، ولا تَدخُل علىٰ امرْأَةٍ وإن قُلتَ: أُعلِّمُها كتابَ الله، ولا تصغِين بسَمْعِكَ لِذي هوًىٰ فإنك

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص ٧١) (٤٧).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣٤١) (٣٠٩).

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، انظر: «التقريب» (ص ٦١٣) (٧٩٠٩).

(٤) أخرجه أبو نعيم (٣/ ٢١).

(٥) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة. «التقريب» (ص ٥٥٦) (٧٠٤٩).

لا تَدري ما يَعلَقُ بقَلبِك منه»(١).

وروىٰ -أيضًا- من طريق عثمان بن خالد بن دينار عن أبيه قال: قال عمر -يعني ابن عبد العزيز- لمَيمون بن مهران: «يا ميمونُ، لا تَدخُل علىٰ هؤلاء الأمراء وإن قلتَ: آمرهم بالمعروف، ولا تَخلونَّ بامْرَأة وإن قلتَ: أُقْرِئها القرآنَ، ولا تَصِلَنَّ عاقًّا فإنَّه لن يَصِلَكَ وقد قطع أباه»(٢).

وروىٰ -أيضًا- عن ميمون بن مهران قال: «دعاني عمر -يعني ابن عبد العزيز- فقال: يا ميمون بن مهران، إني أوصيك بوصيةٍ فاحفظها: إياك أن تَخلُوَ بامْرَأَة غير ذات مَحرَم وإن حدَّثَتْكَ نفسُك أن تُعلِّمَها القرآنَ»(٣).

وأما الإجماعُ علىٰ تحريم الخَلوة بالأجْنَبِيَّة: فقد حكاه غيرُ واحد من العلماءِ، منهم النَّووي وابنُ حجر العسقلاني.

قال النووي: «وكذا لو كان معهما مَن لا يُستحيا منه لصِغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجودَه كالعدم، وكذا لو اجتمع رجالٌ بامْرَأة أجنبيةٍ فهو حرامٌ، بخلاف ما لو اجتمع رجلٌ بنِسوةٍ أجانب، فإن الصحيحَ جوازُه.

قال: والمُختار أن الخَلوة بالأمرد الأجنبي الحسَن كالمَرْأَة، فتَحرُم الخَلوةُ به حيث حرمت بالمَرْأَة، إلا إذا كان في جمْع من الرِّجَال المَصونِين.

---

(١) «الحلية» (٤/ ٨٤).

(٢) «الحلية» (٥/ ٣٤٥).

(٣) «الحلية» (٥/ ٢٧١).

قال أصحابنا: ولا فرْقَ في تحريم الخَلوةِ حيث حرَّمناها بين الخَلوة في صلاةٍ أو غيرها، ويُستثني من هذا كله مواضعُ الضرورة، بأن يجد امْرأَة أجنبيَّة منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابُها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركَها، وهذا لا اختلافَ فيه، ويدل عليه حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصَّة الإفك، والله أعلم» انتهىٰ كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتَحرم الخَلوةُ بغير مَحرَم ولو بحيوانٍ يَشتهي المَرْأَةَ وتَشتهيه كالقِرْد، وذكره ابن عقيل.

وتَحرم الخلوةُ بأمْرَدٍ حسَن ومضاجعتُه كالمَرْأَة الأجنبيَّة، ولو لمصلحةِ التعليم والتأديب، والمُقرُّ ليَتيمه أو موليه عند مَن يعاشره لذلك مَلعونٌ دَيُّوث، ومَن عُرف بمحبتهم أو معاشرتهم مُنع من تعليمهم» انتهىٰ(٢).

قال ابنُ عقيل: «ويَحرم خَلوةُ النِّسَاء بالخِصْيَان والمَجبُوبِين، إذ غايةُ ما تجد فيهم عدم العُضو أو ضعفه، ولا يمنع ذلك لإمكان الاستمتاع بحسَبِهِم مِن القُبْلة واللَّمس والاعتناق، والخِصِيُّ يَقرَع قَرعَ الفَحل، والمَجبوبُ يُساحِق.

ومَعلوم أن النِّسَاء لو عرض فيهن حُبُّ السِّحاق، ومنعنا خلوةَ بعضهن ببعض، فأولىٰ أن يُمنع خلوة مَن هو في الأصل علىٰ شهوته للنساء» انتهىٰ(٣).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٩).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٤٤٩).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١٠٩٥) ط: دار عالم الفوائد.

وقال **الأُبِّيُّ**[(١)]: «لا تعرض المَرْأَة نفسَها بالخَلوة مع أحدٍ وإن قلَّ الزمن، لعدم الأمن، لاسيما مع فساد الزمن، والمَرْأَة فتنةٌ إلا فيما جُبلت عليه النفوس من النُّفرة من محارِم النَّسَب، وقد اتقىٰ بعضُ السلف الخلوةَ بالبهيمة وقال: شيطان مُغْوِي، وأنثىٰ حاضرة»[(٢)].

فصل

ومِن أعظم ذرائع الفِتنة سَفَر المَرْأَة بغير مَحرَم، لأنها مظنَّة لطمع الغُواة فيها.

وكما أن الشاةَ لا يُؤمَن عليها من الذئاب إذا لم يكن معها راعٍ فكذلك المَرْأَة لا يؤمَن عليها من ذئاب الرِّجَال إذا لم يكن معها في سَفرها مَحرَمٌ.

وقد نهىٰ رسولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تُسافِرَ المَرْأَةُ بغير مَحرَمٍ صيانةً للنساء وحسمًا لمادَّة الشرِّ والفساد.

ففي «الصحيحين» و«مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[(٣)].

---

(١) محمد بن خِلْفَة بن عمر الأُبِّي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونس، ولي قضاء الجزيرة سنة (٨٠٨هـ)، له «إكمال إكمال المُعلم لفوائد كتاب مسلم»، و«شرح المدونة» وغير ذلك، مات بتونس سنة (٨٢٧هـ)، انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ١١٥).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» (٤/ ٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، وأحمد (٢/ ١٣) (٤٦١٥)، وأبو داود (١٧٢٧).

وفي روايةٍ لمسلم: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).

وفي «الصحيحين» و«المسند» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَىٰ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»(٢).

وفي رواية لمسلم: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٣).

وفي روايةٍ لأحمد ومسلم وأهل «السنن» إلا النسائي: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(٤).

وفي «الصحيحين» و«الموطأ» و«مسند الإمام أحمد» و«سنني أبي داود والترمذي» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٧١) (١١٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٥٤) (١١٥٣٣)، ومسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (١٣٣٩)، ومالك (٢/ ٩٧٩) (١٧٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٣) (١٠٤٠٦)، وأبو داود (١٧٢٣)، والترمذي (١١٧٠).

وفي روايةٍ لأحمد ومسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»(١).

وفي روايةٍ لأبي داود الطيالسي وأحمد ومسلم وابن ماجه: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»(٣).

وفي رواية لأبي داود وابن خُزيمة وابن حبان والحاكم: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٤)، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

ورواه الطبراني بلفظ: «ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧) (٨٥٤٥)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ ٧٩) (٢٤٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٣) (١٠٤٠٦)، ومسلم (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٣) (١٠٤٠٦)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٥) (٢٥٢٦)، وابن حبان (٦/ ٤٣٨) (٢٧٢٧)، والحاكم (١/ ٦١٠) (١٦١٦)، وقال الألباني: «الحديث بلفظ: (بريدًا) شاذ، والمحفوظ بلفظ: (يوم وليلة)»، انظر: «الضعيفة» (٥٧٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني (١٢/ ١٢١) (١٢٦٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي «المسند» بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ**»(١).

وفي «سنن الدارقطني» عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَحُجَّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا**»(٢).

ورواه الطبراني ولفظه: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»(٣).

وروى الطبراني -أيضًا- في «الكبير» و«الأوسط» عن عَدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٤).

وفي «الصحيحين» و«مسندي الشافعي وأحمد» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إن امرأتي خرَجَتْ حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) (٦٧١٢)، وصححه أحمد شاكر.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٨) (٢٤٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦١) (٨٠١٦)، قال الهيثمي (١/ ٣٠٠): فيه المفضل بن صدقة، وهو متروك الحديث.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٠) (١٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، والشافعي (ص١٧١)، وأحمد (١/ ٢٢٢) (١٩٣٤).

وروىٰ البزار في «مسنده» والدارقطني في «سننه»، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، زاد البزار: فقال رجلٌ: يا نبيَّ الله، إنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وامرأتي حاجَّةٌ، قال: «**ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا**»[1].

قال النَّووي: «قال العلماءُ: اختلافُ هذه الألفاظ لاختلافِ السائلين واختلاف المواطن، وليس في النَّهي عن الثلاثة تصريحٌ بإباحة اليوم والليلة أو البَرِيد. قال البيهقي: كأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن المَرْأة تسافر ثلاثًا بغير محرَمٍ فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير مَحرَم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا فقال: لا، وكذلك البَريد، فأدىٰ كل منهم ما سمعه.

وما جاء منها مختلفًا من رواية واحدٍ فسمعه في مواطن فروىٰ تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديدٌ لأقلِّ ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرِدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحديدَ أقلِّ ما يسمىٰ سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمىٰ سفرًا تُنهىٰ عنه المَرْأَة بغير زوج أو مَحرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بَريدًا أو غير ذلك، لرواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المطلقة: «**لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، وهذا يتناول جميع ما يسمىٰ سفرًا، والله أعلم»[2].

قلتُ: وهذا موافق لما نقله الميموني عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: «قلتُ لأحمد: تَحجُّ المَرْأَةُ مِن مكة إلىٰ مِنًىٰ بغير مَحرَم؟ قال: لا يُعجِبُني، قلتُ: لِمَ؟ قال:

---

(١) أخرجه البزار (١١/ ٤١١) (٥٢٥٩)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧) (٢٤٤٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٣).

لأنَّ مَذهَبَنا لا تُسافِر امْرَأَة سفرًا إلا مع ذي مَحرَم»(١).

وقال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري»: «قد عَمِل أكثرُ العلماء في هذا الباب بالمُطلق؛ لاختلافِ التَّقييدَات. وقال النوويُّ: ليس المرادُ من التحديد ظاهرَه، بل كل ما يسمىٰ سفرًا فالمَرْأَةُ منهيةٌ عنه إلا بالمَحْرَم، وإنما وقع التحديدُ عن أمرٍ واقعٍ فلا يُعمل بمفهومه»(٢).

ونقل الزُّرقاني عن الأُبِّيِّ أنه قال: «الفِقهُ جَمْع أحاديث الباب، فحقُّ الناظر أن يَستحضر جميعَها وينظر أخصَّها فينِيط الحُكْم به، وأخصُّها باعتبار ترتيب الحكم عليه يومٌ؛ لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر، ثم أخص مِن يوم وصْف السفر المذكور في جميعها، فيمنع في أقل ما يَصدُق عليه اسم السفر، ثم أخص من اسم السفر الخَلوةُ بها، فلا تعرض المَرْأَة نفسَها بالخلوة مع أحد وإن قلَّ الزمن، لعدم الأمن، لاسيما مع فساد الزمن، والمَرْأَةُ فتنةٌ، إلا فيما جُلبت عليه النفوس من النُّفرة من محارِم النسَب»(٣).

وقال ابنُ العربي المالكي: «النِّسَاء لحْمٌ علىٰ وَضْم إلَّا ما ذَبَّ عنه، كلُّ أحد يشتهيهن وهن لا مدفعَ عندهن، بل ربما كان الأمرُ إلىٰ التخلي والاسترسال أقربَ من الاعتصام، فحضَّ اللهُ عليهن بالحجاب، وقطع الكلام ومباعدة الأشباح، إلا مع من

---

(١) انظر: «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب أحمد» لأبي يعلىٰ الفراء (٢/ ٥٢٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٥).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» (٤/ ٦٢٢).

يَستبيحها وهو الزوج، أو يُمنع منها وهم أُولو المحرميَّة، ولمَّا لم يكن بُدٌّ مِن تصرُّفِهن أُذِنَ لهن فيه بشرط صُحبةِ مَن يحميهن، وذلك في مكان المخافة، وهو السفر، مقرُّ الخَلوة ومَعدن الوحْدَة»(١).

قال الزرقاني: «ولفظ (امْرَأة) عامٌّ في جميع النِّسَاء، ونقل عياضٌ عن بعضهم أنه في الشابَّة، أما الكبيرة التي لا تُشتهىٰ فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا مَحرَم، قال القرطبي: وفيه بُعْدٌ، لأنَّ الخَلوة بها حرام، وما يُطَّلَعُ عليه من جَسدها غالبًا عَوْرَة، فالمظنَّة موجودة فيها، والعموم صالح لها، فينبغي أن لا تخرج منه»(٢).

قلتُ: وهذا هو الصواب؛ لأن إخراجَ الكبيرة من عموم النهي يحتاج إلىٰ دليل علىٰ تخصيصها، ولا دليل علىٰ ذلك.

وقد صرَّح أحمد في رواية حرب والميموني بالتَّسوية بين الشابَّة والعجوز، وأنكر التفرقةَ فيما رواه عنه الميموني فقال: «مَن فرَّق بين الشابَّة والعجوز؟!»(٣).

قال النووي: «المَرْأَة مظنَّة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطةٍ لاقطَة، ويجتمع في الأسفار مِن سفهاء الناس وسقطهم مَن لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته وقلَّة دِينه ومروءته وحيائه»(٤).

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٠٤) (شاملة).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» (٤/ ٦٢١).

(٣) انظر: «الفروع» ومعه «تصحيح الفروع» (٥/ ٢٤١).

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٠٤ - ١٠٥).

قلتُ: وهذا مما لا مِريَةَ فيه، وقد أخبرني بعضُ العلماء، أن عجوزًا خرجت وحدَها من بلدتها إلىٰ قرية أخرىٰ، وكانت ترىٰ أنه لا مَطمَعَ فيها لأحدٍ لِكِبَرِها ودَمامَتِها، فلقيها بعضُ السفهاء فراودها عن نفسها، وأراد اغتصابَها، فصاحت وقالت: أمَا تخافُ اللهَ فِيَّ! فأنَا عَجُوز، فقال: إنْ كنتِ عجوزًا فإن هذا لا يَعجز عنكِ، وأشار إلىٰ قَضِيبه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قوله: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» مفهومُه: أن النهي المذكورَ يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات؛ كتابيَّةً كانت أو حربيَّة، وقد قال به بعضُ أهل العلم.

وأُجِيبَ: بأن الإيمانَ هو الذي يستمر للمتصفِ به خطاب الشارع، فينتفع به وينقاد له، فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذُكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ما سواه»(١).

قلت: وهذا الأخير أقرب، والله أعلم.

قال الحافظ: «واستُدِلَّ به علىٰ عدم جوازِ السفر للمَرْأَة بلا محرَم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة، والخروج من دار الشرك، ومنهم مَن جعل ذلك من شرائط الحجِّ»(٢).

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٨).

(٢) المصدر السابق.

وقال القاضي عياض: «اتَّفق العلماءُ علىٰ أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي مَحرَم، إلا الهجرةَ مِن دار الحرب، فاتفقوا علىٰ أن عليها أن تُهاجِرَ منها إلىٰ دار الإسلام وإن لم يكن معها مَحرَم، والفرق بينهما: أن إقامتها في دار الكفر حرامٌ إذا لم تستطع إظهارَ الدِّين وتخشىٰ علىٰ دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج»[1].

ونقل ابنُ حجر في «فتح الباري» عن البغوي أنه قال: «لم يَختلفوا في أنه ليس للمَرْأَة السفرُ في غير الفَرْض إلا مع زوج أو مَحرَم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلَّصت»، قال ابنُ حجر: «وزاد غيره: أو امرْأَة انقطعت مِن الرُّفقَة فوجدها رجلٌ مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبَها حتىٰ يبلِّغَها الرفقةَ، قالوا: وإذا كان عمومه مَخصوصًا بالاتفاق فليُخَصَّ منه حجَّةُ الفريضة.

وأجاب صاحبُ «المغني» بأنه سفَر ضَرورة، فلا يُقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تَدفع ضررًا متيقنًا بتحمل ضررٍ متوهَّم، ولا كذلك السفر للحج.

وقد روىٰ الدارقطني وصححه أبو عوانة حديثَ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[2]. فنَصَّ في نفس الحديث علىٰ منع الحجِّ، فكيف يخصُّ مِن بقية الأسفار؟!» انتهىٰ[3].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٧٦).

والقولُ بأن وجود المَحرم من شرائط وجوب الحج علىٰ المَرْأَة هو المشهور عن الإمام أحمد، نقله عنه الجماعة، وعليه أكثر أصحابه، قال أبو داود: «قلت لأحمد: امْرَأَة مُؤسِرَة لم يكن لها مَحرم، هل يجب عليها الحجُّ؟ قال: لا»(١).

وقال أحمدُ أيضًا: «المَحْرَمُ مِن السَّبيل»(٢). قال الموفق في «المغني»: «وهذا قولُ الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، قال: وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي: ليس المَحرَم شرطًا في حَجِّها بحالٍ، قال ابنُ سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأسَ به، وقال مالك: تخرج مع جماعة النِّسَاء.

وقال الشافعي: تخرج مع حرَّة مُسلمة ثقة، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عُدول تتخذ سلَّمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يَقربها رجل، إلا أنه يأخذ رأس البعير ويَضع رجله علىٰ ذراعه.

قال ابنُ المنذر: تركوا القولَ بظاهر الحديث، واشترط كلُّ واحد منهم شرطًا لا حجَّةَ معه عليه».

ثم رد عليهم الموفَّقُ ردًّا شافيًا، فليُراجع في موضعه من كتاب «المغني»(٣).

وقال الخطَّابي في الكلام علىٰ الأحاديث التي تقدَّم ذِكرُها عن ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «في هذا بيان أن المَرْأَة لا يلزمها الحجُّ إذا لم تجد رجلًا

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٨- ٢٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ذا مَحرَم يخرج معها. ثم ذكر قول الشافعي: تخرج مع امْرأة حرة مسلمة ثقة من النِّسَاء، ثم قال: قلتُ: المَرْأَة الحرَّة المُسلمة الثِّقة التي وصفها الشَّافعي لا تكون رجلًا ذا حُرمة منها، وقد حظر النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرَّم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف السُّنَّة، فإذا كان خروجها مع غير ذي مَحرم مَعصية لم يجز إلزامها الحَجَّ وهو طاعة بأمرٍ يؤدي إلىٰ معصية» انتهىٰ[(١)].

وهذا كلام عليه النورُ والبهاء؛ لمُوافقته للسُّنَّة ونَبْذِه للتقليد، وما سواه من الأقوال المُخالفة للسُّنَّة فحَقُّها أن يُضربَ بها الحائط، ولا يُلتفت إليها؛ لأنه لا قولَ لأحد مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال مجاهد: «ليس أحدٌ بعد النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا يُؤخَذ من قوله ويُترَك إلا النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رواه البخاري في «جزء رفع اليدين»[(٢)] بإسناد صحيح.

وقال سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «سُنَّةُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحقُّ أن تُتَّبَعَ». رواه البخاري في «جزء رفع اليدين»[(٣)] بإسناد صحيح.

وقال الأوزاعي: «كتب عُمر بن عبد العزيز: إنه لا رَأيَ لأحدٍ في سُنَّةٍ سَنَّها

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٤٤).

(٢) (ص٢٢) رقم (١٨٠) (شاملة).

(٣) المصدر السابق رقم (١٧٩).

رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه الدارمي في «سننه»(١) بإسناد جيد.

وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

والسُّنَّةُ ممَّا أَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب اتِّباعُها وتَركُ ما خالفها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

قال الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع المسلمون علىٰ أن مَن استبانت له سُنَّةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يَدَعها لقولِ أحدٍ»(٢).

والمقصود هنا: أنه يَحرُم علىٰ المَرْأَة أن تسافر اختيارًا إلا مع ذي مَحرَم، سواء كان السفر طويلًا أو قصيرًا، حَجًّا كان أو غيره، ولو كانت حجَّة الفريضة؛ لعموم الأحاديث التي ذكرنا لكلِّ سَفرٍ، فيدخل فيه حجُّ الفريضة وغيره، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن

---

(١) (١/ ٤٠١) (٤٤٦).

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٤٢٥).

النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، رواه البزار والدارقطني وصححه أبو عوانة(١)، وهذا يَعمُّ الفرضَ والنافلة.

ويُستثنىٰ من هذا مواضع الضرورة، كالأسيرة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار، وكالكافرة إذا أسلمت في دار الحرب وخافت علىٰ دينها أو نفسها، فإنها تُهاجر إلىٰ دار الإسلام.

وكذلك مَن انقطعت من الرفْقَة، أو مات مَحرَمُها وهما في الطريق، فكل هؤلاء يسافرون بدون مَحرَم؛ لأنه سفر ضرورة.

ومَن سافرت في غير هذه الأحوال بدون محرم فهي عاصيةٌ لله تعالىٰ ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومُعرِّضَةٌ نفسَها للفتنة.

ومِن الضَّيْعَة: سفرُ المَرْأَة مع عبدها؛ لأنه ليس بمَحرَم لها، نصَّ عليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، ولأنه غيرُ مأمون عليها ولا تَحرُم عليه علىٰ التأبيد، فهو كالأجنبي، ولا يلزم من إباحة النظر إليها أن يكون مَحرمًا لها.

قال شيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس كلُّ مَن جاز له النظرُ له السَّفرُ بها ولا الخَلوة بها، بل عبدُها يَنظر إليها للحاجَة، وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها، فإنه لم يدخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ١٩٣) ط: دار الكتاب العربي.

ذِي مَحْرَمٍ»[١]، فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتقَ، والمَحرَم مَن تَحرُم عليه علىٰ التأبيد» انتهىٰ[٢].

وقد روىٰ سعيدُ بن منصور من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**سَفَرُ المَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ**»[٣]، قال الحافظ ابنُ حَجر: «في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره» انتهىٰ[٤].

وقد رواه البزار والطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي: وفيه بزيع بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات[٥].

وفي «مستدرك الحاكم» عن عروة قال: «فَرَّ عكرمة بن أبي جهل يومَ الفتح عامدًا إلىٰ اليمن، وأقبلت أمُّ حَكيم بنت الحارث بن هشام وهي يومئذ مسلمة، وهي تحت عكرمة بن أبي جهل، فاستأذنَتْ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في طلب زوجِها فأَذِنَ لها وأَمَّنَه، فخَرَجَت برُومِيٍّ لها فراودها عن نفسها، فلم تَزَل تُمنِّيه وتُقرِّب له حتىٰ قدِمَت علىٰ أناسٍ من عكٍّ فاستغاثَتْهم عليه فأوثقوه»[٦].

---

(١) تقدم.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١١- ١١٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح».

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٧٧).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٤).

(٦) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٩) (٥٠٥٦).

وفي هذه القصة عِظَةٌ وتَنبيهٌ لمَن يأتمِنُ العَبيدَ علىٰ النِّسَاء، وفيها تصديقٌ لقوله في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**سَفَرُ المَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ**»(١).

ومِن **الضَّيعَةِ -أيضًا-**: سفرُ المَرْأَة مع خادمها؛ لأنه ليس بمَحرَم لها ولا مأمون عليها.

ومِن أعظم النِّسَاء ضَيعةً مَن تُسافر مع صديقها أو غيره ممن ليس لها بمَحرَم، كما تفعله المُتبرِّجَات المُتَشَبِّهات بنساء الإفرِنْج، فهؤلاء قد نبَذْنَ حدودَ الشرع وراء ظهورهن، فلا مبالاةَ عندهن بأمرٍ ولا نهيٍ ولا وعدٍ ولا وعيد.

وكثيرٌ مِن هؤلاء يسافرن إلىٰ الأقطار النائية بدون مَحرَم، ويباشرن الأعمالَ مع الرِّجَال الأَجَانِب ويَخدمنهم في بيوتهم بدون رقيب. فمِنْهُن مُعلِّمات، ومنهن مربِّيات، ومنهن مُمرِّضات، ومنهن خادمات، ومنهن مبتعثاتٌ لتعَلمَ الشرَّ والفساد في مدارس الإفْرِنْج أو أشباه الإفرِنْج وإخوانهم من المنتسبين إلىٰ الإسلام.

فما أعظَمَ البلاءَ منهن كلهن! وما أكثرَ الفرائسَ لذئاب الرِّجَال منهن!.

ولو كان عندهنَّ أو عند أوليائهن مبالاةٌ بأعراضِهن وحِرصٌ علىٰ صيانتهن لَمَا سافرت امْرَأَةٌ منهن إلا مع ذي مَحرَم، ولَمَا باشرت إحداهن عملًا من الأعمال إلا مع راعٍ مِن محارِمِها يَحوطها ويَحفظها من قرناء السوء وذئاب الأعراض، ولكن الأمر فيهن وفي أوليائهن كما قال المُتنبِّي:

---

(١) تقدم.

مَــنْ يَهُــنْ يَسْــهُلِ الهَــوَانُ عَلَيْــهِ   مَــا لِجُــرْحٍ بِمَيــتٍ إِيــلَامُ(١)

فلهذا كان هذا الصِّنف من النِّسَاء سائباتٍ مُهملاتٍ كالأنعام السائمة.

واللهُ المسئول أن يُقيِّض لهن ولأوليائهن مَن يأخذُ علىٰ أيديهم ويَأْطُرهم علىٰ الحق أطرًا، وما ذلك علىٰ الله بعزيز.

فصل

ومِن ذرائع الافتتان بالنِّسَاء: مصافحتُهنَّ، ولاسيما إذا كانت المَرْأة شابَّةً.

وقد كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصافِحُ النِّسَاءَ الأجنبيات، وكفىٰ به قدوة.

قال الإمام مالكٌ في «موطئه» عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: أتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نسوةٍ بايعنه علىٰ الإسلام، فذكَرَت الحديثَ، وفيه أنَّهن قُلنَ له: هَلُمَّ نُبايِعْك يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»(٢).

ورواه الإمام أحمدُ من حديث مالك به(٣).

ورواه أحمد -أيضًا- والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن

---

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي، انظر: «شرح ديوان المتنبي» (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٩٨٢) (٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) (٢٧٠٥٣).

عيينة عن محمد بن المنكدر، ورواية ابن ماجه مختصرة[١].

وفي رواية أحمد: قلنا: يا رسولَ الله، ألَا تُصافِحنا؟ قال: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»[٢].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروىٰ سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه»[٣].

قلتُ: ورواه الإمام أحمد -أيضًا- والحاكم في «مستدركه» من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، وفيه: «ومَا صَافَحَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَحَدًا»[٤].

قال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد»[٥].

قلتُ: أما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ففي «الصحيحين» وغيرهما عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «لَا واللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غيرَ أَنَّه بايَعهُنَّ بالكلام»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) (٢٧٠٥٢)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) (٢٧٠٥٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) (٢٧٠٥٢)، والحاكم (٤/ ٨٠) (٦٩٤٦) واللفظ له.

(٥) «سنن الترمذي» (١٥٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

وفي رواية للبخاري: قالت: «وما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَة إلَّا امْرَأَة يَملِكُها»(١).

وفي «جامع الترمذي» عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَة إلا امْرَأَة يملكها»(٢).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ففي «مسند الإمام أحمد» عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يُصافِحُ النِّسَاء في البَيعَة»(٣)، قال الهيثمي: إسناده حسن.

وأما حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فرواه إسحاق بن راهويه عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(٤)، قال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن(٥).

قال الحافظ العراقي: «هذا هو المعروف، وَزَعْمُ أنه كان يُصافِحُهنَّ بحائلٍ لم يصح». نقله عنه المُناوي في «شرح الجامع الصغير» قال: «وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عِصمَته وانتفاءِ الرِّيبة عنه - فغَيرُه أولىٰ بذلك. قال العراقي: والظاهر أنه كان

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣) (٦٩٩٨).

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٨٢) (٢٣٠٩).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٢٠٤).

يَمتنع منه لتحريمه عليه، فإنه لم يعد جوازه مِن خصائصه خاصة، وقد قالوا: يحرم مسُّ الأَجْنَبِيَّة ولو في غير عورتها» انتهى[١].

وقال النووي في الكلام علىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فيه أن بيعةَ النِّسَاء بالكلام مِن غير أخذِ كَفٍّ، وفيه أن كلام الأَجْنَبِيَّة يُباح سماعُه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعَوْرَة، وأنه لا يلمس بَشرة الأَجْنَبِيَّة من غير ضرورة، كتطبُّب، وفَصْد، وحِجامةٍ، وقلع ضِرْسٍ، ونحو ذلك مما لا توجد امْرَأَة تفعله، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة» انتهى[٢].

إذا عُلم هذا، فقد قال الحَجَّاوِي[٣] في «الإقناع»[٤]: «ولا تَجوز مصافحة المَرْأَة الأَجْنَبِيَّة الشابَّة». قال البُهُوتي[٥] في «شرحه»: «لأنها شر من النظر»[٦].

---

(١) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٢٦٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٠).

(٣) موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها، توفي سنة (٩٦٨ هـ). انظر: «الأعلام» (٧/ ٣٢٠).

(٤) (١/ ٢٣٩) ط: دار المعرفة بيروت - لبنان.

(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلىٰ (بهوت) في غربية مصر، توفي سنة (١٠٥١ هـ). انظر: «الأعلام» (٧/ ٣٠٧).

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٢/ ١٥٤- ١٥٥) ط: دار الكتب العلمية.

وقال ابن مُفلِح في «الآداب الشرعية»[١]: «تُصافح المَرْأَةُ المَرْأَةَ، والرَّجلُ الرَّجلَ، والعَجوز والبَرزة[٢] غير الشابة، فإنه يحرُم مصافحتُها للرَّجُل، ذكَره في «الفصول» و«الرعاية».

وقال ابنُ منصور لأبي عبد الله: «تكْرَه مصافَحةَ النِّسَاء؟ قال: أكْرَهُه». قال إسحاق بنُ راهويه كما قال.

وقال محمد بن عبد الله بن مهران: «إن أبا عبد الله سئل عن الرجُل يصافحُ المَرْأَةَ، قال: لا، وشدَّد فيه جدًّا. قلت: فيصافحها بثَوب؟ قال: لا، قال رجل: فإن كان ذا مَحرَم؟ قال: لا، قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس».

قال ابنُ مفلح: فهاتان روايتان في تحريم المصافحة وكراهتها للنساء، والتحريمُ اختيارُ الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلَّل بأن الملامسة أبلغ من النَّظر، ويتوجه تفصيلٌ بين المَحرم وغيره، فأما الوالد فيجوز.

وذكر صاحبُ النَّظم: تُكره مصافحة العجوز»[٣].

قلتُ: وهذا أولىٰ، وهو ظاهر ما تقدم عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

---

(١) (٢/ ٢٥٧) ط: عالم الكتب.

(٢) البَرْزَةُ: المَرْأَةُ العَفِيفَةُ الَّتِي تَبرُزُ لِلرِّجَال وَتَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ، وَهِيَ الَّتِي أَسَنَّتْ وَخَرَجَتْ عَنْ حَدِّ المَحْجُوبَاتِ. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٢٩٥).

(٣) انتهىٰ كلام ابن مفلح من «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨).

ويدل علىٰ عموم الكراهةِ للعجوز والبَرزةِ وغيرهما من النِّسَاء الأجنبيات: ما تقدم عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(١).

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وما مسَّت يدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَ امْرَأَة إلا امْرَأَة يملكها»(٢).

وتَخصيص العجوز والبرزة بجواز مصافحة الرِّجَال الأَجَانِب يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل علىٰ ذلك.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ثم قال ابنُ مُفلح: «وتجوز مصافحةُ الصَّبيِّ لمَن يعلم مِن نفسه الثقةَ إذا قصد تعْليمَه حُسنَ الخُلق، ذكره في «الفصول» و«الرعاية»، وقال الشيخ تقي الدين: كلام الثوري وغيرُه: يُمنع ذلك، والمصافحةُ شرٌّ مِن النظر» انتهىٰ(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢/ ٢٥٨).

فأما سلامُ الرَّجُل علىٰ المَرْأَة الأجْنَبِيَّة مِن غير مصافحةٍ: فأعدلُ الأقوال فيه أنه لا بأس به علىٰ العجوز دون الشَّابَّةِ.

وفي «**الموطأ**» **قال يحيىٰ**: «سئل مالكٌ: هل يُسلِّم علىٰ المَرْأَة؟ فقال: أما المُتجالَّةُ(١) فلا أكره ذلك، وأما الشَّابَّة فلا أحبُّ ذلك»(٢).

وقال ابنُ منصور لأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التسليم علىٰ النِّسَاء؟ قال: إذا كانت عجوزًا فلا بأس به»(٣).

وقال حرب لأحمد: «الرجل يسلِّم علىٰ النِّسَاء؟ قال: إنْ كُنَّ عجائزَ فلا بأس»(٤).

وقال صالح: «سألت أبي: يُسلم علىٰ المَرْأَة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تُسْتَنْطَق»(٥).

قال في «الإقناع» و«شرحه»: «ويكره أن يُسلم علىٰ امْرَأَة أجنبية، أي: غير زوجة له ولا مَحرَم، إلا أن تكون عجوزًا، أي: غير حسناء، أو إلا أن تكون بَرزة، أي: فلا يُكره السلامُ عليها، والمراد لا تُشتهىٰ لأمْنِ الفتنة»(٦).

---

(١) تقدم معنىٰ المتجالَّة: وأنها العجوز الفانية التي لا إربَ للرِّجال فيها.

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٩٥٩) (٢).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٣٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: «الإقناع» (١/ ٢٣٨)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٥٣).

قال ابن مفلح: «فلو سلَّمت شابَّةٌ علىٰ رجلٍ رَدَّه عليها، كذا قال في «الرعاية»، ولعله في النسخة غلط، ويتوجه: لا، وهو مذهب الشافعي. وإنَّ سلَّم عليها لم تردَّه عليه»(١).

قال البُهُوتي في «شرح الإقناع»: «دفعًا للمفسدة، ولعل المراد غير المحرَم»(٢).

وقال ابنُ الجوزي: «إذا خرجت المَرْأَةُ لم تُسلِّم علىٰ الرِّجَال أصلًا»، قال ابن مفلح: «وعلىٰ هذا لا يرد عليها، ويتوجه احتمال مثله عكسه مع عدم مَحرَم، وهو مذهب الكوفيين»(٣).

فصل

ومِن أعظم الذرائع إلىٰ الافتتان بالنِّسَاء، وأقرب الطرق إلىٰ وقوع الفاحشة الكبرىٰ: معانقَتُهنَّ ومُغامَزتُهنَّ ولَمْس أبشارهن، كما يُذكر ذلك عن بعض المُجَّانِ مع الماجِنَات من النِّسَاء.

ومثل ذلك: معانقةُ المُردان ومغامزتهم ولمسُ أبشارهم، كما يفعله بعض السفل والأراذل.

وكلٌّ مِن هذه الأفعال حرامٌ؛ لأنها وسائلُ إلىٰ الفاحشة، والوسائلُ لها حُكْم الغايات والمقاصد.

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٣٢).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ١٥٥).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٣٢).

وقد روى الطبراني في «الكبير» عن مَعقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**»(١)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات.

وروى الطبراني -أيضًا- من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَأَنْ يَزْحَمَ رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ أَوْ حَمأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ**»(٢).

وإذا اقترن بشيء من هذه الأفعال شَهوةُ الوَطْءِ أو شهوةُ التلذُّذ بالفعل نفسه كان أشدَّ لتحريمه.

قال شيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «التلذُّذ بمَسِّ الأمرد كمصافحته ونحو ذلك حرامٌ بإجماع المسلمين، كما يَحرُم التلذذُ بمَسِّ ذوات المحارم والمَرْأة الأجْنَبِيَّة»(٣).

* * *

(١) أخرجه الطبراني(٢٠/ ٢١١)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٥٠٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٠٥) (٧٨٣٠)، وقال الألباني: ضعيف جدًّا، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٠٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤١٢).

فصل

ومِن أعظم الذرائع إلىٰ الافتتان بالنِّسَاء: مُحادَثَتُهنَّ للرجال الأَجَانِب.

وقد روىٰ الإمامُ أحمد في «مسنده» بإسناد جيِّدٍ، عن أمِّ عطية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: كنتُ فيمن بايع النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فكان فيما أخذ علينا: «أنْ لا نَنوحَ، ولا نُحدِّثَ من الرِّجَال إلَّا مَحرَمًا»(١).

وذكر البغوي في «تفسيره» عن سعيد بن المسيب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]: «لا تُحدِّث المَرْأَةُ الرِّجَالَ إلَّا ذا مَحرَمٍ»(٢).

وروىٰ ابنُ جَرير عن قتادة أنه قال في هذه الآية: ذُكِر لنا أن نبيَّ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أخَذ عليهنَّ النِّياحةَ، ولا تُحدِّثنَ الرِّجَالَ إلا رَجلًا منكن مَحرَمًا»(٣).

وروىٰ ابنُ أبي حاتم عن الحسن قال: كان فيما أخَذ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«أنْ لَا يُحَدِّثْنَ الرِّجَالَ إلَّا أن تكونَ ذاتَ مَحرَمٍ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ يُحدِّثُ المَرْأَةَ حتَّىٰ يُمْذِيَ بَين فَخِذَيْه»**(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٥) (٢٠٨١٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله: «ولا نحدث من الرجال إلا محرَمًا».

(٢) «تفسير البغوي» (٨/ ١٠١) ط: دار طيبة.

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٤٢) ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٥٢) (١٨٨٧٥).

فصل

ومن أعظم الذَّرائع إلىٰ الافتتان بالنِّسَاء: تَرقِيقُهُنَّ الكلامَ إذا خاطَبْنَ الرِّجَالَ الأَجَانِب، وقد نهىٰ الله تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أزواجَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ونساءُ هذه الأمة تَبعٌ لنساء النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا النهي، وإنما وقع الخطابُ معهنَّ خاصَّةً لشَرفِهنَّ وكونهن أمهاتِ المؤمنين.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، لا تَلِنَّ بالقولِ للرِّجال، ولا تُرَقِّقْنَ الكلامَ ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ أي: فُجور وشَهوة، وقيل: نفاق، والمعنىٰ: لا تَقُلْنَ قولًا يَجدُ منافقٌ أو فاجرٌ به سبيلًا إلىٰ الطَّمَع فِيكُنَّ، والمَرْأَة مَندوبَة إلىٰ الغِلظة في المَقالَة إذا خاطبتِ الأَجَانِبَ لقَطْع الأطماع معهم»(١).

وذكر أبو حيان في «تفسيره»(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «المَرْأَة تُندَب إذا خاطَبت الأَجَانِب إلىٰ الغِلظة في القول مِن غير رفع الصوت، فإنها مأمورة بخفض الكلام».

وقوله: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، قال البغوي: «ما يُوجِبُه الدِّينُ

---

(١) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٤٨).

(٢) (٨/ ٤٧٦).

والإسلامُ بتصريحٍ وبيانٍ مِن غيرِ خُضوع»(١).

وذكر أبو حيان في «تفسيره»(٢) عن الكلبي أنه قال: «مَعروفًا صحيحًا بلا هجرٍ ولا تَمريض، وقيل: خشنًا حسنًا».

فصل

ومِن ذرائع الفتنة -أيضًا-: تَمَطِّي الرَّجُلِ عند المَرْأَة الأَجْنَبِيَّةِ، لأنَّ التمطِّيَ عندها فيه إشعارٌ بثَوَران شهوته وشدةِ تَوَقَانِه إلىٰ الجِماع، فلا يُؤمَن أن يُثيرَ شهوتَها بتمطِّيه، ثم يَدُبُّ الشيطانُ بينهما فيُوقِعهما في الفاحشةِ.

وقد روىٰ الدارقطني في «الأفراد» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «نَهَىٰ أنْ يَتَمَطَّىٰ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ أو عند النِّسَاءِ إلَّا عند امرأتِه أو جَوارِيهِ»(٣).

فصل

ومِن أعظم ذرائع الفِتنة ووسائلِ الفاحِشَة: إسماعُ النِّسَاء ألحانَ الغِناء وأصواتَ المَعازف، وقد نهىٰ الشارعُ الحكيم عن ذلك سدًّا للذريعة إلىٰ المُحَرَّم.

ففي «الصحيحين» وغيرهما، من طريق قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٤٨).

(٢) (٨/ ٤٧٦).

(٣) ضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (٦٠٠٨).

قال: كان للنبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حادٍ يُقال له: أَنْجَشَةُ، وكان حسَنَ الصَّوت، فقال له النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ القَوارِيرَ**»، قال قتادة: يعني ضَعَفَة النِّساء(١).

وفي «الصحيحين» -أيضًا- عن أبي قِلابة عن أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أن النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أتىٰ علىٰ أزواجِه وسوَّاقٌ يَسوقُ بهِنَّ يُقال له: أَنجَشَة، فقال: «**وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالقَوارِيرِ**»، قال أبو قِلابة: تكلَّم رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بكلمةٍ لو تكلَّم بها بعضُكم لَعِبْتُمُوها عليه(٢).

قال النووي: «اختلف العلماءُ في المراد بتسميتهِنَّ قَوارير، علىٰ قولين؛ ذكرهما القاضي وغيره:

أصحهما عند القاضي وآخرين، وهو الذي جَزَم به الهروي وصاحب «التحرير» وآخرون: أن معناه أنَّ أنجشةَ كان حسَنَ الصَّوت وكان يَحدُو بهِنَّ ويُنشدُ شيئًا من القَرِيض والرَّجَز وما فيه تَشبيبٌ، فلم يأمَن أن يَفتنهن ويقع في قلوبهن حِداؤه، فأمَر بالكفِّ عن ذلك.

ومن أمثالهم المشهورة: الغِناء رُقْية الزِّنَا.

قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبمقتضىٰ اللفظ، قال: وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٠)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

الذي يدل عليه كلامُ أبي قلابة المذكور في هذا الحديث.

والقول الثاني: أن المرادَ به الرِّفقُ في السَّير؛ لأنَّ الإبلَ إذا سمعت الحُداءَ أسرعت في المشي واسْتَلَذَّتْه فأزعجت الراكبَ وأتعبته، فنهاه عن ذلك، لأن النِّسَاء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهن وسقوطهن» انتهىٰ[(١)].

وذكر الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» عن أبي عُبيد الهروي أنه قال: «شَبَّه النِّسَاءَ بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يُسرِع إليها الكَسر، فخَشي من سماعهن النشيدَ الذي يَحدُو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكفِّ، فشبَّه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها.

قال القاضي: هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبَّر عن السقوط بالكسر لم يَعِبْه أحد»[(٢)].

ثم ذكر الحافظ أن هذا هو الراجح عند البخاري، قال: «ولذلك أدخل هذا الحديثَ في باب المعاريض، ولو أُريد به معنىٰ السقوط لم يكن في لفظ القوارير تعريض»[(٣)].

قلت: ويدل علىٰ أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يَخشىٰ علىٰ النِّسَاء الفتنةَ لا السقوطَ: ما رواه الحاكم في «مستدركه» من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٨١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٦).

أنس قال: سمعتُ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان البراء بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا حسنَ الصوتِ، فكان يَرجز لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، فبينما هو يرجز إذ قاربَ النِّسَاء، فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكَ وَالقَوَارِيرَ**»، قال: فأمسك، قال محمد: كَرِه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تسمع النِّسَاءُ صَوتَه(١). قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وإذا كان النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خَشي الفتنةَ علىٰ النِّسَاء مِن سماع الحداءِ ونحوه من النشيدِ بالصوت الحسن، فكيف لو سمع ما يُذاع في الإذاعات في زماننا من أغاني الفاجرات المُستهترات وأشباههن من السفل الأراذل البارعين في فنون المُجُون والخلاعات بأشعار الغَزل المتضمِّن لوصف القُدود والخُدود والثغور والنُّهود مع ذِكر المحبَّة والغرام والاشتياق، وما جرىٰ هذا المجرىٰ مما هو من أعظم الأسباب في إثارة الوَجْد والهوىٰ وإزعاج النفوس المريضة إلىٰ طلب الصبا وخلع جلباب الحياء؟!

لاسيما وقد قرنت هذه الألحانُ بأصوات المَعازف التي تستفزُّ العقول، وتفعل في نفس مَن أصغىٰ إليها نحوَ ما تفعل الخَمرُ أو أعظم.

ومع هذا فكثيرٌ من سفهاء المسلمين قد أطلقوا لنسائهم العنانَ في العكوف علىٰ سماع هذه المحرَّمات، وعَرَّضُوهُنَّ بذلك لأنواع الفِتن والبلايا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٠) (٥٢٧٣).

وقد ذكر القاضي محمدُ بن المظفر الشامي الشافعي[١] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «الغِناءُ خُطبة الزِّنَا»[٢].

وذكر ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **أنه قال:** «الغِناء رُقيَةُ الزِّنَا»[٣].

وقال ابنُ أبي الدُّنْيَا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال فضيل بن عياض: «الغِناء رقيةُ الزِّنَا»[٤].

وذكَر ابن أبي الدُّنْيَا -أيضًا- عن خالد بن عبد الرحمن قال: «كنا في عسكرِ سليمان بن عبد الملك، فسَمع غناءً من الليل فأرسل إليهم بُكرةً فجيء بهم، فقال: إن الفرَس ليَصهلُ فتستودقُ له الرَّمَكَة[٥]، وإن الفَحلَ ليهدر فتَضْبَع[٦] له الناقة، وإن التيس لينبُّ[٧] فتستحرم له العَنز، وإن الرجل ليتغنىٰ فتشتاق إليه المَرْأَة، ثم قال: اخصُوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه المُثلَة، ولا تحل، فخلِّ سبيلهم،

---

(١) محمد بن المظفَّر بن بكران بن عبد الصَّمد، أبو بكر الشامي الحَمَوي الفقيه الشافعي، المتوفىٰ سنة (٤٨٨هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦١٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٤٩٤) ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

(٤) «ذم الملاهي» (٥٥).

(٥) الرَّمَكَةُ: الفَرَس الأنثىٰ، والبِرذونة. انظر: «شمس العلوم» (٤/ ٢٦٢٣).

(٦) ضبعَتِ النَّاقةُ ضبعةٌ، إِذَا أرادتِ الفحلَ، والضَّبعةُ شهوةُ الضِّرابِ. انظر: «لسان العرب» (٨/ ٢١٧).

(٧) نَبَّ التَّيْسُ يَنِبُّ نَبًّا ونَبِيبًا ونُبابًا، ونَبْنَبَ: صاحَ عِنْدَ الهِيَاجِ. انظر: «لسان العرب» (١/ ٧٤٧).

قال: فخلَّىٰ سبيلَهم»(١).

وقال ابنُ أبي الدُّنْيَا أيضًا: حدثني إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد الناقص(٢): يا بني أمية، إيَّاكم والغِناء، فإنه ينقص الحياءَ ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخَمر ويفعل ما يفعل المُسكرُ، فإن كنتم لابد فاعلين فجنِّبوه النِّسَاءَ، فإن الغِناء داعيةُ الزِّنَا»(٣).

وقال ابن أبي الدُّنْيَا أيضًا: أخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: «نزل الحُطيئةُ برَجُل من العرب ومعه ابنته مُليكة، فلما جنَّه الليلُ سمع غناءً، فقال لصاحب المنزل: كفَّ هذا عنِّي، فقال: وما تكره من ذلك؟ قال: إنَّ الغِناءَ رائدٌ مِن رادَةِ الفُجور، ولا أحبُّ أن تسمعه هذه، يعني ابنَتَه، فإن كففتَه وإلا خرجتُ عنك»(٤).

وقال ابن أبي الدُّنْيَا أيضًا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال أبو عبيدة مَعمر بن المُثنَّىٰ: «جاور الحطيئةُ قومًا من بني كلب، فمشىٰ ذو النُّهىٰ بعضُهم إلىٰ بعض وقالوا: يا قوم، إنكم قد رُمِيتم بداهيةٍ، هذا الرَّجلُ شاعرٌ، والشاعر يظن فيحقق، ولا يستأني فيتثبت، ولا يأخذ الفَضل فيعفو، فأَتَوْه وهو في فِناء خبائه، فقالوا: يا أبا

---

(١) «ذم الملاهي» (٥٢).

(٢) يَزِيدُ بنُ الوَلِيدِ بنِ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، أبو خالد الأُمَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، المُلَقَّبُ بالنَّاقص لكونه نقص الجند من أعطياتهم، توفي سنة (١٢٦هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٥٦٧).

(٣) «ذم الملاهي» (ص ٥١) رقم (٥٠).

(٤) «ذم الملاهي» (ص ٥٢) رقم (٥١).

مليكة، إنه قد عظُم حقُّك علينا بتخطِّيك القبائلَ إلينا، وقد أتيناك لنسألك عما تحبُّ فنأتيه، وعما تكره فنزدجر عنه، فقال: جنِّبوني ندِيَّ مجلسكم، ولا تُسمعوني أغاني شَبيبَتِكم، فإن الغِناءَ رُقيةُ الزِّنَا»[١].

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان هذا الشاعرُ المَفتون اللسان الذي هابَت العربُ هجاءه، خاف عاقبةَ الغناء، وأن تَصل رقيته إلىٰ حُرمته، فما الظنُّ بغَيره؟!

ولا ريبَ أن كلَّ غيور يُجنِّب أهلَه سماع الغناء كما يجنبهن أسبابَ الرَّيب، ومَن طرَق أهلَه إلىٰ سماع رقيةِ الزِّنَا فهو أعلمُ بالإثم الذي يستحقه.

ومِن الأمر المعلوم عند القوم أن المَرْأة إذا استعصت علىٰ الرَّجل اجتهد أن يُسمعها صوتَ الغناء، فحينئذ تُعطي اللِيانَ، وهذا لأنَّ المَرْأة سريعةُ الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوتُ بالغناء صار انفعالُها مِن وَجهَين: مِن جهة الصوت، ومِن جهة معناه، ولهذا قال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنجشَةَ حادِيه: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ**»[٢] يعني النِّسَاء.

فأما إذا اجتمع إلىٰ هذه الرُّقية الدفُّ والشَّبابةُ والرَّقصُ بالتَّخنُّث والتكسُّر، فلو حَبلت المَرْأَةُ مِن غناءٍ لحَبلتْ من هذا الغناء، فلَعَمْرُو اللهِ، كمْ مِن حرَّةٍ صارت بالغِناء مِن البغايا! وكم مِن حرٍّ أصبح به عبدًا للصِّبيان أو للصَّبايا! وكم مِن غَيورٍ تبدَّل به

(١) «ذم الملاهي» (ص ٥٦) رقم (٥٩).

(٢) تقدم.

اسمًا قبيحًا بين البرايا!» إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وقال -أيضًا- في موضع آخر: «وقد شاهَد الناسُ أنه ما عاناه صبيٌّ إلا وفسَد، ولا امْرَأة إلا وبغَت، ولا شابٌّ إلَّا وإلَّا، والعيان مِن ذلك يغني عن البرهان» انتهىٰ(٢).

وقد تقدَّم ما ذكره ابنُ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن أهل الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ، وأن إبليس صَنَع مِزمارًا فانتابه الناسُ يستمعون إليه، وصار ذلك سببًا لتبرج النِّسَاء للرجال وظهور الفاحشة فيهم.

وإذا كان سماعُ الغِناء وآلات الملاهي من أسباب افتتان النِّسَاء ومَيْلِهن إلىٰ الصبا، فحضورهن عند السِّينما والتليفزيون كذلك أو أعظم فتنةً، ولاسيما السينما التي يمثِّل فيها الزُّنَاةُ واللُّوطِيُّون وهم علىٰ أفعالهم الشنيعة.

وكذلك التليفزيون الذي تَظهر فيه صورُ بعض الشبَّان الذين لهم حظٌّ من الحُسن والجمال.

ولقد ذُكر لنا أن رجلًا اطَّلع علىٰ زوجته وهي عند التليفزيون، فإذا هي تُقَبِّل صُورةَ شابٍّ حَسَن ممَّن يتكلَّم فيه، فطَلَّقَها.

وذُكر لنا -أيضًا- أن امْرَأة نَظرت إلىٰ صورةِ شابٍّ جَميل يتكلَّم في التليفزيون فافتُتِنَتْ به، وأرسلتْ إليه تدعوه إلىٰ نفسها، فكان يأتي إليها حين يذهب زوجُها إلىٰ

---

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٤٦).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٤٩٤).

عَمله، فأتىٰ زوجُها يومًا إلىٰ بيته في أثناء وقْت عمله، فإذا الشاب في بيته مع زوجته، فقام الشابُّ وهرَب وسقط الرَّجُل مغشِّيًا عليه، فلمَّا أفاق قالت له زوجتُه: لا تَلُمْ إلا نَفسَك، لأنك أنت الذي وضعتَ التليفزيون عندي ومَكَّنْتَنِي مِن النظر إلىٰ هذا الشابِّ حتىٰ افْتُتِنْتُ به.

وذَكر لنا آخَرُ عن ابنٍ له كان خادمًا لبعض نساء الأكابر، وكان عندها سينما، قال: فأخبرني أنه رأىٰ في السينما رجلًا أخذ بيَدِ امْرَأة فقَبَّلَها ثم وضعها علىٰ الأرض وجامعها، والنِّسَاء الحاضرات عند السينما يَنظرن إلىٰ ذلك الفِعل القبيح، وقد وضَعت سيِّدتُهنَّ يدَها علىٰ رأسها وهي تقول: اللهم أخزهما.

ولا ريبَ أن النظر إلىٰ مثل هذا الفِعل القبيح مما يفتتن الرِّجَال والنِّسَاء ويُرغِّبُهم في فعل الفاحشَةِ.

وكذلك نظَر النِّسَاء إلىٰ صور الشُّبَّان الذين يلقون الكلمات في التليفزيون، فهو مما يفتنهن بالرِّجَال ويُرغِّبُهن في فِعل الفاحشة.

وما كان سببًا للفتنة وذريعةً إلىٰ المُحرَّم فهو حرام بلا ريب، ويجب المنع منه.

ومِن قواعد الشريعة: قاعدة سدِّ الذرائع المُفضِيَة إلىٰ الشر والفساد، فيجب العملُ بهذه القاعدة فيما ذكرنا وفي كل ما يُخشىٰ منه الوقوع في المحرَّمات.

وعلىٰ هذا فالواجبُ علىٰ الرِّجَال منعُ النِّسَاء من سماع الغناءِ وآلات الملاهي كلها، ومن الحضور عند السينما والتليفزيون، ومَن لم يمنع نساءه من سماع الغِناء

والمَعازف ومِن الحضور عند السينما والتليفزيون مع قُدرته علىٰ منعهنَّ فذلك دليلٌ علىٰ مَهانته وقلَّة غَيرتِه، ومَن لا غَيرةَ له فليس بمؤمِنٍ، وسيُسأل يومَ القيامة عما أضاع من حُرمته، لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» متَّفق عليه(١).

فصل

ومِن ذرائع الافتتان بالمَرْأَة الأجنبيَّة: أن تُوصَف للرَّجل حتىٰ كأنه ينظرُ إليها، وقد نهىٰ عن ذلك رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما في «المسند» و«صحيح البخاري» و«السنن» إلا ابن ماجه، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ ابنُ حجر: «قال القابسي(٣): هذا أصلٌ لمَالِكٍ في سدِّ الذرائع، فإن الحكمةَ في هذا النهي خشيَة أن يعجب الزَّوج الوصف المَذكور، فيُفضي ذلك إلىٰ تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) (٣٦٦٨)، والبخاري (٥٢٤٠)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، والنسائي (٩٢٣١).

(٣) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي: عالم المالكية بإفريقية في عصره، توفي سنة (٤٠٣ هـ). انظر: «الأعلام» (٤/ ٣٢٦).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٨).

فصل

ومِن أعظم الذَّرائع إلىٰ الافتتانِ بالنِّسَاء: تَكرارُ النَّظَر إليهن، ولاسيما إذا كُنَّ حِسانًا سافراتٍ بوُجُوههنَّ، وإن كُنَّ مع ذلك كاشفاتٍ عن رُءوسهن ورقابِهن وصدورهن وأيديهن إلىٰ قريب من المناكب، وعن أرجُلِهن إلىٰ الرُّكَب، كما تفعله المُتَشَبِّهات بنساء الإفرِنْج، فذلك أعظم للفتنةِ بهن.

والنظرُ إلىٰ النِّسَاء والمُردان سهمٌ مَسموم من سهام إبليس، مَن تركَه لله تعالىٰ زكَّاه الله تعالىٰ وطهَّر قلبَه ورزَقَه إيمانًا يجدُ حلاوتَه في قلبه.

ومَن أطلقَ بصرَه في النَّظر المحرَّم فقد تسبَّب إلىٰ فسادِ قلبِه، وإذا فسد القلبُ فسَد الجسدُ كلُّه، كما جاء في الحديث الصَّحيح عن النعمان بن بَشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**» متفق عليه[(١)].

وكَمْ مِن نظرةٍ أعقبَتْ صاحبَها تَعبًا وحسرةً، وأوقعتْه في بلاءٍ وفتنة!.

قال المروذي: «قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: الرَّجلُ ينظر إلىٰ المملوكة؟ قال: إذا خاف الفتنةَ لم يَنظر، كم نظرَة قد ألقت في قلبِ صاحبها البلابلَ!»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص٩٣).

وقال بعضُ السلف: «النظر بَريد العشق»[١].

وقال الحسنُ البصري: «رُبَّ نظرةٍ أوقعت في قلب صاحبها شَهوةً! ورُبَّ شهوةٍ أورَثَتْ صاحبَها حُزنًا طويلًا!». رواه الإمام أحمد في «الزهد»[٢].

وروى الإمام أحمدُ -أيضًا- في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية» من طريقه عن العلاء بن زياد أنه قال: «لا تُتْبِعْ بصرَكَ رداءَ المَرْأَة، فإن النظرَ يَجعلُ شهوةً في القلب»[٣].

وما أحسنَ ما قاله بعض الشعراء:

وكُنتَ متىٰ أَرسلتَ طَرفَكَ رَائِدًا ... لِقَلْبِكَ يَومًا أَتْبَعَتْكَ المَناظِرُ
رأيتَ الَّذي لا كُلَّه أنتَ قَادِرٌ ... عَليه ولا عَن بَعضِه أنت صابِرُ[٤]

وقال آخر:

كَمْ نَظْرَةٍ فتكَتْ في قَلبِ صَاحِبِها ... فَتْكَ السِّهامِ بِلَا قَوسٍ ولَا وَتَرِ
يَسُرُّ مُقْلَتَه مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ[٥]

---

(١) «الداء والدواء» لابن القيم (١/ ١٢٥) ط: دار عالم الفوائد.

(٢) (ص ٢٣٠) (١٦٣٢).

(٣) رواه أحمد في «الزهد» (ص ٢٠٦) (١٤٢٨)، وأبو نعيم (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر: «الداء والدواء» لابن القيم (١/ ٣٥١)، والبيتان في «حماسة أبي تمام» دون عزو.

(٥) انظر: «ديوان الصبابة» لابن أبي حجلة (ص ٢٥) (شاملة).

وقد روى البيهقيُّ وغيره عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِثْمُ حَوَازُّ القُلُوبِ، وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ**»(١)، قال المنذري: رواته لا أعلم فيهم مجروحًا، لكن قيل: صوابه الوقف.

قال ابنُ الأثير: «حَوَازُّ القُلوبِ: هي الأمور التي تحزُّ فيها، أي: تؤثِّر كما يؤثر الحزُّ في الشيء، وهو ما يَخطر فيها من أن تكون معاصي لفَقْد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي، جمع حازٍّ»(٢)، وكذا قال ابن منظور في «لسان العرب»(٣).

قال شيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النظرُ داعيةٌ إلى فساد القلب، قال بعض السلف: النَّظر سَهمٌ سُمَّ إلى القَلب، فلهذا أمر الله بحفظ الفُروج كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك... وقد كانوا ينهون أن يحدَّ الرَّجُلُ بصرَه إلى المردان، وكانوا يتهمون مَن فعل ذلك في دينه» انتهى(٤).

وقد تقدَّم حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن العَينَين زناهما النَّظَر(٥)، وذلك مما يدلُّ على تحريم النظر بشهوةٍ إلى النِّساء والمردان.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٦٧) (٥٤٣٤)، وصححه الألباني موقوفًا، انظر: «الصحيحة» (٢٦١٣).

(٢) «النهاية» (١/ ٣٧٧- ٣٧٨).

(٣) (٥/ ٣٣٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٩٥- ٣٩٦).

(٥) سبق تخريجه.

وقد تظافَرت الأدلةُ من الكتاب والسُّنَّة علىٰ وجوب غضِّ الأبصار عما لا يَحلُّ النظرُ إليه، وعلىٰ وجوب حفظِ الفُروج عن المحرَّمات، قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، قال بعض المفسرين: «في هذه الآية دليلٌ علىٰ تحريم النظر إلىٰ غير من يحلُّ النظر إليه»(١).

قلتُ: وفي قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ تَرغيبٌ لهم وحثٌّ علىٰ غض الأبصار وحفظ الفروج، وإرشاد إلىٰ أن هذين السببين من أعظم الأسباب لطهارة القلب ونقاء الدِّين والعرض، وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد لمَن خالف ما أمر الله به من غض البصرِ وحِفظ الفَرْج.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، الآية، فأمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين مِن غضِّ الأبصار وحِفظِ الفروج، وأمرهن مع ذلك بالاستتار، ونهاهن عن إبداء الزِّينَة للرجال الأَجَانِب.

قال البخاري في «صحيحه»(٢): «باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، إلىٰ قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

وقال سعيدُ بن أبي الحسن(٣) للحسَن: «إن نساءَ العَجَم يكشفن صدورهن

(١) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٤/ ٢٦).

(٢) (٨/ ٥٠).

(٣) وهو أخو الحسن البصري، انظر: «فتح الباري» (١١/ ٩).

ورُءوسهن، قال: اصرف بصرَك عنهنَّ».

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، قال قتادة: «عمَّا لا يحِلُّ لهم».

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]: «خائنة الأعْيُن مِن النظر إلىٰ ما نُهي عنه».

وقال الزهري في النظر إلىٰ التي لم تَحِضْ من النِّسَاء: «لا يصلح النَّظر إلىٰ شيء منهن ممن يُشتهىٰ النظرُ إليه وإن كانت صغيرة».

وكَرِه عطاءٌ النَّظَرَ إلىٰ الجواري التي يُبَعْنَ بمكَّةَ، إلا أن يريدَ أن يَشتري».

ثم ساق البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ **في الباب حدِيثَين:**

أحدُهما: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: أردف النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الفضلَ بنَ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يوم النَّحر خلْفَه علىٰ عَجُزِ راحلته، وكان الفضلُ رجلًا وَضِيئًا(١)، فوقف النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للناس يُفتِيهم، وأقبلَتِ امْرَأَةٌ مِن خَثْعَم وَضيئةٌ، تَستَفْتِي رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فطَفِقَ الفَضلُ يَنظُر إليها وأَعجَبَه حُسنُها، فالتفتَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والفَضلُ يَنظرُ إليها، فأَخلَف بيدِه، فأخذ بذَقْنِ الفَضْل فعدَل وَجهَه عن النَّظَر إليها، وذكر تمام الحديث(٢).

---

(١) وضيئًا: حسن الوجه جميل الصورة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٨).

وقد رواه الإمام أحمدُ ومسلم وأهل «السنن» -إلا الترمذي- بنحوه[١]، ورواه الإمام أحمد -أيضًا- والشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أخيه الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه[٢].

وفي «المسند» و«جامع الترمذي» عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وقَف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفةَ... فذَكَر الحديثَ، وفيه: واسْتَفْتَتْه جاريةٌ شابَّةٌ مِن خَثْعَم فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كَبيرٌ قد أدْرَكَتْه فريضةُ الله في الحجِّ، أفيُجْزِي أن أحجَّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»، قال: ولَوَىٰ عُنُقَ الفَضل، فقال العباسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسولَ الله، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عمِّك؟ قال: «**رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**»، وذكر تمام الحديث[٣]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال النووي: في قوله: «**فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**»: «هذا يدلُّ علىٰ أن وضْعَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَه علىٰ وجه الفضل كان لدَفع الفتنة عنه وعنها» انتهىٰ[٤].

وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«ابن ماجه» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥١) (٢٢٦٦)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، وليس عند ابن ماجه ذكر للفضل ابن عباس الذي هو موطن الشاهد من الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٢) (١٨١٨)، والبخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي (٥٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٧٥) (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وحسنه الألباني.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٩٠).

حديثه الطويل في صفة حجِّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فدَفع قَبْل أن تَطلُع الشَّمسُ، وأردف الفضلَ بنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان رَجُلًا حسنَ الشَّعر أبيضَ وَسِيمًا، فلما دفَع رسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّت به ظعنٌ يَجرين، فطَفق الفضلُ يَنظر إليهنَّ، فوضع رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده علىٰ وجه الفضل فحوَّل الفضلُ وَجهَه إلىٰ الشقِّ الآخر يَنظُر، فحوَّل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَه مِن الشقِّ الآخر علىٰ وجه الفَضل، فصَرَف وَجهَه من الشقِّ الآخر يَنظر»(١).

قال النووي: «فيه الحثُّ علىٰ غضِّ البَصر عن الأجنبيات وغَضِّهن عن الرِّجَال الأَجَانِب، وهذا معنىٰ قوله: وكان أبيضَ وَسيمًا حسَن الشَّعر، يعني أنه بصِفَةِ مَن تفتتنُ النِّسَاءُ به لِحُسْنِهِ» انتهىٰ(٢).

الثاني مما ساقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الباب الذي تقدم ذِكرُه: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**»، فقالوا: ما لنا مِن مَجالسنا بُدٌّ، نتحدَّثُ فيها، فقال: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قالوا: وما حقُّ الطَّريق يا رسولَ الله؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»، وقد رواه الإمام أحمدُ ومسلم وأبو داود(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٦١)، وأحمد (٣/ ٣٦) (١١٣٢٧)، وأبو داود (٤٨١٥).

ولأحمد ومسلم -أيضًا- عن أبي طَلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا قعودًا بالأَفْنِيَة نتحدَّث، فجاء رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام علينا فقال: «**مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟! اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ**» فقلنا: إنما قَعدْنا لغيرِ ما بأسٍ، قعدنا نتذاكَر ونتحدَّث، قال: «**أَمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الكَلَامِ**»(١).

وروىٰ الحاكمُ في «مستدركه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** نَهىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ أن يَجلسوا بأفنيةِ الصُّعُدَات، قالوا: إنا لا نستطيعُ ذاكَ ولا نُطِيقُه يا رسولَ الله، قال: «**أَمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا**»، قالوا: وما حقُّها يا رسولَ الله؟ قال: «**رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ، وَغَضُّ البَصَرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ**»(٢)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه»، وقد رواه أبو داود في «سننه» مختصرًا(٣).

وروىٰ الإمام أحمدُ والطبراني عن أبي شُريح بن عمرو الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَىٰ الصُّعُدَاتِ، فَمَنْ جَلَسَ عَلَىٰ الصَّعِيدِ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ**»، قال: قلنا: يا رسولَ الله، وما حَقُّهُ؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠) (١٦٤١٤)، ومسلم (٢١٦١).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٤) (٧٦٨٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٣٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٥) (٢٧٢٠٧)، والطبراني (٢٢/ ١٨٧) (٤٨٨)، قال الهيثمي (٨/ ٦١): =

وروىٰ البَزَّارُ عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الصُّعُدَاتِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَابُدَّ فَاعِلِينَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قيل: وما حَقُّه؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَإِرْشَادُ الضَّالِّ**»(١)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان الهروي وهو ثقة.

وروىٰ البزار -أيضًا- عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَجْلِسُوا فِي المَجَالِسِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَابُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَغُضُّوا الأَبْصَارَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَعِينُوا عَلَىٰ الحَمُولَةِ**»(٢)، قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلىٰ وهو ثقة سيئ الحفظ وبقية رجاله وُثِّقوا.

وروىٰ الطَّبراني عن سَهْل بن حُنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال أهلُ العالية: يا رسولَ الله، لابُدَّ لنا مِن مَجالِس، قال: «**فَأَدُّوا المَجَالِسَ حَقَّهَا**»، قالوا: وما حقُّ المجالس؟ قال: «**ذِكْرُ اللهِ كَثِيرًا، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ، وَغَضُّ الأَبْصَارِ**»(٣)، قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري تابعي لم أعرفه وبقية رجاله وثِّقوا.

وروىٰ الطبراني -أيضًا- عن وَحْشِي بن حرب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَلَّكُمْ تَسْتَفْتِحُونَ بَعْدِي مَدَائِنَ عِظَامًا، وَتَتَّخِذُونَ فِي أَسْوَاقِهَا مَجَالِسَ، فَإِذَا كَانَ**

=

«فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدًّا».

(١) أخرجه البزار (١/ ٤٧٢)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢٥٠١).

(٢) أخرجه البزار (١١/ ٣٩٤) (٥٢٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٦/ ٨٧) (٥٥٩٢).

ذَلِكَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ، وَاهْدُوا الأَعْمَىٰ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ»(١)، قال الهيثمي: رجاله كلهم وثِّقوا وفي بعضهم ضعف.

وفي نَهْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس في الطرقات سَدٌّ للذَّريعة إلىٰ المحرَّم، فإن الجلوس في الطرقات مظنَّةٌ للنظر إلىٰ مَن يمرُّ مِن النِّسَاء الأجنبيات، وتَعمُّد النظر إليهن حرامٌ وذَريعةٌ إلىٰ الافتتان بهن، وهذا مِن عِلل النهي عن الجلوس في الطرقات.

ولمَّا ذكر الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم ما لهم من مجالسهم بُدٌّ يتذاكرون فيها ويتحدَّثون أَذِن لهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجلوس فيها بشروط، منها: غَضُّ البَصَر، فعُلم من ذلك أنه لا يجوز الجلوسُ في الطرقات لمَن لا يغض بصرَه، ويَكفُّ أذاه، ويرَدُّ السلامَ، ويأمُر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر.

ولمَّا كانت البلوىٰ تعمُّ بنَظر الفجأةِ في بعض الأحيان عفَا الشارعُ عنه، وأمر بصَرْف البصر في الحال، ونهىٰ عن إدامة النظر وتكراره، كما في «المسند» و«صحيح مسلم» و«السنن» إلا ابن ماجه، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظَرِ الفَجأةِ، فأمَرني أن أصرِفَ بَصَري»(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ١٣٨) (٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٨) (١٩١٨٣)، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٩) (٩١٨٩).

وقد رواه الخطَّابي في «معالم السنن»(١) بإسناده عن جرير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سَألتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن نظَرِ الفَجاْةِ فقال: «**أَطْرِقْ بَصَرَكَ**».

قال الخطَّابي: «الإطراق: أن يُقبِلَ ببَصرِه إلىٰ صدره، والصَّرْف أن يُقبل به إلىٰ الشقِّ الآخر أو الناحية الأخرىٰ»(٢).

وقال النووي: «الفُجَاءة: بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان: هي البَغتَة، ومعنىٰ نظَر الفجأة: أن يقع بصرُه علىٰ الأجنبيَّة مِن غير قصد فلا إثمَ عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرِفَ بصرَه في الحال، فإنْ صرَف في الحال فلا إثمَ عليه، وإن استدام النظرَ أثِمَ لهذا الحديث، فإنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمره بأن يصرِفَ بصرَه، مع قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]» **انتهىٰ**(٣).

وفي «المسند» عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال له: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»(٤)، قال الهيثمي: فيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

ورواه البزار والطبراني في «الأوسط»(٥)، قال الهيثمي: ورجال الطبراني ثقات.

---

(١) (٣/ ٢٢٢).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٢٢٢).

(٣) «شرح النووي» (١٤/ ١٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٥٩) (١٣٧٣)، وصححه أحمد شاكر.

(٥) أخرجه البزار (٢/ ٢٨٠) (٧٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٠٩) (٦٧٤).

وروواه الحاكم في «المستدرك»[١] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: «**يَا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»[٢]، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروىٰ الإمامُ أحمد في «الزهد» عن الحسن البصري أنه قال: «كانوا يقولون: ابنَ آدَم، النَّظرةُ الأُولىٰ تُعذَر فيها، فما بالُ الآخرة؟!»[٣].

قال الخطَّابي: «النظرة الأولىٰ إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمُّد، وليس له أن يُكرِّر النظرَ ثانيةً، ولا له أن يتعمده بَدءًا كان أو عَودًا» انتهىٰ[٤].

وقال المروذي: «قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: رجل تابَ وقال: لو ضُرب ظهري بالسياط ما دخلتُ في معصيةٍ غيرَ أنه لا يَدَع النظرَ، قال: أيُّ توبةٍ هذه؟! قال جرير: سألتُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظَر الفجأة فأمرَني أن أصرف نظري»[٥].

---

(١) (٣/ ١٣٣) (٤٦٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧) (٢٣٠٧١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه أحمد في «الزهد» (ص ٢٣٠) (١٦٣١).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٢٢٢).

(٥) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص ٨٥).

وقال المروذي -أيضًا-: «سمعت أبا عبد الله في قوله تعالىٰ: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ [غافر: ١٩]، قال: هو الرَّجُل يكون في القوم فتمرُّ به المَرْأَة فيلحقها بصرَه»(١).

ورویٰ ابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالىٰ: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]: «هو الرجلُ يدخل علىٰ أهل البيتِ بيتَهم وفيهم المَرْأَة الحسناءُ، أو تمرُّ به وبهم المَرْأَة الحسناءُ، فإذا غفَلوا لَحَظَ إليها، فإذا فطنوا غضَّ بصرَه عنها، فإذا غفلوا لحظَ، فإذا فطنوا غضَّ، وقد اطلع اللهُ مِن قلبه أنه ودَّ لو اطَّلع علىٰ فَرْجِها، وأن لو قَدر عليها فزنىٰ بها»(٢).

ورویٰ أبو نعيم في «الحلية» عن محمد بن يزيد بن خُنيس قال: سمعتُ سفيان الثوري يقول: وقيل له: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، قال: «الرجل يكون في المَجلس في القوم يَسْتَرِقُ النَّظَرَ إلىٰ المَرْأَة تمرُّ بهم، فإن رأوه ينظرُ إليها اتَّقاهم فلم ينظر، وإن غفلوا نظر، هذا خائنة الأعين، وما تخفي الصدور قال: ما يَجدُ في نفسه من الشهوة»(٣).

قلتُ: وقد تضاءلت خائنةُ الأعين في زماننا ولم تَبقَ إلا عند الذين تَستَتِر نساؤهم من المسلمين.

وأما الذين فُتنوا بتقليد طوائف الإفرِنْج والتَّزَيِّي بزِيِّهم فقد عُدمت فيهم خائنةُ

---

(١) «الورع» لأحمد رواية المروزي (ص ١١٩) (٣٦٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٢٤) ط: دار الكتب العلمية.

(٣) رواه أبو نعيم (٧/ ٧٨).

الأعين وحلَّ محلَّها تسريحُ النظر في محاسن النِّسَاء الأجنبيات والتمتع بالنظر إليهن ومضاحكتهن ومجالستهن والتحدث معهن في الخَلوة وغير الخلوة.

وهؤلاء قد نَبذوا أمرَ الله تعالىٰ وأمرَ رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بغضِّ الأبصار وراءَ ظُهورهم، واستحلُّوا زِنا العَينين والأذنين واللسان طاعةً للشيطان واتِّباعًا لخطواته.

وقد تقدم حديثُ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا**» متَّفق عليه، وهذا لفظ مسلم(١).

وليس العجبُ مِن جُهَّال هؤلاء السفهاء الذين أشرنا إليهم، وإنما العجب من علمائهم علماءِ السُّوء الذين تابعوا السفهاءَ في فعل المعاصي، والْتَمسُوا لهم المعاذيرَ بالحُجَج الداحضة، وخالفوا أمرَ الله وأمرَ رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهم يعلمون.

وقد قال النَّبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ**»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبرقاني في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢)، وقال الترمذي: حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وعن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، والحاكم (٤/ ٤٩٦) (٨٣٩٠)، وصححه الألباني.

أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ» رواه الدارمي(١).

واللهُ المسئولُ المرجوُّ الإجابة أن يعافينا مما ابتلاهم به، وأن لا يزيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

فصل

ومما يَنبغي التنبيهُ عليه ههنا: أنه يجوز لمن أراد التزوجَ بامَرْأَة أن ينظر إلىٰ وَجْهِها ورَقَبَتِها وأطراف يديها ورجليها، لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المَرْأَة التي وهَبَت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فنَظر إليها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصَعَّد النظرَ إليها وصَوَّبَهُ»، رواه الإمام أحمد والشيخان والنسائي(٢).

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» و«سنن النسائي» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطَب رجلٌ امْرَأَةً مِن الأنصار، فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قال: لا، فأمَرَه أن ينظرَ إليها. هذا لفظ النسائي(٣).

وفي «المسند» و«السنن» إلا أبا داود، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرتُ له امْرَأَةً أَخطبُها، فقال: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ**

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٣) (٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦) (٢٢٩٠١)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، والنسائي (٣٣٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦) (٧٨٢٩)، ومسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٣٢٣٤).

يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(١)، هذا لفظ ابن ماجه، وعنده فيه قصة سيأتي ذكرها قريبًا إن شاء الله تعالىٰ. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان، قال الترمذي: وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال: «وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم يَرَ منها مُحرَّمًا، وهو قول أحمد وإسحاق، ومعنىٰ قوله: «**أحرىٰ أن يُؤْدَمَ بينكما**» قال: أحرىٰ أن تَدومَ المَودَّةُ بينكما»(٢).

قلت: أما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أشار إليه الترمذي، فهو ما ذكرتُه آنفًا(٣).

وأما حديث محمد بن مسلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ففي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خطبتُ امْرَأَةً فجَعلتُ أتخَبَّأُ لها حتىٰ نظرتُ إليها في نَخلٍ لها، فقيل له: أتَفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فقال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»(٤) هذا لفظ ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤) (١٨١٦٢)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٨٧).

(٣) الحديث قبل السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥) (١٨٠٠٥)، وابن ماجه (١٨٦٤)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٩٨).

وقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» من حديث محمد بن سهل عن أبيه قال: رأيتُ محمد بن مسلمة يُطالِعُ امْرَأَةً مِن فوق إجارٍ يَنظر إليها، فقلتُ له: أتفعل هذا وأنت من أصحابِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: إني سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»(١).

ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سهل بن أبي حثمةَ قال: كنتُ جالسًا مع محمد بن مسلمة فمرَّت ابنةُ الضَّحاك بن خليفة، فجعل يُطارِدُها ببصَرِه، فقلتُ: سبحان الله! تَفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فِي قَلْبِ رَجُلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»(٢) قال الحاكم: غريب.

قال الجوهري -وتَبِعَه ابنُ منظور في «لسان العرب»-: «الإِجَّار: السَّطْح بلُغة أهل الشام والحجاز، وقال ابن الأثير: الإجَّار بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يَرُدُّ الساقطَ عنه، وكذا قال ابن منظور في «لسان العرب»(٣).

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ففي «المسند» و«سنن أبي داود» و«مستدرك الحاكم» عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**» فخطبتُ جاريةً،

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٦٤) رقم (١١٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٢) (٥٨٣٩).

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٧٦)، و«لسان العرب» (٤/ ١١).

فكنتُ أتخبَّأ لها حتىٰ رأيتُ منها ما دعاني إلىٰ نكاحها وتَزْوِيجِها[١]. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني كلهم من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن المغيرةَ بنَ شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يتزوجَ امرْأَةً، فقال له النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» ففعل فتزوجها، فذكر من موافقتها[٢].

وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه»[٣] وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وأما حديث أبي حُميد: ففي «المسند» بإسناد جيد من حديث موسىٰ بن يزيد الأنصاري عن أبي حميد أو حميدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْلَمُ**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤) (١٤٦٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٧٩) (٢٦٩٦)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٥)، والدارقطني (٤/ ٣٧٢) (٣٦٢٢)، وصححه الألباني، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤) (١٨١٦٢) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه عند أحمد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٥١) (٤٠٤٣)، والحاكم (٢/ ١٧٩) (٢٦٩٧)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) (٢٣٦٥٠)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٩٧).

ورواه البزار عن أبي حُميد من غير شكٍّ، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»(١) قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال الشيخُ أبو محمد المقدسي في «المغني»: «لا نعلمُ بين أهل العلم خلافًا في إباحَةِ النَّظر إلىٰ المَرْأَة لمَن أراد نكاحَها، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها؛ لأن النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بالنَّظر وأطْلَقَ.

ولا يَجوز له الخَلوة بها، لأنها مُحرَّمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت علىٰ التحريم، ولأنه لا يُؤمن مع الخَلوة مواقعة المحظور، ولا يَنظر إليها نظرةَ تلذُّذ وشَهوة، ولا لرِيبة.

قال أحمد في رواية صالح: يَنظر إلىٰ الوجه ولا يكون عن طريق لذَّة، وله أن يُردِّد النظرَ إليها ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصودَ لا يحصل إلا بذلك» انتهىٰ كلامه ملخصًا(٢).

وقيَّد الحجَّاوِي والفتوحي وغيرهما جوازَ النظر بما إذا غلَب علىٰ ظنِّه إجابته(٣).

قال الجِرَاعي(٤): «ومتىٰ غلَب علىٰ ظنِّه عدمُ إجابته لم يَجُز، كمن ينظر إلىٰ

---

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ١٥٩) (١٤١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٧٩) (٩١١).

(٢) «المغني» (٧/ ٩٦- ٩٧).

(٣) انظر: «الإقناع» (٣/ ١٥٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٠).

(٤) أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجِرَاعي الدمشقي، فقيه حنبلي، توفي سنة (٨٨٣هـ)، =

امْرَأَة جليلةٍ يَخطبها مع علمه أنه لا يجاب إلىٰ ذلك» انتهىٰ[(١)].

وكما أن الأحاديثَ التي ذكرتُ آنفًا قد دلَّت بمنطوقها علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ المَرْأَة إذا أراد أن يتزوجها، فكذلك هي دالَّةٌ بمفهومها علىٰ أنه لا يجوز النظرُ إلىٰ غيرها من سائر الأجنبيات.

ويوضِّح ذلك قولُه في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ**» فدلَّ علىٰ أنه لا يجوز النظرُ إلىٰ الأجنبيَّة لغير خاطب.

وأيضًا، فوضْعُ البأس والجُناح عن الخاطب إذا نظر إلىٰ مخطوبته يدلُّ علىٰ أنه لا يجوز النظرُ لغير خاطب، وأن عليه في نظره إلىٰ الأَجْنَبِيَّة بأسًا وجناحًا، والله أعلم.

فصل

وقد ورد الترغيبُ في غضِّ البصر، والترهيبُ من إطلاق النظر فيما لا يجوز النظر إليه.

فأما الترغيب في غض البصر عن المُحرَّم: فقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ﴾ [النور: ٣٠].

=

انظر: «الأعلام» (٢/ ٦٣).

(١) انظر: «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (٦/ ٢٣٣).

قال أبو حيان في «تفسيره»(١): «قدَّم غضَّ البصر علىٰ حِفظ الفُروج لأن النظر بَريدُ الزِّنَا، ورائدُ الفُجور، والبلوىٰ فيه أشد وأكثر، لا يكاد يَقدر علىٰ الاحتراز منه، وهو الباب الأكبر إلىٰ القلب، وأعمر طُرق الحواس إليه، ويكثر السقوط من جهته.

وقال بعضُ الأدباء:

وَمَا الحُبُّ إِلَّا نَظْرَةٌ إِثْرَ نَظْرَةٍ ... يَزِيدُ نُمُوًّا إِنْ تَزِدْهُ لَجَاجًا

ثم ذكَر حُكم المؤمنات في تساويهن مع الرِّجَال في الغضِّ من الأبصار، وفي الحِفظ للفروج» انتهىٰ.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، قال البغوي: «يعني خيرٌ لهم وأطهر»(٢)، وقال ابن كثير: «أي: أطهَر لقُلوبهم وأنقىٰ لدينهم، كما قيل: مَن حَفِظ بصرَه أورَثَه اللهُ نورًا في بصيرته، ويُروىٰ: في قلبه»(٣).

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «يقال: إنَّ غضَّ البصر عن الصُّورة التي يُنهىٰ عن النظر إليها كالمَرْأَة والأمرد الحسَن يُورِثُ ذلك ثلاثَ فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوةُ الإيمان ولذَّتُه التي هي أحلىٰ وأطيب مما تركه لله، فإن مَن ترك شيئًا لله عوَّضه اللهُ خيرًا منه.

---

(١) (٨/ ٣٣).

(٢) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٩).

الفائدة الثانية: أنَّ غضَّ البَصر يُورِث نورَ القلب والفِراسَةَ.

الفائدة الثالثة: قوَّة القَلب وثباتُه وشجاعته، فيَجعل اللهُ له سلطانَ البصيرةِ مع سلطان الحُجَّة، فإن في الأثر: (الذي يُخالف هواه يَفرَقُ الشيطانُ مِن ظِلِّه)[١]» انتهىٰ ملخصًا[٢].

وروىٰ الإمامُ أحمد والحاكم في «مستدركه» عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«النَّظَرُ إِلَىٰ المَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيس مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهُ خَوْفَ اللهِ أَثَابَهُ اللهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»**[٣].

وروىٰ الطبراني عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ النَّظَرَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيس مَسْمُومٌ، فَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ مَخَافَةِ اللهِ أَبْدَلَهُ اللهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»**[٤].

وروىٰ عمرُ بن شبَّة بإسناده عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَظَرُ الرَّجُلِ فِي مَحَاسِنِ المَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيس مَسْمُومٌ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ**

---

(١) لعله يعني قول مالك بن دينار: «من غلب شهوةَ الحياة الدنيا فذلك الذي يفرق الشيطان من ظله»، رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٦٥)، وابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص ٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٤٢٠- ٤٢٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٩) (٧٨٧٥)، وقال الألباني: ضعيف جدًّا، انظر: «الضعيفة» (١٠٦٥)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٤) أخرجه الطبراني (١٠/ ١٧٣) (١٠٣٦٢)، وقال الألباني: ضعيف جدًّا، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٩٤).

السَّهْمِ أَعْقَبَهُ اللهُ عِبَادَةً تَسُرُّهُ»(١).

وروى أبو نُعيم في «الحلية» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«النَّظْرَةُ الأُولَىٰ خَطأٌ، وَالثَّانِيَةُ عَمْدٌ، وَالثَّالِثَةُ تُدَمِّرُ، نَظَرُ المُؤْمِنِ إِلَىٰ مَحَاسِنِ المَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَرَجَاءَ مَا عِنْدَهُ أَثَابَهُ اللهُ بِذَلِكَ عِبَادَةً تَبْلُغُهُ لَذَّتُهَا»**(٢).

وروى أبو نُعيم -أيضًا- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُفُّ بَصَرَهُ عَنْ مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا لَنَظَرَ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ قَلْبَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»**(٣).

وفي «المسند» عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»**(٤).

ورواه غيره بلفظ: «مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ فَغَضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ أَوَّلِ دَفْعَةٍ رَزَقَهُ اللهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»(٥).

---

(١) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ١٣٧) (٢٧٤)، من طريق عمر بن شبة، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، متروك الحديث.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٦/ ١٠١)، وقال الألباني: موضوع. انظر: «الضعيفة» (٥٩٧٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٨٧)، وقال الألباني: موضوع. انظر: «الضعيفة» (٥٩٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (٢٢٣٣٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًّا.

(٥) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (١٤٠).

ورواه البيهقي وقال: «إنما أراد -إن صَحَّ والله أعلم- أن يقع بصرُه عليها من غير قصْد فيَصرف بصره عنها تورُّعًا»(١).

وروى الإمام أحمدُ -أيضًا- وابنُ حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**»(٢)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي «مستدرك الحاكم» -أيضًا- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَقَبَّلُوا بِسِتٍّ أَتَقَبَّلُ لَكُمُ الجَنَّةَ**» قالوا: وما هي؟ قال: «**إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ، وَإِذَا ائْتُمِنَ فَلَا يَخُنْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ**»(٣).

وروى أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اكْفُلُوا لِي بِسِتٍّ أَكْفُلُ لَكُمْ بِالجَنَّةِ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا**

---

(١) «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٥) (٥٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣) (٢٢٨٠٩)، وابن حبان (١/ ٥٠٦) (٢٧١)، والحاكم (٤/ ٣٩٩) (٨٠٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٥) (٤٨٠٢)، وحسنه الألباني، انظر: «الصحيحة» (١٤٧٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٩) (٨٠٦٧)، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٢٦).

يَكْذِبْ، وَإِذَا ائْتُمِنَ فَلَا يَخُنْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ»(١).

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد أن ذكَر هذا الحديثَ: «فقد كفل بالجنَّة لمَن أتىٰ بهذه السِّتِّ خِصال، فالثلاثُ الأُوَل تَبرئة من النِّفاق، والثلاث الأُخَر تَبرئة من الفسوق، والمخاطَبون مسلمون، فإذا لم يكن منافقًا كان مؤمنًا، وإذا لم يكن فاسقًا كان تقيًّا، فيستحق الجنة.

قال: ويوافق ذلك ما رواه ابن أبي الدُّنْيَا: حدثنا أبو سعيد المدني، حدثني عمر بن سهل المازني، قال: حدثني عمر بن محمد بن صهبان، حدثني صفوان بن سليم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَعَيْنًا سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنًا يَخْرُجُ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ**»(٢)»(٣).

قلتُ: وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق داود بن عطاء عن عمر بن صهبان عن صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦٢) (٨٠١٨)، وقال الألباني: حسن بشواهده، انظر: «الصحيحة» (١٥٢٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠)، وعمر بن صهبان منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٩٧).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٣)، وعمر بن صهبان سبق معرفة حاله آنفًا.

وروى أبو نُعيم -أيضًا- من حديث عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَعْيُنٍ: عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَعَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وروى الطبراني عن معاوية بن حَيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَرَىٰ أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ**»(٢).

فصل

وأما التَّرهيبُ من إطلاق النظرِ فيما لا يحلُّ النظرُ إليه: فقد تقدَّم فيه قولُ الله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وهذه الآية الكريمةُ فيها تهديدٌ لمَن يتعمَّد النظرَ إلىٰ المحرَّمات، كالنظر إلىٰ المَرْأَة الأَجْنَبِيَّة، سواء كان النظر إليها بشهوةٍ أو بغير شهوة، وكالنظر إلىٰ المُردان وذوات المحارم بشَهوَة.

وروى الطبراني عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَتَغُضُّنَّ**

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٥/ ٢٠٩)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٣٤٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٩/ ٤١٦) (١٠٠٣)، وانظر: «الصحيحة» (٢٦٧٣).

أَبْصَارَكُمْ، وَلَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَكُمْ، وَلَتُقِيمُنَّ وُجُوهَكُمْ، أَوْ لَتُكْسَفَنَّ وُجُوهُكُمْ»(١).

وذكر ابن عَدي في «كامله» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَحدَّ الرجلُ النظرَ إلىٰ الغلام الأمرد»(٢).

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا رأيتم الرجلَ يلحُّ النظرَ إلىٰ غلام أمرد فاتهموه»(٣).

وروىٰ الحافظ -أيضًا- بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ غُلَامٍ أَمْرَدَ بِرِيبَةٍ حَبَسَهُ اللهُ فِي النَّارِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٤).

وروىٰ الحافظ محمد بن ناصر من حديث الشعبي مرسلًا قال: قَدِم وَفدُ عبدِ القيس علىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفِيهم غلامٌ أمرَد ظاهرُ الوَضَاءة، فأجلسه النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراء ظهره وقال: «**كَانَتْ خَطِيئَةُ مَنْ مَضَىٰ مِنَ النَّظَرِ**»(٥).

وقد تقدَّم قريبًا ما رواه البيهقي وغيره عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٠٨) (٧٨٤٠) وضعفه المنذري (٣/ ٢٥)، وقال الهيثمي (٨/ ٦٣): فيه علىٰ بن يزيد الألهاني، وهو متروك، وقال الألباني: ضعيف جدًّا، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٩٧).

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٣٨٨).

(٣) «ذم الهوىٰ» (ص ١٠٨).

(٤) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧٧) وعزاه لابن الجوزي، وحكم عليه بالضعف.

(٥) نقله ابن القيم في «روضة المحبين» (ص ١٠٤).

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِثْمُ حَوَازُّ القُلُوبِ، وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ**»(١).

قال شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويَحرُم النظرُ بشهوةٍ إلىٰ النِّسَاء والمردان، ومَن استحلَّه كفَر إجماعًا، ويحرم النظرُ مع خوف ثوران الشهوة، وهو منصوص عن الإمام أحمد والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ومَن كرَّر النظرَ إلىٰ الأمرد ونحوه وقال: لا أنظُر بشَهوة كَذَب في دعواه، وقاله ابن عقيل.

وكلُّ قِسم متىٰ كان معه شَهوةٌ كان حرامًا بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتُّع بنظر أو نظرًا لشهوة الوطء.

واللَّمس كالنَّظر وأولىٰ»(٢).

قلتُ: لا ريب أن اللمس أقوىٰ من النظر في إثارة الشهوة والدعاء إلىٰ الفتنة، وعلىٰ هذا فهو أولىٰ بالتحريم من النَّظر.

قال المرداوي: «وهذا هو الصواب بلا شك، وقطع به في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»..».

وقال شيخُ الإسلام أبو العباس في موضع آخر: «النظر إلىٰ وجْه الأمرَدِ بشهوة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٤١٧- ٤١٩).

كالنظر إلىٰ وجهِ ذوات المحارم والمَرْأَة الأَجْنَبِيَّة بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلىٰ وجه المَرْأَة الأَجْنَبِيَّة، وإذا كان معلومًا لكلِّ أحدٍ أن هذا حرام فكذلك النظرُ إلىٰ وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أمر في كتابه بغضّ البصر، وهو نوعان: غضُّ البصر عن العَوْرَة، وغضُّها عن محلِّ الشهوة. فالأول كغضِّ الرجل بصرَه عن عَوْرَة غيره، كما قال النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»(١).

ويجب علىٰ الإنسان أن يسْتُرَ عورتَه، ويجوز كشفها بقَدْر الحاجة، كما تنكشف عند التخلِّي.

وأما النوع الثاني: كالنظر إلىٰ الزِّينَة الباطنة من المَرْأَة الأجنبيَّة، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمرَ أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلىٰ صاحبها الحدُّ، وتلك المحرَّمات إذا تناولها مستحلًّا لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمرَ، وكذلك النظر إلىٰ عَوْرَة الرجل لا تُشتهىٰ كما يشتهىٰ النظر إلىٰ النِّسَاء ونحوهن، وكذلك النظر إلىٰ الأمرد بشهوة هو من هذا الباب.

وقد اتفق العلماءُ علىٰ تحريم ذلك، كما اتفقوا علىٰ تحريم النظر إلىٰ الأَجْنَبِيَّة وذوات المحارم بشهوة.

---

(١) تقدم تخريجه.

والنظر إلىٰ المُردان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقترن به الشهوةُ، فهو محرَّم بالاتفاق.

والثاني: ما يجزم أنه لا شهوةَ معه، كنظر الرجل الورع إلىٰ ابنه الحسَن وابنته الحسنة وأمه الحسنة، فهذا لا تقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتىٰ اقترن به الشهوةُ حَرُم، وعلىٰ هذا نظر مَن لا يميل قلبه إلىٰ المردان، كما كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشةَ، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرِّق من هذا الوجه بين نظره إلىٰ ابنه وابن جاره وصبي أجنبي، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة، لأنه لم يَعْتَدْ ذلك وهو سليم القلب مِن قَبل ذلك.

وقد كانت الإماءُ علىٰ عهد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يمشين في الطرقات مُتكشِّفاتِ الرُّءوس، ويخدمن الرِّجَالَ مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجلُ أن يترك الإماءَ التركيات الحِسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المُرْد الحِسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزِقَّة التي يُخاف فيها الفتنةُ بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكَّن الأمرد الحسن من التَّبَرُّج، ولا من الجلوس في الحَمَّام بين الأَجَانِب، ولا من رَقْصِه بين الرِّجَال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاعُ بين العلماء في القسم الثالث مِن النظر، وهو النظر إليه بغير شَهوة، لكن مع خَوف ثورانها، ففيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما -وهو

المحكي عن نص الشافعي وغيره-: أنه لا يجوز، والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك، بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجحَ في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلىٰ وجْه الأجْنَبِيَّة من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفِيَة، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرمت الخلوة بالأجْنَبِيَّة لأنها مظنة الفتنة.

والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلىٰ الفساد يجب سدُّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ولهذا كان هذا النظر الذي قد يُفضي إلىٰ الفتنة محرَّمًا إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطِب والطَّبيب وغيرهما، فإنه يُباح النظر للحاجَة، لكن مع عدم الشَّهوة.

وأما النظر لغير حاجة إلىٰ محلِّ الفتنة فلا يجوز.

ومَن كرَّر النظر إلىٰ الأمرد ونحوه وأدامه وقال: إني لا أنظر لشهوة، كذَب في ذلك، فإنه إذا لم يكن له داعٍ يحتاج معه إلىٰ النظر لَمْ يكن النظر إلَّا لِمَا يحصل في القلب من اللَّذة بذلك.

وأما نظر الفجأة فهو عَفوٌ إذا صَرَف بصرَه.

قال: وقال بعضُ التابعين: ما أنا علىٰ الشابِّ التائب مِن سَبُعٍ يجلس إليه بأَخوَفَ عليه مِن حَدَثٍ جَميلٍ يَجلس إليه.

وقال بعضهم: اتَّقوا النظرَ إلىٰ أولاد الملوك، فإن فتنتهم كفِتنة العَذارىٰ.

وما زال أئمةُ العلم والدِّين -كأئمة الهدىٰ وشيوخ الطريق- يُوصُون بتَرْك صُحبة الأحداث، حتىٰ يُروىٰ عن فتح الموصلي أنه قال: صَحِبتُ ثلاثين من الأبدال كلُّهم يُوصيني عند فِراقه بتَرْك صحبة الأحداث.

وقال بعضُهم: ما سقطَ عبدٌ مِن عين الله إلا ابتلاه بصُحبة هؤلاء الأنْتَان.

ثم النَّظر يولِّد المحبَّة، فتكون عَلاقة لتعلُّق القلب بالمحبوب، ثم صَبابَة لانصباب القلب إليه، ثم غرامًا لِلزُومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عِشقًا، إلىٰ أن يصير تَتيُّمًا، والمُتيَّم: المُعبَّدُ، وتيم الله: عبد الله، فيبقىٰ القلبُ عبدًا لمن لا يصلح أن يكون أخًا ولا خادمًا.

وهذا إنما يُبتلىٰ به أهلُ الإعراض عن الإخلاص لله، الذين فيهم نوع من الشِّرك، وإلا فأهلُ الإخلاص كما قال اللهُ تعالىٰ في حقِّ يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

فامرْأَة العَزيز كانت مُشركةً، فوقعت مع تزوُّجِها فيما وقعت فيه من السُّوء.

ويوسفُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع عُزُوبِيَّتِه ومُراودتها له واستعانتها عليه بالنِّسوة وعقوبتها له بالحبس علىٰ العِفَّة عَصَمَه اللهُ بإخلاصه للهِ، تحقيقًا لقوله: ﴿وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [الحِجر: ٣٩-٤٠]، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الحِجر: ٤٢].

والغَيُّ: هو اتباع الهوىٰ، وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوىٰ» انتهىٰ المقصود من كلامه ملخصًا(١).

فليُتأمَّلْ مِن أوَّلِه إلىٰ آخِره، وليُتأمَّل ما ذكره مِن الاتفاق علىٰ تَحريم النظرِ بشهوة إلىٰ المُردان والأجنبيات من النِّسَاء، وذوات المحارم، وأنه سواء في ذلك النظر بشهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر، وأن مَن استحلَّ ذلك كفَر إجماعًا، وأن اللَّمس كالنظر وأَوْلىٰ.

وهذا المحرَّم بالاتفاق قد وقع فيه كثيرٌ من الناس في زماننا، ولاسيما في البلدان التي قد فشَت فيها الحرية الإفْرِنْجية، ورَغِب أهلُها رجالًا ونساء في مشابهةِ الإفْرِنْج واتِّباع سَنَنِهم حَذوَ النَّعل بالنعل، فإن هؤلاء لا يَرون بالنظر المحرَّم بأسًا، عياذًا بالله مِن موجبات غَضَبِه وأليم عقابه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وأما نظَرُ الرجلِ إلىٰ المَرْأَة فحرامٌ في كل شيء مِن بدنها، فكذلك يحرُم عليها النظرُ إلىٰ كل شيء من بدنه، سواء كان نظرُه ونظرُها بشهوة أم بغيرها، ولا فرْقَ -أيضًا- بين الأمَة والحرَّة إذا كانتا أجنبيَّتين، وكذلك يحرُم علىٰ الرجل النظرُ إلىٰ وجه الأمرد إذا كان حسَنَ الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، وسواء أمِن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نصَّ عليه الشافعي، وحُذَّاقُ أصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ودليله أنه في معنىٰ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٤١٣- ٤٢١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣١).

المَرْأَة، فإنه يُشتهىٰ كما تُشتهىٰ، وصورته في الجمال كصورة المَرْأَة، بل ربما كان كثيرٌ منهم أحسنَ صورة من كثير من النِّسَاء، بل هم في التحريم أولىٰ لمعنًىٰ آخر، وهو أن يتمكَّن في حقِّهم من طُرُق الشرِّ ما لا يتمكن من مِثله في حق المَرْأَة.

قلت: وقد كان إبراهيمُ النخعي وسفيان الثوري وغيرهما من السلف يَنهون عن مجالسة المُرداان.

قال النَّخعي: «مجالستُهم فتنة، وإنما هم بمنزلة النِّسَاء».

وروىٰ ابن أبي الدُّنْيَا بإسناده عن الحسن بن ذكوان أنه قال: «لا تُجالسوا أولادَ الأغنياء، فإن لهم صورًا كصُور النِّسَاء، وهم أشدُّ فِتنةً من العَذارىٰ»(١).

وروىٰ أبو نعيم في «الحلية» من طريق القاسم بن عثمان، حدثنا عبد العزيز بن أبي السائب عن أبيه، قال: «لَأَنَا أَخْوَفُ علىٰ عابدٍ مِن غُلامٍ مِن سَبعين عَذراء»(٢).

وروىٰ ابن أبي الدُّنْيَا بإسناده عن أبي سهل الصُّعلوكي أنه قال: «سيكون في هذه الأُمَّة قومٌ يقال لهم: اللُّوطيُّون، علىٰ ثلاثة أصناف، صِنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يَعملون ذلك العمل»(٣).

وقال الجُنيد بن محمد(٤): «جاء رجلٌ إلىٰ أبي عبد الله أحمد بن حنبل ومعه

---

(١) «ذم الملاهي» (ص٩٩) (١٣٩).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٣٢٣).

(٣) «ذم الملاهي» (ص ٩٨) (١٣٥).

(٤) الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم النهاوندي، ثم البغدادي القواريري الخزاز، الإمام

غلامٌ حسَنُ الوَجْه، فقال له: مَن هذا؟ قال: ابني، فقال أحمد: لا تَجِئ به معك مرةً أخرىٰ، فلما قام قيل له: أيَّد اللهُ الشيخَ، إنه رجلٌ مَستور وابنه أفضل منه، فقال أحمد: الذي قصَدْنا إليه من هذا الباب ليس يمنع منه سَتْرهما، علىٰ هذا رأينا أشياخَنا وبه خبَّرونا عن أسلافهم»(١).

والآثارُ عن السلف في التحذير من النظر إلىٰ المردان ومن مجالستهم ومصاحبتهم كثيرة جدًّا.

قال النووي: وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تَحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجةٌ، أما إذا كانت حاجةٌ شرعية فيجوز النظرُ، كما في حالة البيع والشراء والتطبُّب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرُم النظر في هذه الحالة بشهوة، فإن الحاجة تُبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجةَ إليها.

قال أصحابنا: النظرُ بشهوة حرامٌ علىٰ كل أحدٍ غير الزوج والسيد، حتىٰ يحرم علىٰ الإنسان النظرُ إلىٰ أُمِّه وبنته بالشهوة». انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وليتأمَّل -أيضًا- ما ذكره شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن أن النظر إلىٰ الزِّينَة الباطنة من المَرْأَة أشدُّ من النظر إلىٰ عَوْرَة الرجل، لأن المَرْأَة والأمردَ محلُّ

=

العالم في طريقة التصوف، وإليه المرجع في السلوك في زمانه وبعده، توفي سنة (٢٩٧هـ). «طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ١٦٨).

(١) «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص ١١١- ١١٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣١).

الشهوة والفِتنة، بخلاف عَوْرَة الرَّجُل(١).

وليتأمَّل -أيضًا- ما ذكره مِن أقسام النظر إلىٰ المُردان وإلىٰ الحِسان من ذوات المحارم، وأن النظر إلىٰ وجه الأجنبيَّة من غير حاجةٍ لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفيَةً، لأن النظرَ إليها من أسباب الفتنة، وما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز(٢).

فليتأمَّل ذلك المفتونون بسُفور النِّسَاء وتكشُّفِهنَّ بين الرِّجَال الأَجَانِب.

وليتأمَّلوا -أيضًا- ما ذكرَه من منع الإماءِ الحِسان من المشي بين الناس متكشفاتِ الرُّءوس، وتعليل ذلك بأنه من باب الفساد، وهذا يفيدُ أن سفورَ الحرائر وتكشُّفَهن بين الرِّجَال الأَجَانِب أعظمُ وأعظم، لأن الحرائرَ مأموراتٌ بالتَّستُّر التام عن نظر الرِّجَال الأَجَانِب، بخلاف الإماء. وفي سفور الحرائر وتكشُّفِهن بين الرِّجَال الأَجَانِب فتحُ باب الفساد علىٰ مِصراعَيه، فالله المستعان.

وقد قرَّر الإمام أبو العباس ابن تيميَّة وتلميذُه ابن القيم -رحمة الله عليهما- تحريمَ النظر إلىٰ الإماء الحِسان. وسيأتي كلامهما قريبًا -إن شاء الله تعالىٰ- مع الكلام علىٰ وجوب تَستُّر النِّسَاء عن الرِّجَال الأَجَانِب.

وليتأمل -أيضًا- ما ذكره شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن المُرْدَ الحسانَ لا يصلح لهم أن يخرجوا في الأمكنة والأزِقَّة التي يُخاف فيها الفتنةُ بهم إلا بقدر الحاجة، وأنهم

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم قريبًا.

لا يُمكَّنون من التَّبرُّج، ولا مِن الأفعال التي تَفتن النَاسَ بهم.

وليتأمَّل -أيضًا- ما ذكره مِن وُجوب سدِّ الذرائع إلىٰ الفساد إذا لم يُعارضها مصلحة راجحة.

ومِن أعظم ذرائع الفساد التي يجبُ علىٰ المسلمين سدُّها: سُفورُ النِّسَاء وتكشفُّهُنَّ بين الرِّجَال الأَجَانِب في الخَلَوات ومجامع الناس وأسواقهم.

وليس لهذه الذَّريعة معارِضٌ من المصالح الراجِحة، وإنما مدارها علىٰ التشبُّه بنساء الإفرِنْج، وتمكين الرِّجَال من التمتُّع بالنظر إلىٰ الأجنبيات، وتمكينهن من التمتع بالنَّظر إلىٰ الرِّجَال.

ولا يَخفىٰ علىٰ عاقلٍ أن هذا من أعظم أسباب الفتنة، وأقرب الذرائع إلىٰ الفاحشة.

وهو -أيضًا- من أنواع الزِّنَا، كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولو كان عند رجال أولئك النسوةِ الضائعاتِ كل الضياع أدنىٰ غَيرَةٍ عليهن لأخَذُوا علىٰ أيديهن، ومَنعوهنَّ من السُّفُور والتكشُّف بين الرِّجَال الأَجَانِب، وتمكينهم من التلذذ بالنظر إليهن، والتحدُّث معهن في الخلوات وغير الخلوات، وغير ذلك مما هو من أسباب الفِتن وذرائع الفساد، ولكنهم كما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وليتأمَّل -أيضًا- ما ذكره الشيخُ تقي الدِّين رَحِمَهُٱللَّهُ من مضرَّةِ النظرِ المحرَّم

وسوء عاقبته، فيمن اتَّبع هواه وأعرَض عن طاعة مولاه، فإنه ربما صار الناظرُ كالأسير في قبضةِ المنظور إليه، يعذِّب قلبه بأنواع العذاب، بل ويعذب بدَنه -أيضًا- ويحملُه علىٰ أنواع المشاق والمكاره، ويكون المنظور إليه كالسيد للناظر، وقد لا يصلحُ أن يكون خادمًا له فضلًا عن أن يكون أخًا.

وربَّما آل الأمرُ بالناظر إلىٰ الهلاك الدنيوي، أو الهلاك الأخروي، أو كليهما، كما وقع ذلك لكثيرٍ من العُشَّاق، فبعضهم يقتله العِشق، وبعضُهم يقع بسببه في الشِّرك الأكبر، وبعضهم يرتدُّ عن الإسلام بسببه، وقد وقع لبعضهم الرِّدةُ والموتُ عقبها، فخسر الدُّنْيَا والآخرة، عياذًا بالله من مكائد الشيطان ومصائده.

قال ابنُ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ليَحذَرِ العاقلُ إطلاقَ البصر، فإن العين ترىٰ غير المَقدور عليه علىٰ غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العِشق فيهلك البدن والدِّين جميعًا، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتفكَّر في عيوب النِّسَاء»(١).

قلتُ: وكثيرًا ما يحسِّن الشيطانُ بعض النِّسَاء والمُردان للناظر إليه حتىٰ يَفتنه به، والمنظورُ إليه غيرُ حسَن في الحقيقة، وهذا معنىٰ قول ابن الجوزي: إن العين ترىٰ غير المَقدور عليه علىٰ غير ما هو عليه.

وقد رُوي عن مجاهد أنه قال: «إذا أقبَلَتِ المَرْأَةُ جلَس إبليسُ علىٰ رأسها فزَيَّنها لمَن يَنظر، وإذا أدْبَرَت جلس علىٰ عَجيزَتِها فزَيَّنها لمَن يَنظر»(٢).

---

(١) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/ ١٨١).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٢٧).

وأبلغُ مِن هذا قولُ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**»، رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل «السنن» إلا ابن ماجه من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ امْرَأَةً فأتىٰ امرأتَه زينبَ وهي تَمْعَسُ مَنيئةً(١) لها، فقضىٰ حاجتَه ثم خرج إلىٰ أصحابه فقال: «**إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**» هذا لفظ مسلم(٢).

---

(١) تمعس منيئة: المَعْس الدَّلْك، والمَنيئة: الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) (١٤٥٧٧)، ومسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥) (٩٠٧٢).

قلتُ (المُعلِّق): وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في أحاديث أخر من «صحيح مسلم» وقال: «فهذه غرائب، وهي في «صحيح مسلم»..» ذكر ذلك في ترجمته لأبي الزبير من «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٥). والصحيح: أن أبا الزبير مدلس، فلا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث، سواء كان الحديث في «الصحيح» أو غيره، وجميع طرق هذا الحديث لم يصرح فيها أبو الزبير بالتحديث، فيكون الحديث منقطعًا، وهو من أقسام الضعيف، فلا يحتج به، ولا يرد علىٰ هذا تصريح أبي الزبير بالسماع في رواية أحمد في «المسند»؛ فإنها من رواية ابن لَهيعة، وهو سيئ الحفظ.

والصواب: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن؛ إذ لا يتصور أن يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تأمل محاسن هذه المرأة فوقع في قلبه شهوة النساء، وهو الذي زكاه الله عَزَّ وَجَلَّ وطهر بصره وقلبه، فكيف يقع منه ذلك الفعل الذي يتنزه عنه الأتقياء البررة، وهو القائل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»؟!

حتىٰ وإن تأوله بعض العلماء فلا يفيد ذلك في تصحيح الحديث شيئًا؛ لأن التأويل فرع عن التصحيح، والله أعلم.

وفي رواية الترمذي قال: «**إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال: وفي الباب عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وفي رواية لمسلم: قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ المَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمَدْ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»(٣).

وروىٰ الدارمي في «سننه» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فأَعجبَتْه، فأتىٰ سودةَ وهي تصنَع طِيبًا وعندها نساء فأخلينَه، فقضىٰ حاجتَه ثم قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَىٰ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»(٤). وقد أشار الترمذي إلىٰ هذا الحديث كما تقدم.

وروىٰ الخطيبُ البغدادي في «تاريخه» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً حَسْنَاءَ فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ البُضْعَ**

---

(١) «سنن الترمذي» (١١٥٨).

(٢) وهو ما رواه الدارمي في «سننه» (٣/ ١٤٢١) (٢٢٦١)، وسيأتي ذكره بعد الحديث التالي.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٣).

(٤) رواه الدارمي (٣/ ١٤٢١) (٢٢٦١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ، وعبدُ الله بن حلَّام قال الذهبي: «لا يكاد يعرف». «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٢)، ولا يغتر بذكر ابن حِبَّان له في «الثقات»؛ لما عُرف من تساهله في توثيق المجاهيل، وأبو إسحاق هو السَّبيعي، مشهور بالتدليس، وقد عنعنه؛ فلا يصح هذا الحديث، والله أعلم.

وَاحِدٌ، وَمَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»(١).

وروى أبو نُعيم في «الحلية» عن أبي كَبشة مولى رسول الله ﷺ قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ جالسٌ إذ مرَّت به امرَأَةٌ فقام إلى أهله فخرَج إلينا ورأسُه يقطُر ماءً، فقلنا: يا رسولَ الله، قد كان شيء؟ قال: «**نَعَمْ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَقُمْتُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِي، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانَ الحَلَالِ**»(٢).

قال ابنُ العربي المالكي: «ما جرى للنبي ﷺ كان سرًّا لم يعلمه إلا اللهُ تعالى، ولكنَّه أذاعه عن نفسه تسليةً للخلق وتعليمًا لهم، وقد كان آدميًّا ذا شهوة، ولكنه معصوم عن الزَّلة، وما جرى في خاطره حين رأى المَرْأة لا يؤاخَذ به شرعًا، ولا ينقص مِن منزلته، وذلك الذي وَجد في نفسه من الإعجاب بالمَرْأَة هي جِبِلَّة الآدميين، ثم غلبها بالعصمة، فانقطعت، وَجَاء إلى الزوجة ليقضي فيها حقَّ الإعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفَّة»(٣).

---

(١) «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٣٠) ترجمة رقم (٤٠١٢)، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال أحمد: ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٢/ ٢٠)، وأحمد (٤/ ٢٣١) (١٨٠٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٣٨) (٨٤٨)، و«الأوسط» (٣/ ٣١١) (٣٢٥١)، و«مسند الشاميين» (٣/ ١٨٦) (٢٠٤٧) من طريق معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن أبي كبشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي كبشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به معاوية بن صالح» ومعاوية بن صالح هو ابن حُدير قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٩٤- ٩٥) (شاملة).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**»، قال ابنُ العربي: «المعنىٰ أنها تُثير الشهوةَ رُؤيتُها وتُقيم الهمَّة»(١).

وقال النووي: «قال العلماء: معناه الإشارة إلىٰ الهوىٰ والدُّعاء إلىٰ الفتنة بها، لِمَا جعل الله تعالىٰ في نُفوس الرِّجَال مِن المَيل إلىٰ النِّسَاء، والالتذاذِ بنَظرِهنَّ وما يتعلَّق بهن، فهي شبيهةٌ بالشيطان في دعائه إلىٰ الشرِّ بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه يَنبغي لها أن لا تَخرج بين الرِّجَال إلا للضَّرورة، وأنه ينبغي للرجل الغضُّ عن ثيابها والإعراضُ عنها مطلقًا» انتهىٰ(٢).

وفي حديث عمر وابن مسعود وجابر وأبي كبشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فائدةٌ جليلةٌ، وطبٌّ نبويٌّ عَظيمُ النَّفع لمَن أُصيب بالسهم المسموم من سهام النظر.

وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَعْمدْ إِلَىٰ امْرَأَتِه فلْيُواقِعْها**» إرشادٌ إلىٰ أن ذلك يكون علىٰ الفور إذا أمكنه ذلك؛ لأن المبادرةَ باستعمال هذا التِّرياق مما يقوِّيه علىٰ مقاومةِ سمِّ النظر، ودفْعِ ضَرره قبل أن يستحكم ويتمكَّن من الناظر، فيَعسر عليه التخلُّص من ضرره، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»، قال ابنُ الأثير: «أي: يَعكِسه، قال: ورُوي بالباء من البَرد، وله معنىٰ، فإن إتيانه زوجتَه يبرِّد ما تحرَّكت به نفسُه مِن حرِّ شهوةِ الجماع، أي: يُسكنُه، ويجعله باردًا، وفي رواية أبي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧٨).

داود: «**فإنَّ ذلك يُضمِر ما في نفسِه**» أي: يُضعِفُه ويُقلِّلُه» انتهىٰ[1].

وفي قوله: «إنَّ البُضْعَ وَاحِدٌ، وَمَعَها مِثلُ الَّذي مَعَها» تسليةٌ للناظر إلىٰ المَرْأَة الأَجْنَبِيَّة، وإخبارٌ له بأنه لم يَفُتْهُ شيء، وأن ما تتبعه نفسُه من المَرْأَة الأَجْنَبِيَّة يحصُل له مثله من زوجته أو سُرِّيَّتِه.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومَعَها مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا**» يعني مع الزَّوجة فَرْجٌ مثل فَرْج الأَجْنَبِيَّة، ولا مزيةَ لفَرْج الأَجْنَبِيَّة علىٰ فَرْج الزوجة، وإن وقع في نفس الناظر إلىٰ الأَجْنَبِيَّة أن لفَرْجها مزيةً علىٰ فرْجِ زوجته فليَعلم أن ذلك من تَسويل الشيطان وتزيينه ليَغُرَّه ويَخدَعه حتىٰ يَفتِنَه بالمَرْأَة الأَجْنَبِيَّة، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [النور: ٢١] الآية.

فصلٌ

(٤)

وكَمَا أنَّ الرِّجالَ مَأمُورون بغَضِّ الطَّرْف عن الأَجنَبِيَّات من النِّسَاء، وعن المُردانِ الحِسانِ خَشيَةَ الافتِتَانِ بِهِم، فكَذَلِكَ النِّسَاء مَأمُوراتٌ بغَضِّ الطَّرْف عن الرِّجالِ الأَجانِبِ خَشيَةَ الافتِتَان بِهِم.

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١/ ١١٥).

والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: قول الله تعالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

وفِي «المُسنَد» و«سُنَن أَبِي دَاوُد» و«جامِعِ التِّرمِذِيّ» عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كُنتُ عِندَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعِندَه مَيمُونَة، فأَقبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، وذَلِكَ بَعدَ أَنْ أُمِرْنا بالحِجابِ، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فقُلْنَا: يا رَسُول الله، أَلَيس أَعمَىٰ لا يُبصِرُنا ولا يَعرِفُنا؟ فقَال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفعَمْيَاوانِ أَنتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه؟!**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ»، وقَالَ الحافِظُ ابن حَجَر: «إسنادُهُ قَوِيٌّ»، ورَدَّ هو والنَّوَوِيُّ عَلَىٰ من تكلَّم فِيهِ بغَيرِ حُجَّةٍ[1].

ثمَّ إنَّ نَظَر المَرأَةِ إِلَىٰ الرَّجُل الأَجنَبِيِّ لا يَخلُو من أن يَكُون بشَهوَةٍ، أو بغَيرِ شَهوَةٍ؛ فالمُقتَرِن بالشَّهوَةِ حَرامٌ بالاتِّفاقِ، حَكَاه النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا سَيأتِي فِي كَلامِهِ قَرِيبًا إنَّ شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ[2].

وأَمَّا الخالِي من الشَّهوَة فِيه قَولانِ للعُلَماء: أَصَحُّهُما التَّحريمُ؛ للآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنا، ولحَديثِ أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّذِي ذَكَرْناه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦) (٢٦٥٧٩)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٣٧)، و«شرح النووي علىٰ مسلم» (١٠/ ٩٧)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢١٠) (١٨٠٦)، وقال في «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٨٩٩) (٥٩٥٨): «منكر».

(٢) (ص٢١٩).

واحتجَّ من ذَهبَ إِلَىٰ الجَوازِ بحَديثِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَت:** «رَأَيتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترُنِي بردائِه وأَنَا أَنظُر إِلَىٰ الحَبَشَة يَلْعبُون فِي المَسجِد». مُتَّفَق عَلَيهِ(١).

واحتَجُّوا -أيضًا- بما رَواهُ مُسلِمٌ وأبو دَاوُد والنَّسائِيُّ عن فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**...» الحَديثَ(٢).

وقد أَجابَ النَّوَوِيُّ عن هَذَينِ الحَدِيثَينِ بجَوابٍ حسن.

فأَمَّا حَديثُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فَقالَ فِي الكَلامِ عَلَيهِ:** «فِيهِ جَوازُ نَظَر النِّسَاء إِلَىٰ لَعِبِ الرِّجال من غَيرِ نَظَرٍ إِلَىٰ نَفسِ البَدَن، وأَمَّا نَظَرُ المَرأَةِ إِلَىٰ وَجهِ الرَّجُل الأَجنَبِيِّ، فإن كان بشَهوَةٍ فحَرامٌ بالاتِّفاقِ، وإن كان بغَيرِ شَهوةٍ ولا مَخافَةِ فِتنَةٍ ففي جَوازِه وَجهَانِ لأَصحابِنَا، أَصحُّهما: تَحريمُه؛ لقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. ولِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمِّ سَلَمة وأمِّ حَبِيبَةَ: «**احْتَجِبَا عَنْهُ**» أي: عن ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فقالَتَا: إِنَّه أَعمَىٰ لا يُبصِرُنا، فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!**». وهو حَدِيثٌ حَسَن، رَواهُ التِّرمِذِيُّ وغَيرُه وقَالَ: هُو حَديثٌ حَسَن.

وعَلَىٰ هَذَا أَجابُوا عن حَديثِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **بجَوابَينِ:**

وأَقواهُما: أنَّه ليس فِيهِ أَنَّها نَظَرت إِلَىٰ وُجُوهِهم وأَبدانِهِم؛ وإِنَّما نَظَرت

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٣٢٤٥).

لَعِبَهم وحِرابَهم، ولا يَلزَمُ من ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَر إِلَىٰ البَدَن، وإن وقَعَ النَّظَرُ بلا قَصدٍ صَرَفَتْهُ فِي الحالِ.

والثَّانِي: لعلَّ هَذَا كان قَبلَ نُزولِ الآيَةِ فِي تَحريمِ النَّظَر، وأَنَّها كانَت صَغِيرَةً قبل بُلوغِها، فلم تَكُن مُكَلَّفَةً عَلَىٰ قَولِ مَن يَقُول: إنَّ للصَّغيرِ المُراهِقِ النَّظَرَ؛ والله أَعلَمُ». انتهَىٰ كَلامُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ولا مَزِيدَ عَليهِ[1].

وقد وَهِمَ فِي قَولِه: إنَّ أُمَّ حَبِيبة هي الَّتِي كانت مع أُمِّ سَلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عِندَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخل عَلَيهِ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ؛ والصَّوابُ أَنَّها مَيمُونَة كَمَا تَقَدَّم فِي حَديثُ أُمِّ سَلَمة قريبًا، ولَعَلَّ ما هُنا سَبْقَةُ قَلَمٍ منه أو مِن بَعضِ النُّساخِ، والله أعلم.

وأما حَديثُ فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ **فقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الكَلامِ عَلَيهِ**: «قد احتَجَّ بعضُ النَّاس بِهَذا عَلَىٰ جواز نَظَر المَرأَة إِلَىٰ الأَجنَبِيِّ بخِلَافِ نَظَره إِلَيها، وهذا قَولٌ ضَعيفٌ، بل الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيهِ جُمهورُ العُلَماء وأكثَرُ الصَّحابَة: أَنَّه يَحرُمُ عَلَىٰ المَرأَة النَّظَرُ إِلَىٰ الأَجنَبِيِّ، كما يَحرُم النَّظَر إِلَيهَا؛ لِقَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ولأَنَّ الفِتنَة مُشتَرَكَة، وكَما يَخافُ الافتتانَ بِهَا تَخافُ الافتتانَ به.

ويدلُّ عَلَيهِ من السُّنَّة: حديثُ نَبْهَانَ مَولَىٰ أُمِّ سَلَمة، عن أمِّ سَلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّها كانَت هي ومَيمُونَة عِندَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدَخَل ابنُ أُمِّ مَكتُوم، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فقالَتَا: إِنَّه أَعمَىٰ لا يُبصِر، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا**

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٨٤).

فَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ؟!». وهذا الحَديثُ حديثٌ حسنٌ رَواهُ أبو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ وغَيرُهُما، قَالَ التِّرمِذِيُّ: هو حَديثٌ حَسَن. ولا يُلتفَتُ إِلَىٰ قَدْحِ مَن قدَحَ فِيهِ بغَيرِ حُجَّة مُعتَمَدة.

وأمَّا حَديثُ فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ مع ابنِ أمِّ مَكتُوم؛ فليس فِيهِ إِذْنٌ لها فِي النَّظَر إِلَيهِ، بَل فِيهِ أَنَّها تَأمَنُ عِندَه مِن نَظَرِ غيرِهِ، وهي مَأمُورَة بِغَضِّ بَصَرِها، فيُمكِنُها الاحتِرَازُ عن النَّظَر بلا مَشَقَّة، بخِلَافِ مُكثِها فِي بَيتِ أُمِّ شَرِيكٍ» انتَهَىٰ(١).

وقَالَ أيضًا: «وأمَّا نَظَرُ الرَّجلِ إِلَىٰ المَرأَة فحَرامٌ فِي كُلِّ شَيءٍ من بَدَنِها، فكَذَلِكَ يَحرُم عَلَيها النظرُ إِلَىٰ كلِّ شَيءٍ من بَدَنِه، سَواءٌ كان نَظَرُهُ ونَظَرُها بشَهوَة أم بغَيرِها، وقَالَ بَعضُ أَصحابِنا: لَا يَحرم نَظَرُها إِلَىٰ وَجهِ الرَّجُل بغَيرِ شَهوَةٍ، ولَيسَ هَذَا القَولُ بشَيءٍ» انتَهَىٰ(٢).

وقد قَالَ الشَّيخُ مُحمَّد بنُ يُوسُفَ الكافِيُّ التُّونُسِيُّ(٣) فِي كِتَابِه «المَسائِل الكافيَّة فِي بيانِ وُجوبِ صِدقِ خَبرِ رَبِّ البريَّة» ما نَصُّه: «المَسأَلَة التَّاسِعَة والثَّلاثُون: «كَثيرٌ من النِّسَاء يَتساهَلْن مع الأَجيرِ والنَّصرانِيِّ واليَهودِيِّ، فلا يَحتَجِبْنَ مِمَّن ذُكِر!

وذلك ناشِئٌ عن أَحَد أَمرَينِ:

- إمَّا جَهلهن بالحُكمِ الشَّرعِيِّ: وهو عَدَمُ الفَرقِ بينَ الأَجيرِ وغَيرِه وبَين المُسلِم وغيره.

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٠/ ٩٧).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ٣١).

(٣) محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي: فقيه من المالكية، توفي سنة (١٣٨٠هـ). انظر: «الأعلام» (٧/ ١٥٩).

- وإمَّا لِقِلَّة دِينِهِنَّ.

وكَذَا يَتساهَلْن ولا يَسْتَتِرْن من الرَّجُل الأَعمَىٰ، والشَّرعُ لم يُفرِّق بين البَصيرِ والأَعمَىٰ؛ وقد رَوَتْ أُمُّ سَلَمَة قَالَت: كُنتُ أَنَا ومَيمُونَة عِندَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستَأْذَن ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، فقَالَ لَنا: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فقُلنَا: أَوَلَيْس أَعمَىٰ؟ فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُما؟!**»[(١)][(٢)].

فَصلٌ

وقد تَظَافَرَت الأَدِلَّة من الكِتابِ والسُّنَّة عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة التَّسَتُّر للنِّساءِ فِي جَميعِ أَبدَانِهِنَّ، إذا كُنَّ بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِب.

فأَمَّا الأَدِلَّة من كِتابِ الله تَعالَىٰ فَفِي ثَلاثِ آياتٍ مِنهُ:

الآية الأولىٰ: قَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور:٣١] الآيَةَ.

قال ابنُ مَسعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ: «لا خَلْخَالٌ ولا شَنْفٌ ولا قُرْطٌ ولا قِلادَةٌ»[(٣)]، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾، قَالَ: «الثِّيابُ». رَواهُ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) انظر: «المسائل الكافية» (ص٢٧).

(٣) الخلخال: سوار من الحلي تجعله المرأة فِي ساقها. والشنف: ما تعلقه من الحلي فِي أعلىٰ الأذن. والقُرْط: ما تعلقه فِي أسفل الأذن. والقلادة: ما أحاط بالعنق من الحلي.

والحاكِمُ من طَرِيقِه وقال: «هَذَا حَدِيْث صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[1].

وقال ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي تَفسِير هَذِه الآية**: «أي: لا يُظهِرْنَ شَيئًا مِن الزِّينَة للأَجانِبِ إلَّا ما لا يُمكِن إِخفاؤُه، قَالَ ابنُ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كالرِّداءِ والثِّيابِ»؛ يعني: عَلَىٰ ما كان يَتعاطَاه نِسَاء العَرَب من المِقْنَعة الَّتِي تُجلِّلُ ثيابَها[2]، وما يَبدُو من أَسافِل الثِّيابِ فلا حَرَجَ عَلَيها فِيهِ؛ لأَنَّ هَذَا لا يُمكِنها إِخفاؤُه، ونَظِيرُه فِي زِيِّ النِّسَاء ما يَظهَرُ مِن إِزَارِها وما لا يُمكِن إِخفاؤُه.

وقال بقَولِ ابنِ مسعود: الحسَنُ وابنُ سِيرِين وأَبُو الجَوزَاءِ وإِبراهِيمُ النَّخَعِيُّ وغَيرُهم.

وقال الأَعمَشُ عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. قَالَ: «وَجهَهَا وكَفَّيْها والخاتَمَ»؛ ورُوِيَ عن ابن عُمَر وعطاءٍ وعِكرِمَة وسَعِيدِ بن جُبَيرٍ وأَبِي الشَّعثَاءِ والضَّحَّاك وإِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ وغَيرِهم نَحوُ ذلك.

وهَذَا يَحتَمِل أن يَكُون تَفسِيرًا للزِّينَة الَّتِي نُهِينَ عن إِبدَائِها، كَمَا قَالَ أَبُو إِسحاقَ السَّبِيعِيُّ عن أَبِي الأَحوَصِ عن عَبدِ الله، قَالَ فِي قَولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: «الزِّينةُ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٦) (١٧٠٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣١) (٣٤٩٩).

(٢) المِقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها. انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٧٥٧).

القُرْطُ والدُّمْلُوجُ(١) والخَلْخَالُ والقِلادَةُ».

وفِي رِوايَةٍ عَنهُ بِهَذا الإسنادِ قَالَ: «الزِّينَةُ زِينَتَانِ: فزِينَةٌ لا يَراهَا إلَّا الزَّوجُ: الخاتَمُ والسُّوارُ، وزِينَةٌ يَراها الأَجانِبُ وهي الظَّاهِرَة من الثِّيابِ».

وقال الزُّهرِيُّ: «لا يَبْدُو لهَؤُلَاءِ الَّذِين سَمَّىٰ الله مِمَّن لا تَحِلُّ له إلَّا الأَسوِرَةُ والأَخمِرَةُ والأَقرِطَةَ من غَيرِ حَسْرٍ، وأَمَّا عامَّةُ النَّاسِ فلا يَبدُو لَهُم مِنهَا إلَّا الخَواتِمُ».

وقال مالِكٌ عن الزُّهرِيِّ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «الخاتَمُ والخَلخَالُ».

ويَحتَمِل أنَّ ابن عَبَّاس ومَن تابَعَه أَرادُوا تَفسِيرَ ما ظَهَر مِنهَا بالوَجهِ والكَفَّينِ. وهَذَا هو المَشهُور عِندَ الجُمهورِ». انتَهَىٰ كَلامُ ابنِ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ(٢).

والاحتِمَالُ الأَوَّل أَولَىٰ ولاسِيَّما عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِمَا سَيأتِي عَنهُ فِي تَفسيرِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، وما يَأتِي عَنهُ -أيضًا- فِي الحَديثِ الَّذِي وَصَفَ فِيهِ التَّجَلبُب.

وقولُ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن وافَقَهُ هُو الصَّحِيحُ فِي تَفسِيرِ هَذِه الآيَةِ، لاعتِضَادِهِ بآيَةِ سُورَةِ الأَحزَابِ، وبالأَحادِيثِ الكَثِيرَةِ كَما سأورِدُها قَريبًا إن شَاءَ الله تَعالَىٰ.

وأذكُرُ قبلَ ذَلِكَ كَلامًا حَسَنًا لشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِه الآيَةِ

---

(١) ويقال له أيضًا: المِعضد والمِعضاد، وهو: ما تلبسه المرأة علىٰ العضد من الحلي.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٥).

والآيَتَينِ المَذكُورَتَينِ بَعدَها، وإنَّما لم أَذكُرْه فِي هَذَا المَوضِعِ، لاشتِمَالِه عَلَىٰ تَفسِير الآياتِ الثَّلاثِ وارتِباطِ بَعضِه ببَعضٍ، فكَان ذِكْرُه بَعدَهُنَّ أَنسَبَ، والله المُوَفِّقُ.

قَال شَيخُ الإسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «والسَّلَفُ قد تنازَعُوا فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَة عَلَىٰ قَولَينِ، فقَال ابنُ مَسعُودٍ ومَن وَافقَه: هي الثِّيابُ، وقَال ابنُ عَبَّاسٍ ومَن وَافقَه: هو ما فِي الوَجهِ واليَدَينِ مِثلُ الكُحلِ والخَاتَمِ».

قَالَ: «وحَقِيقَة الأَمرِ أَنَّ الله جَعَل الزِّينَةَ زِينَتَينِ، زِينةً ظَاهِرَةً، وزِينةً غَيرَ ظَاهِرَةٍ، وجَوَّز لها إبداءَ زِينَتِها الظَّاهِرَة لغَيرِ الزَّوجِ وذَوِي المَحارِمِ، وأمَّا الباطِنَة فلا تُبدِيها إلَّا للزَّوجِ وذَوِي المَحارِمِ.

وقَبلَ أن تَنزل آيَةُ الحِجابِ كان النِّسَاء يَخرُجْنَ بلا جِلبَابٍ، يَرَىٰ الرِّجالُ وَجهَهَا ويَدَيها، وكان إذ ذَاكَ يَجُوز لها أن تُظهِر الوَجهَ والكَفَّين، وكَان حِينَئذٍ يَجُوز النَّظرُ إِلَيها لأنَّه يَجُوز لَهَا إظهارُهُ، ثُمَّ لَمَّا أَنزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ آيَةَ الحِجابِ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٩] حَجبَ النِّسَاءَ عن الرِّجالِ، وكَان ذَلِكَ لَمَّا تزوَّج النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَينبَ بِنتَ جَحْش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فأرْخَىٰ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ ومَنعَ أنسًا أَن يَنظُرَ.

ولَمَّا اصطَفَىٰ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ بَعد ذَلِكَ عامَ خَيبَرَ، قَالُوا: إنْ حَجبَها فَهِيَ مِن أُمَّهاتِ المُؤمِنين، وإلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُه، فَحَجَبَها.

فَلَمَّا أَمَرَ الله أَلَّا يُسأَلْنَ إلَّا مِن وَراءِ حِجابٍ، وأَمَرَ أَزواجَه وبَناتِه ونِساءَ المُؤمِنين أَن يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ؛ والجِلبابُ هو المُلاءَة، وهو الَّذِي يُسمِّيه ابنُ

مَسعُودٍ وغَيرُه الرِّداءَ، وتُسَمِّيه العامَّةُ الإزارَ، هو الإِزارُ الكَبيرُ الَّذِي يُغَطِّي رَأسَها وسائِرَ بَدَنِها، وقد حَكَىٰ عَبِيدَةَ وغَيرُه أَنَّها تُدنِيه مِن فَوقِ رَأسِها فلا تُظهِرُ إلَّا عينَها؛ ومِن جِنسِهِ النِّقابُ، فكُنَّ النِّسَاء يَنتقِبْنَ، وفِي الصَّحيحِ: «**إِنَّ الْمُحْرِمَةَ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»(١).

فإِذَا كُنَّ مَأمُوراتٍ بالجِلبابِ وهو سَتْرُ الوَجهِ أو سَتْرُ الوَجهِ بالنِّقابِ، كَان حِينَئِذٍ الوَجْهُ واليَدَانِ من الزِّينَةِ الَّتِي أُمِرتْ أَلَّا تُظهِرَهَا للأَجانِبِ، فمَا بَقِيَ يَحِلُّ للأَجانِبِ النَّظَرُ إِلَّا إِلَىٰ الثِّيابِ الظَّاهِرَةِ.

فابنُ مَسعُودٍ ذَكَر آخِرَ الأَمرَينِ؛ وابنُ عَبَّاس ذَكَر أَوَّلَ الأَمرَينِ». انتَهَىٰ(٢).

وقد تَضَمَّن قولُه تَعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] أَمْرَ النِّسَاءِ بتَغطِيَةِ وُجوهِهِنَّ ورِقابِهِنَّ.

وبَيانُ ذَلِكَ: أنَّ المَرأَةَ إِذَا كَانَت مَأمُورَةً بسَدْل الخِمارِ مِن رَأسِهَا عَلَىٰ جَيْبِها لتَستُرَ صَدرَها، فهِيَ مَأمُورَةٌ ضِمنًا بسَتْر ما بَينَ الرَّأسِ والصَّدرِ وهُما الوَجهِ والرَّقَبةِ، وإِنَّما لم يُذكَر هَاهُنا للعِلمِ بأَنَّ سَدْل الخِمارِ إِلَىٰ أن يَضرِب عَلَىٰ الجَيبِ لابُدَّ أن يُغطِّيهُما، والله أَعلَمُ.

ومن المَعلُومِ عِندَ كلِّ عاقِلٍ أنَّ الوَجهَ هو مَجمَعُ المَحاسِنِ، وإِذَا كانَت المَرأَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٠٩).

حَسناءَ، فوَجْهُها أَبهَىٰ وأَحسَنُ عِندَ النَّاظِرِين من كُلِّ زِينَةٍ تكُونُ عَلَيهَا، والنَّاظِرُ إِنَّما يَنظُر فِي الغالِبِ إِلَىٰ الوَجهِ، ولاسِيَّما إِذَا كَان حَسَنًا، والفِتنَةُ غالبًا إِنَّما تكُون بالنَّظَر إِلَيهِ لا إِلَىٰ الحِلْيَةِ والثِّيابِ.

وإِذَا كانَت المَرأَةُ مَأمُورَةً بسَتْر ما عَلَيهَا من الحُلِيِّ عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ، خَشيَةً أن يُفتَتنوا بِهَا، فَلَأَنْ تُؤمَر بسَتْر وَجهِهَا الَّذِي هو مَجْمَعُ مَحاسِنِهَا وسَبَبُ الافتِتَانِ بِهَا فِي الغالِبِ أولَىٰ وأَحرَىٰ؛ ولِهَذَا عَقَّب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نَهْيَ النِّسَاء عن إِبدَاءِ زِينَتِهِنَّ بالأَمْرَ لَهُنَّ أن يَضرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ، ليَسْتُرْنَ وُجوهَهُنَّ ورِقابَهُنِ وصُدورَهُنَّ، فجَمَعَتْ الآيَةُ الكَرِيمَةُ بينَ سَترِ الزِّينَتَيْنِ كِلتَيْهِمَا، ففي الجُملَةِ الأُولَىٰ سَتْرُ الزِّينَةِ المَجلُوبَةِ، وفِي الجُملَةِ الأُخرَىٰ سَتْرُ الزِّينَةِ الخِلْقِيَّةِ، والله أَعلَمُ.

وقَد رَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «صَحِيحِه» عن عُروَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالت: «يرحَمُ الله نِسَاء المُهاجِرَاتِ الأُوَلِ، لَمَّا أنزَلَ الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهن فاختَمَرْن بِهَا». ورَواهُ أبو دَاوُد فِي «سُنَنِه» وابنُ جَريرٍ فِي «تَفسيرِهِ» بنَحوُه(١).

وقَال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البَارِي»: «قَولُه: «فاختَمَرْنَ بِه»؛ أي: غَطَّيْن وُجوهَهُنَّ، وصِفَةُ ذَلِكَ: أن تَضَعَ الخِمارَ عَلَىٰ رَأسِها وترَمِيهُ من الجانِبِ الأَيمَنِ عَلَىٰ العاتِقِ الأَيسَرِ وهو التَّقَنُّع، قَالَ الفَرَّاء: كَانُوا فِي الجاهِلِيَّةِ تَسدُلُ المَرأَة خِمارَها مِن

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٨)، وأبو داود (٤١٠٢)، وابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٢٦٢).

وَرائِهَا وتكشِفُ ما قُدَّامَها، فأُمِرْن بالاستِتَارِ»(١).

وقَالَ الحافِظُ -أيضًا- فِي تَعرِيفِ الخَمْر: «ومِنهُ خِمارُ المَرأَةِ لأَنَّه يستُرُ وَجهَهَا» انتَهَىٰ(٢).

وفِي «صَحيحِ البُخارِيِّ» -أيضًا- عن صَفِيَّةَ بِنتِ شَيْبَةَ: «أن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كَانَت تَقُول لَمَّا نَزَلَت هَذِه الآيَةُ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] أخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فشَقَقْنَها من قِبَل الحَواشِي فاختَمَرْن بِهَا»(٣).

وقد رَواهُ أبو دَاوُد فِي «سُنَنِه» من حَديثِ صَفِيَّة بِنتِ شَيبَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّها ذَكَرَتْ نِساءُ الأَنصارِ، فأَثنَت عَلَيهِنَّ، وقَالَت لَهُنَّ مَعرُوفًا، وقَالَت: لَمَّا نَزَلَت سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَىٰ حُجُوزِ أو حُجُورِ(٤) مَناطِقِهِنَّ -شَكَّ أبو كامِلٍ شيخُ أَبِي دَاوُد- فشَقَقْنَهُنَّ فاتَّخَذْنَهُ خُمُرًا»(٥).

ورَواهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ من حَديثِ صَفِيَّة بِنتِ شَيبَةَ، قَالَت: «بَينَا نَحنُ عِندَ عائِشَةَ، قَالَت: فذَكَرْنَ نِسَاءَ قُرَيشٍ وفَضْلَهُنَّ، فقَالَت عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: إنَّ لِنِسَاءِ قُرَيشٍ لَفَضْلًا،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٩).

(٤) حُجوز جمع حُجْزة، والمراد هنا: المآزر. قال ابن الأثير فِي «النهاية» (١/ ٣٤٤): «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الحُجور -يعْني بالرَّاء- لَا مَعْنَىٰ لَهَا هاهُنَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِالزَّايِ، يَعْنِي جَمْع حُجَز، فَكَأَنَّهُ جَمْع الجَمْع. وَأَمَّا الحُجور بِالرَّاءِ فَهُوَ جَمْع حَجْر الْإِنْسَانِ».

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ١٢٢) (٣٣٣).

وإنِّي والله ما رَأَيتُ أفضلَ من نِسَاء الأَنصارِ أَشَدَّ تَصدِيقًا لِكِتابِ الله ولا إِيمانًا بالتَّنزيلِ لَقَد أُنزلَتْ سُورَةُ النُّورِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] انقَلَبَ رِجالُهُنَّ إِلَيهِنَّ يَتلُون عَلَيهِنَّ مَا أَنزَلَ الله إِلَيهِم فِيهَا، ويَتلُو الرَّجُل عَلَىٰ امرَأَتِه وابنتِهِ وأُختِه وعَلَىٰ كلِّ ذِي قَرابَتِه، فما مِنهُنَّ امرَأَةٌ إلَّا قَامَت إِلَىٰ مِرطْها المُرَحَّلِ[1]، فاعتَجَرَتْ بِهِ تصديقًا وإِيمانًا بمَا أَنزَلَ الله مِن كِتَابِه، فأَصْبَحْنَ وَراءَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُعتَجِراتٍ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءوسِهِنَّ الغِرِبْانَ»[2].

والاعتِجَارُ: هو لَفُّ الخِمَارِ عَلَىٰ الرَّأسِ مع تَغطِيَةِ الوَجهِ.

قَالَ ابنُ الأثيرِ: «وفِي حَديثِ عُبَيدِ الله بن عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ: «جاءَ وهو مُعتَجِرٌ بعِمَامَتِه ما يَرىٰ وَحْشِيٌّ منه إلَّا عَينَيهِ ورِجلَيهِ»: الاعتِجَارُ بالعِمامَةِ: هو أن يَلُفَّها عَلَىٰ رَأسِه ويَرُدَّ طرَفَها عَلَىٰ وَجهِهِ ولا يَعْمَل مِنها شيئًا تَحتَ ذَقَنِه» انتَهىٰ[3].

الآية الثانية: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٦٠].

---

(١) أي: الذي نقش فِيهِ تصاوير الرحال، وهي جمع رَحل، وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير عند الركوب عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٥) (١٤٤٠٦)، وضعفه الألباني في «غاية المرام» (ص: ٢٨٢) (٤٨٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٨٥).

قَال ابنُ الأَثيرِ: «القَواعِدُ جَمعُ قاعِدٍ، وهي المَرأَةُ الكَبِيرَةُ المُسِنَّة»(١).

وقَال البَغَوِيُّ فِي «تَفسيرِهِ»: «قَالَ رَبِيعَةُ الرَّأيِ: هُنَّ العُجَّز اللَّاتِي إِذَا رَآهُنَّ الرِّجالُ استَقذَرُوهُنَّ، فأمَّا مَن كانَت فِيهَا بَقِيَّةٌ من جَمالٍ، وهي مَحَلُّ الشَّهوةِ، فلا تَدخُلُ فِي هَذِه الآيَةِ» انتَهَىٰ(٢). وهذا أَصَحُّ ما قِيلَ فِي تَفسِيرِ القَواعِدِ.

قَال أَبُو حَيَّانَ: «وحَقِيقَةُ التَّبَرُّجِ إِظهَارُ ما يَجِب إِخفاؤُهُ ولو غَيرَ قاصِدَاتٍ التَّبرُّجَ بالوَضعِ، ورُبَّ عَجُوزٍ يَبدُو مِنهَا الحِرصُ عَلَىٰ أن يَظهَرَ بِهَا جَمالٌ». انتَهَىٰ(٣).

وقَال ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور:٦٠] قَالَ: «الجِلبابُ أو الرِّداءُ»(٤).

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «وكَذَلِكَ رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَر ومُجاهِدٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ وأَبِي الشَّعثاءِ وإِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ والحَسَن وقَتادَةَ والزُّهرِيِّ والأَوزَاعِيِّ وغَيرِهم.

وقَال أَبُو صالِحٍ: تَضَعُ الجِلبابَ وتَقُوم بين يَدَيِ الرَّجُل فِي الدِّرْع والخِمارِ.

وقَال سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ وغَيرُه فِي قِراءَةِ عَبد الله بنِ مَسعُودٍ: (أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ):

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٨٦).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٦٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٠٩) (٩٠٢٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٥٠) (١٣٥٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٠) (١٤٨٣٨)، وابن الجعد في «مسنده» (ص: ٤١) (١٤٤).

هو الجِلبابُ فَوقَ الخِمارِ، فلَا بأْسَ أَن يَضعْنَ عِندَ غَرِيبٍ أو غَيرِه بَعدَ أن يَكُون عَلَيهَا خِمارٌ صَفِيقٌ».

وقَالَ سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ فِي الآيَةِ ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾ [النور:٦٠] يقُول: لا يَتبرَّجْنَ بِوَضْعِ الجِلبابِ لِيُرَىٰ ما عَلَيهِنَّ مِن الزِّينَةِ.

وقَولُه: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾ [النور:٦٠]؛ أي: وتَرْكُ وَضْعِهِنَّ لِثِيَابِهِنَّ وإِن كان جائِزًا خيرٌ وأَفضَلُ لَهُنَّ» انتهَىٰ(١).

وقَالَ البَغَوِيُّ: «﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ﴾ فلَا يُلقِينَ الحِجابَ والرِّداءَ ﴿خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾»(٢).

وقَال أبو حَيَّانَ: «﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ﴾ عن وَضْعِ الثِّيَابِ ويَتَسَتَّرْنَ كالشَّبابِ أَفضَلُ لَهُنَّ، ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لِمَا يَقُول كلُّ قائلٍ ﴿عَلِيمٞ﴾ بالمَقاصِدِ؛ وفِي ذِكْرِ هاتَينِ الصِّفَتَينِ توعُّدٌ وتَحذِيرٌ» انتهَىٰ(٣).

ورَوَىٰ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ وابنُ المُنذِرِ والبَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» عن عاصِمٍ الأَحوَلِ قَالَ: «كُنَّا نَدخُلُ عَلَىٰ حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ، وقد جَعلَتْ الجِلبابَ هَكَذا وتَنقَّبَتْ به، فنَقُولُ لَهَا: رَحِمَكِ الله، قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾ [النور:٦٠] هُو الجِلبابُ، قَالَ: فتَقُول لَنَا: أيُّ شيءٍ بَعدَ ذَلِكَ؟ فنَقُولُ: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٨٤).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٦٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٧٠).

لَّهُنَّ﴾ فتَقُولُ: هو إِثباتُ الجِلْبَاب»(١).

ومَفهُومُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أنَّ مَن لم تَيْأسْ مِن النِّكاحِ بَعدُ، وهي الَّتِي قد بَقِيَ فيها بَقِيَّةٌ من جَمالٍ وشَهوةٍ للرِّجالِ، فلَيسَت مِن القَواعِدِ، ولا يَجُوز لها وَضْعُ شَيءٍ مِن ثِيَابِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ؛ لأَنَّ افتِتَانَهُم بِهَا وافتِتَانَها بِهِم غيرُ مَأمُونٍ.

الآية الثالثة: قَولُ الله تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «الجِلبابُ: المِلْحَفَةُ»(٢).

وقال ابنُ حَزمٍ: «الجِلبابُ فِي لُغَة العَرَب الَّتِي خَاطَبَنا بِهَا رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو ما غَطَّىٰ جَمِيعَ الجِسمِ لا بَعْضَه»(٣).

وقَالَ ابنُ الأَثِير: «الجِلبَابُ ما يَتَغَطَّىٰ به الإِنسانُ كُلُّه مِن ثَوبٍ أو إِزارٍ»(٤).

وقَالَ البَغَوِيُّ: «هو المُلاءَةُ الَّتِي تَشتَمِلُ بِها المَرأَةُ فَوقَ الدِّرْعُ والخِمارُ»(٥).

وقَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي «تَفسِيره»: «هو الرِّداءُ فَوقَ الخِمارِ. قَالَهُ ابنُ مَسعُودٍ وعَبِيدَة

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٥٠) (١٣٥٣٤)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٠١).

(٣) انظر: «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «جامع الأصول» (٢/ ٢٧٢).

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٣٧٦).

وقَتادَةُ والحَسَن البَصرِيُّ وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ وإِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وعَطاءٌ الخُراسَانِيُّ وغَيرُ واحِدٍ»(١).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ وابنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَلحَةَ عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِه الآيَةِ قَالَ: «أمَر الله نِسَاء المُؤمِنِين إذا خَرَجْنَ مِن بُيُوتِهِنَّ فِي حاجَةٍ أنْ يُغطِّين وُجُوهَهُنَّ من فَوقِ رُءُوسِهِنَّ بالجَلابِيبِ ويُبدِينَ عَيْنًا واحِدَةً»(٢).

ورَوَىٰ الفِريابِيُّ وعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ وابنُ جَريرٍ وابنُ المُنذِرِ وابنُ أَبِي حاتِمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمانِيِّ عن قَولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] فرَفَع مِلْحَفَةً كانَت عَلَيهِ، فتقنَّع بِهَا، وغَطَّىٰ رَأسَه كُلَّه حَتَّىٰ بَلَغ الحاجِبَينِ، وغَطَّىٰ وَجهَه وأَخرَج عَينَه اليُسرَىٰ»(٣).

ورَوَىٰ عَبدُ بنُ حُمَيدٍ وابنُ جَريرٍ -أيضًا- عن قَتادَةَ فِي قوله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] قَالَ: «أخَذَ الله عَلَيهِنَّ إِذَا خَرَجْنَ أن يُقنِّعْنَ عَلَىٰ الحَواجِبِ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]. ورَوَىٰ ابنُ سَعدٍ عن مُحَمَّد بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ نَحوَ ذَلِكَ»(٤).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٨١).

(٢) أخرجه الطبري (١٩/ ١٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» (١٠/ ٣١٥٤) (١٧٧٨٣)، وانظر: «الدر المنثور» (٦/ ٦٥٩)، وضعفه الألباني في «الرد المفحم» (ص: ٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٥٤) (١٧٧٨٧)، وانظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ١٨٢)، و«روح المعاني» (٢٢/ ٨٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ١٨٢)، و«الدر المنثور» (٦/ ٦٦٠).

وقَالَ الواحِدِيُّ: «قَالَ المُفَسِّرُونَ: يُغَطِّين وُجُوهَهُنَّ ورءُوسَهُنَّ إلَّا عينًا واحدةً، فيُعلَم أَنَّهُنَّ حرائِرُ، فلا يُعرَضُ لَهُنَّ بأَذًىٰ. وبِهِ قَالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا»(١).

وقَالَ القُرطُبِيُّ فِي تفسِيرِ هَذِه الآيَةِ: «لَمَّا كَانَت عَادَةُ العَرَبِيَّاتِ التَّبذُّل، وكُنَّ يَكشِفْنَ وُجوهَهُنَّ، وكَان ذَلِكَ داعِيَةً إِلَىٰ نَظَرِ الرِّجالِ إِلَيهِنَّ وتَشعُّبِ الفِكرَةِ فِيهِنَّ، أَمَرَ الله رَسُولَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يأمُرَهُنَّ بإرخاءِ الجَلابِيبِ عَلَيهِنَّ إذا أَرَدْنَ الخُروجَ إِلَىٰ حَوائِجِهِنَّ، -وكُنَّ يَتبَرَّزْنَ فِي الصَّحْراءِ قَبْلَ أن تُتَّخَذ الكُنُف- فيقَعَ الفرقُ بينَهُنَّ وبَينَ الإماءِ، فتُعرَفَ الحَرائِرُ بسَتْرِهِنَّ فيكُفَّ عن مُعارَضتِهِنَّ مَن كَانَ عَزَبًا أو شَابًّا، وكَانَت المَرأَةُ من نِسَاءِ المُؤمِنِينَ قَبلَ نُزولِ هَذِهِ الآيَةِ تَتبَرَّزُ للحاجَةِ، فيتَعَرَّضُ لَهَا بَعضُ الفُجَّارِ يَظُنُّ أَنَّها أَمَةٌ فتَصِيحُ بِهِ فيَذهَبُ، فشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونَزَلَت الآيَةُ بسَبَبِ ذَلِكَ. قَالَ مَعناهُ الحَسَنُ وغَيرُه»(٢).

وقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي «تَفسيرِهِ»: «كَانَ دأْبُ الجاهليَّةِ أن تَخرُجَ الحُرَّة والأَمَةُ مَكشُوفَتَي الوَجهِ فِي دِرْعٍ وخِمارٍ، وكان الزُّناةُ يتعَرَّضُون، إِذَا خَرَجْنَ باللَّيلِ لقَضاءِ حَوائِجِهِنَّ فِي النَّخيلِ والغِيطَانِ للإماءِ ورُبَّما تعرَّضُوا للحُرَّة بعِلَّةِ الأَمَةِ، يقُولون: حَسِبْناهَا أَمَةً، فأُمِرْنَ أن يُخالِفْنَ بزِيِّهن عن زِيِّ الإماءِ بلُبْسِ الأَردِيَةِ والمَلاحِفِ وسَتْرِ الرُّءُوسِ والوُجوهِ، ليَحتَشِمْنَ ويُهَبْن فلا يُطمَعَ فِيهِنَّ.

قِيلَ: والجَلابِيبُ: الأَردِيَةُ الَّتِي تَستُرُ مِن فَوقَ إِلَىٰ أَسفَلَ. وقَال ابنُ جُبَير: هي

---

(١) انظر: «التفسير الوسيط» (٣/ ٤٨٢).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٤٣).

المَقانِعُ[١]، وقِيلَ: المَلاحِفُ[٢]، وقِيلَ: كلُّ ما تَستَتِرُ به مِن كِسَاءٍ أو غَيرِهِ. وقَالَ السُّدِّيُّ: تُغَطِّي إِحدَىٰ عَينَيْها وجَبْهَتِهَا والشِّقَّ الآخَرَ إِلَّا العَيْنَ، وكَذَا عادَةُ بِلَادِ الأَندَلُس لا يَظهَرُ مِن المَرأَةِ إِلَّا عَينُها الواحِدَةُ.

والظَّاهِرُ أَنَّ قَولَه: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩] يَشمَلُ الحَرائِرَ والإِماءَ، والفِتنَةُ بالإِماءِ أَكثَرُ لكَثرَةِ تَصرُّفِهِنَّ بخِلافِ الحَرائِر، فيَحتَاجُ إِخرَاجُهُن[٣] مِن عُمومِ النِّسَاء إِلَىٰ دَليلٍ واضِحٍ.

و(مِنْ) فِي (جلابيبهن) للتَّبعيضِ و(عَلَيهِنَّ) شامِلٌ لجَميعِ أَجسادِهِنَّ أو (عَلَيهِنَّ) عَلَىٰ وُجوهِهِنَّ؛ لأَنَّ الَّذِي كان يَبدُو مِنهُنَّ فِي الجاهِلِيَّة هو الوَجهُ». انتَهَىٰ[٤].

وفِي «سُنَن أَبِي دَاوُد» عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا **قَالَت:** «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الأَنصارِ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءوسِهِنَّ الغِربانُ مِن الأَكسِيَةِ[٥].

---

(١) المقانع: جمع مِقنَعة، وهي ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها. انظر: «تاج العروس» (٢٢/ ٩١).

(٢) الملاحف: جمع مِلحفة، وهي اللباس الذي يكون فوق سائر ملابس المرأة، تلتحف به وتتغطىٰ وتستتر. انظر: «لسان العرب» (٩/ ٣١٤).

(٣) يعني: الإماء.

(٤) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٥٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٠١).

قَال شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِه تعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠] الآيَةَ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ إِلَىٰ قَولِه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]. قَالَ: «أَمَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الرِّجالَ والنِّساءَ بالغَضِّ من البَصَر وحِفظِ الفَرجِ، كَمَا أَمَرَهم جَمِيعًا بالتَّوبَةِ، وأمَرَ النِّسَاءَ خُصوصًا بالاستِتَارِ، وألَّا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعولَتِهِنَّ ومَن استَثنَاء الله تَعالَىٰ فِي الآيَةِ، فَمَا ظهَرَ من الزِّينَةِ هُو الثِّيابُ الظَّاهِرَة، فَهَذَا لا جُناحَ عَلَيها فِي إِبدَائِها إِذَا لم يَكُن فِي ذَلِكَ مَحذُورٌ آخَرُ، فإِنَّ هَذِه لابُدَّ من إِبدَائِهَا. وهذا قَولُ ابنِ مَسعُودٍ وغَيرِهِ، وهو المَشهُور عن أَحمَدَ، وهو قَولُ طائِفَةٍ من العُلَماءِ كالشَّافِعِيِّ وغَيرِه.

وأَمَرَ سُبحانَهُ النِّسَاءَ بِإِرخَاءِ الجَلابِيبِ؛ لأَنْ يُعرَفْن فلا يُؤْذَين، وهَذَا دَليلٌ عَلَىٰ القَولِ الأوَّلِ.

وقَد ذَكَرَ عَبِيدَةُ السَّلْمانِيُّ وغَيرُه أنَّ نِسَاءَ المُؤمِنِين كُنَّ يُدنِينَ عَلَيهِنَّ الجَلابِيبَ مِن فَوقِ رُءُوسِهِنَّ حتَّىٰ لا يَظهَرَ إلَّا عُيونُهُنَّ لأَجلِ رُؤيَةِ الطَّرِيقِ.

وقَد نَهَىٰ الله تَعالَىٰ عمَّا يُوجِبُ العِلمَ بالزِّينَةِ الخَفِيَّة بالسَّمْع أو غَيرِهِ، فقَالَ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وقَالَ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فلمَّا نَزَل ذَلِكَ عَمَدَ نِسَاءُ المُؤمِنِينَ إِلَىٰ خُمُرِهِنَّ فشَقَقْنَهنَّ وأَرخَينْها عَلَىٰ أَعناقِهِنَّ.

والجَيْبُ: هو شُقٌّ فِي طُولِ القَمِيصِ، فإذا ضَرَبَتِ المَرأَةُ بالخِمار عَلَىٰ الجَيبِ سَتَرَتْ عُنُقَها.

وأُمِرَتْ بَعدَ ذَلِكَ أن تُرخِيَ مِن جِلبَابِهَا. والإرخاءُ إنَّما يَكُون إذا خَرَجَتْ مِن البَيتِ، فأمَّا إذا كَانَت فِي البَيتِ فلا تُؤْمَرُ بذَلِكَ.

وقد ثَبَت فِي «الصَّحيحِ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا دَخَلَ بصَفِيَّةَ، قَالَ أَصحابُهُ: «إنْ أَرخَىٰ عَلَيهَا الحِجابَ فَهِي من أُمَّهاتِ المُؤمِنين، وإن لم يَضرِبْ عَلَيها الحِجابَ فَهِيَ ممَّا مَلَكَتْ يَمِينُه، فَضَرَبَ عَلَيها الحِجابَ»(١).

وإنَّما ضُرِبَ الحِجابُ عَلَىٰ النِّسَاءِ لِئَلَّا تُرَىٰ وُجوهُهُنَّ وأَيدِيهِنَّ. والحِجابُ مُختَصٌّ بالحَرائِرِ دُونَ الإماءِ، كَمَا كَانَت سُنَّةُ المُؤمِنِين فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلَفائِهِ أنَّ الحُرَّة تَحتَجِبُ والأَمَةَ تَبْرُزُ.

وكان عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا رَأَىٰ أمَةً مُختَمِرَةً ضَرَبَها، وقَالَ: «أَتَتَشَبَّهِينَ بالحَرائِرِ أيْ لَكَاعِ(٢)!». فيَظهَرُ من الأَمَة رَأسُها ويَدَاها ووَجْهُها.

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [النور:٦٠]. فرَخَّصَ للعَجُوزِ الَّتِي لا تَطمَعُ فِي النِّكاحِ أن تَضَع ثِيَابَها؛ فلا تُلقِي عَلَيها جِلبابًا ولا تَحتَجِبُ؛ إذْ كَانَت مُستَثناةً من الحَرائِرِ، لزَوالِ المَفسَدَةِ المَوجُودَةِ فِي غَيرِهَا، كَمَا استَثنَىٰ التَّابِعِينَ غيرَ أُولِي الإِرْبَةِ من الرِّجالِ فِي إظهَارِ الزِّينَةِ لَهُم؛ لعَدَمِ الشَّهوَةِ الَّتِي تَتَولَّد مِنهَا الفِتنَة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي: يا حمقاء يا لئيمة.

وكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا كَان يُخَافُ بِها الفِتنَةُ، كَان عَلَيها أن تُرخِيَ مِن جِلبَابِهَا وتَحتَجِبَ، ووَجَبَ غَضُّ البَصَرِ عَنهَا ومِنهَا.

ولَيسَ فِي الكِتابِ والسُّنَّة إِباحَةُ النَّظَر إِلَىٰ عامَّةِ الإِماءِ، ولا تَرْكُ احتِجَابِهِنَّ وإِبداءُ زِينَتِهِنَّ، ولَكِنَّ القُرآنَ لم يَأمُرْهُنَّ بما أمَرَ بِهِ الحَرائِرَ، والسُّنَّةُ فَرَّقَتْ بالفِعلِ بَينَهُنَّ وبَينَ الحَرائِرِ، ولم تُفَرِّق بَينَهُنَّ وبَينَ الحَرائِرِ بلَفظٍ عامٍّ، بل كَانَت عادَةُ المُؤمِنِينَ أن تَحتَجِبَ مِنهُم الحَرائِرَ دُونَ الإِماءِ.

واستَثنَىٰ القُرآنُ من النِّسَاءِ الحَرائِرِ: القَواعِدَ فلم يَجعَلْ عَلَيهِنَّ احتِجابًا، واستَثنَىٰ بَعضَ الرِّجالِ وهُم غَيرُ أُولِي الإِرْبَةِ، فلم يَمنَعْ مِن إِبدَاءِ الزِّينَةِ الخَفِيَّة لَهُم، لِعَدَمِ الشَّهوَةِ فِي هَؤُلَاءِ وهَؤُلَاءِ، فلَأَنْ يَستَثنِيَ بَعضَ الإِماءِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ، وهُنَّ مَن كَانَت الشَّهوَةِ والفِتنَة حاصِلَةً بتَركِ احتِجَابِها وإِبدَاءِ زِينَتِها.

وكَمَا أَنَّ المَحَارِمَ مِن أَبناءِ أَزوَاجِهِنَّ ونَحوِهِ مِمَّن فِيهِ شَهوَةٌ وشَغَف لا يَجُوز إِبدَاءُ الزِّينَةِ الخَفِيَّة له، فالخِطابُ خَرَجَ عامًّا عَلَىٰ العادَةِ، فما خَرَج عن العَادَةِ خُرِجَ به عن نَظائِره.

فإِذَا كَانَ فِي ظُهورِ الأَمَةِ والنَّظَرِ إِلَيها فِتنَةٌ وَجَبَ المَنعُ من ذَلِكَ كَمَا لو كَانَت فِي غَيرِ ذَلِكَ، وهَكَذا الرَّجُلُ مع الرِّجالِ والمَرأَةُ مع النِّسَاءِ: لَو كَانَ فِي المَرأَةِ فِتنَةٌ لِلنِّساءِ، وفِي الرَّجُلِ فِتنَةٌ للرِّجالِ، لَكَانَ الأَمرُ بالغَضِّ للنَّاظِرِ من بَصَرِه مُتَوَجِّهًا، كما يَتَوَجَّه إِلَيهِ الأَمرُ بحِفظِ فَرجِهِ.

فالإِماءُ والصِّبيانُ إِذَا كَانُوا حِسانًا تُخشَىٰ الفِتنَةُ بالنَّظَر إِلَيهِم، كَانَ حُكمُهُم

كَذَلِكَ، كَمَا ذكر ذَلِكَ العُلَماء».

ثم ذَكَر الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ آثارًا كَثِيرَةً عن السَّلَف فِي التَّحذيرِ مِن مُصاحَبَة المُردَانِ والنَّظَر إِلَيهِم، تَرَكْنا ذِكْرَها خَشيَةَ الإِطالَةِ.

إِلَىٰ أن قَالَ: «وكَذَلِكَ المَرأَةُ مع المَرأَةِ، وكَذَلِكَ مَحارِمُ المَرأَةِ مِثْلُ ابنِ زَوجِهَا وابنِهِ، وابنِ أَخِيها، وابنِ أُختِها، ومَملُوكِها عِندَ مَن يَجعَلُه مَحرَمًا، مَتَىٰ كان يُخافُ عَلَيهِ الفِتنَة أو عَلَيهَا توَجَّه الاحتِجَابُ بل وَجَبَ.

وهَذِهِ المَواضِعُ الَّتِي أمَرَ الله تَعالَىٰ بالاحتِجَابِ فِيهَا مَظِنَّةُ الفِتنَة، ولِهَذا قَالَ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾. فقَد تَحصُل الزَّكاةُ والطَّهارَةُ بدُونِ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا أَزكَىٰ.

وإِذَا كَان النَّظَرُ والبُروزُ قد انتَفَىٰ فِيهِ الزَّكاةُ والطَّهارَة، لِمَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ مِن شَهوَةِ القَلبِ واللَّذَّةِ بالنَّظَر: كَانَ تَرْكُ النَّظَر والاحتِجابُ أَولَىٰ بالوُجوبِ». انتَهَىٰ المَقصُود مِن كَلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ(١).

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وأمَّا تَحرِيمُ النَّظَر إِلَىٰ العَجُوز الحُرَّة الشَّوهاءِ القَبِيحَة، وإِباحَتُه إِلَىٰ الأَمةِ البارِعَة الجَمالِ، فكَذِبٌ عَلَىٰ الشَّارِعِ، فأَينَ حرَّم الله هَذَا وأَباحَ هَذَا؟!

والله سُبحانَهُ إِنَّما قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ولم يُطلِقِ اللهُ ورسولُه للأَعيُنِ النَّظَرَ إِلَىٰ الإِماءِ البارِعَات الجَمالِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧١)، و«حجاب المرأة» لابن تيمية (ص: ٣٤).

وإِذَا خَشِيَ الفِتنةَ بالنَّظَرِ إِلَىٰ الأَمَةِ حَرُمَ عَلَيهِ بلا رَيبٍ، وإِنَّما نَشَأت الشُّبهَة أنَّ الشَّارع شَرَع للحَرائِر أن يَستُرْن وُجوهَهُن عن الأَجانِب، وأَمَّا الإِماءُ فلم يُوجِب عَلَيهِنَّ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا فِي إِماءِ الاستِخدَامِ والابتِذَالِ، وأمَّا إِماءُ التَّسَرِّي اللَّاتِي جَرَتْ العادَةُ بصَوْنِهِنَّ وحَجْبِهِنَّ، فأَينَ أَباحَ اللهُ ورسولُه لَهُنَّ أن يَكشِفْنَ وُجوهَهُنَّ فِي الأَسواقِ والطُّرُقاتِ ومَجامِعِ النَّاسِ وأَذِن للرِّجال فِي التَّمَتُّعِ بالنَّظَرِ إِلَيهِنَّ؟! فهَذَا غَلَطٌ مَحضٌ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ.

وأكَّد هَذَا الغَلَط أنَّ بَعضَ الفُقَهاءِ سَمِع قَولَهُم: إنَّ الحُرَّة كُلَّها عَورَةٌ إِلَّا وَجهَهَا وَكَفَّيْهَا، وعَورَةُ الأَمَة ما لا يَظهَرُ غَالِبًا كالبَطنِ والظَّهرِ والسَّاقِ، فظَنَّ أنَّ ما يَظهَرُ غالبًا حُكمُه حُكمُ وَجهِ الرَّجُلِ.

وهذا إِنَّما هو فِي الصَّلاةِ لا فِي النَّظرِ، فإنَّ العَورَةَ عَورَتانِ: عَورَةٌ فِي الصَّلاةِ، وعَورَةٌ فِي النَّظَر، فالحُرَّة لها أن تُصَلِّيَ مَكشُوفَةَ الوَجهِ والكَفَّينِ، ولَيس لها أن تَخرُجَ فِي الأَسواقِ ومَجامِعِ النَّاسِ كَذَلِكَ» انتَهَىٰ(١).

وقَولُه: «فالحُرَّة لَها أن تُصَلِّي مَكشُوفَةَ الوَجهِ والكَفَّينِ»؛ يعني: إِذَا كَانَت فِي مَوضِعٍ لا يَراهَا فِيهِ أَجنَبِيٌّ؛ وأَمَّا إذا كَانَت فِي مَوضِعٍ يَراهَا فِيهِ أَجنَبِيٌّ فعَلَيها أن تَستُر جَمِيعَ بَدَنِها.

ويَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَولُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «إنَّ نِساء الأَنصارِ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٦).

أَصبَحْنَ وَراءَ رَسُولِ الله صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معتَجِراتٍ كأنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ الغِربانُ». وقد تقدَّم تَفسِيرُ الاعتِجَارِ قريبًا، وأنَّ مِنه تَغطِيَةَ الوَجهِ.

وذَكَر الخَطَّابِيُّ عَنْ أبي بَكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ أنَّه قالَ: «كلُّ شَيءٍ مِن المَرْأَة عَورَةٌ حتَّىٰ ظُفُرُها»(١)، وذكر -أيضًا- عن الإمامِ أَحمَدَ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أنه قَالَ: «المَرأَة تُصلِّي ولا يُرىٰ منها شَيءٌ ولا ظُفُرُها»(٢).

وذَكَر شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ عن أَحمَد رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أنه قَالَ: «كلُّ شَيءٍ مِنهَا عَورَةٌ حتَّىٰ ظُفُرُها». قَالَ الشَّيخُ: «وهُوَ قَولُ مالِكٍ»(٣).

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أيضًا: «اختَلفَتْ عِبارَةُ أَصحَابِنا فِي وَجهِ الحُرَّة فِي الصَّلاةِ، فقَالَ بَعضُهُم: لَيسَ بعَورَةٍ، وقَال بَعضُهُم: عَورَةٌ، وإِنما رُخِّصَ فِي كَشفِهِ فِي الصَّلاةِ للحاجَةِ. والتَّحقِيقُ: أَنَّه لَيسَ بعَورَةٍ فِي الصَّلاةِ، وهو عَورَةٌ فِي بابِ النَّظَرِ؛ إذ لم يَجُزِ النَّظَرَ إِلَيهِ» انتَهَىٰ(٤).

وظاهِرُ كَلامِهِ أنَّ المَرأَةَ إِذَا صَلَّتْ بحَيثُ يَراهَا أَجنَبِيٌّ، فعَلَيها أن تَستُرَ وَجهَهَا؛ لأَنَّه عَورَةٌ، فلا يَجُوزَ للأَجانِبَ النَّظَرُ إِلَيهِ، ولا يَجُوز لَهَا أن تَكشِفَه بحَضرَةِ الأَجانَبِ.

وقَال شَيخُ الإِسلامِ -أيضًا- فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «وكَشْفُ النِّسَاء وُجُوهَهُنَّ بحَيثُ

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٨٠).

(٢) يعني: أنها تغطي وجهها وكفيها حتىٰ ظفرها في الصلاة، فلا يُرىٰ منها شيء.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٠).

(٤) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ»(٥/ ٣٢٤).

يَراهُنَّ الأَجانِبُ غَيرُ جائِزٍ، وعَلَىٰ وليِّ الأَمرِ الأَمْرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عن هَذَا المُنكَرِ وغَيرِهِ، ومَن لم يَرتَدِع فإِنَّه يُعاقَب عَلَىٰ ذَلِكَ بما يَزجُرُه» انتهَىٰ[1].

وظاهِرُ هَذِه العِبارَةِ يَقتَضِي أنَّه لا فَرْقَ بَينَ المُصَلِّيَةِ وغَيرِهَا؛ فكُلُّ مَن كانَت بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ فعَلَيها أن تَستُرَ وَجهَهَا عَنهُم، سَواءٌ كَانَت فِي صَلاةٍ أو لم تكُن.

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أيضًا: «**وبالجُملَةِ:** فقَد ثبَتَ بالنَّصِّ والإِجماعِ أَنَّه لَيسَ عَلَيها فِي الصَّلاةِ أن تَلبَسَ الجِلبابَ الَّذِي يَستُرُها إذا كَانَت فِي بَيتِها، وإِنَّما ذَلِكَ إذا خَرَجت، وحِينَئِذٍ فتُصَلِّي فِي بَيتِها وإنْ بَدَا وجهُها ويَدَاها وقَدَماهَا، كَمَا كُنَّ يَمشِينَ أوَّلًا قبلَ الأَمْر بإِدناءِ الجَلابِيبِ عَليهِنَّ؛ فلَيسَت العَورَةُ فِي الصَّلاةِ مُرتَبِطَةً بعَورَةِ النَّظَر لا طَردًا ولا عَكسًا».

إلىٰ أن قَالَ: «ولِهَذا أُمِرَتِ المَرأَةُ أن تَختَمِرَ فِي الصَّلاةِ، وأَمَّا وَجهُها ويَداهَا وقَدَماهَا فهِيَ إِنَّما نُهِيَت عن إِبداءِ ذَلِكَ للأَجانِبِ، ولم تُنْه عن إِبدَائِه للنِّساءِ ولا لذَوِي المَحارِمِ، فعُلِم أَنَّه لَيسَ مِن جِنسِ عَورَةِ الرَّجُلِ مع الرَّجُل والمَرأةِ مع المَرأَةِ الَّتِي نُهِيَ عنها لأَجلِ الحَياءِ وقُبحِ كَشفِ العَورَةِ، بل هَذَا مِن مُقَدِّمات الفاحِشَة، فكَان النَّهيُ عن إِبدَائِهَا نَهيًا عن مقدمات الفاحِشَةِ، كما قَالَ فِي الآيَةِ: ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ﴾ [النور: ٣٠].

وقَال فِي آيَةِ الحِجابِ: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٧٢).

فنُهِي عن هَذَا سَدًّا للذَّرِيعَةِ».

إِلَىٰ أن قَالَ: «وكُنَّ نِسَاءُ المُسلِمِين يُصَلِّين فِي بُيُوتِهِنَّ، ولم يُؤمَرْنَ مع القُمُصِ إلَّا بالخُمُرِ، لم تُؤمَر بسَراوِيلَ؛ لأَنَّ القَمِيصَ يُغنِي عَنهُ، ولم تُؤمَر بما يُغطِّي رِجلَيْهَا، لا خُفٍّ ولا جَوْرَبٍ، ولا بِمَا يُغطِّي يَدَيهَا لا بقُفَّازَينِ ولا غَيرِ ذَلِكَ؛ فدَلَّ عَلَىٰ أَنَّه لا يَجِبُ عَلَيهَا فِي الصَّلاةِ سَتْرُ ذَلِكَ إذا لم يَكُن عِندَها رِجالٌ أَجانِبُ» انتَهَىٰ(١).

وقد قرَّر الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ إسماعِيلَ الصَّنعانِيُّ نحوَ هَذَا التَّقرِيرِ، فقَالَ: «يُباحُ كَشفُ وَجهِها حَيثُ لم يَأتِ دَليلٌ بتَغطِيَتِه، والمُرادُ كَشفُه عِندَ صَلاتِها بحَيثُ لا يَراهَا أَجنَبِيٌّ، فهَذِه عَورَتُها فِي الصَّلاةِ، وأمَّا عَورَتُها بالنَّظَرِ إِلَىٰ نَظَرِ الأَجنَبِيِّ إِلَيهَا فكُلُّها عَورَةٌ». انتَهَىٰ(٢).

وقال السُّيوطِيُّ في كتابه «الأَشْبَاه والنَّظائر» في قواعد وفروع فقه الشافعية: «المَرْأَة في العَوْرَة لها أحوالٌ... إلىٰ أن قال: وحالةٌ مع الأَجَانِب، وعَوْرتُها كلُّ البَدنِ حتىٰ الوَجْه والكَفَّيْن في الأَصَحِّ» انتهىٰ(٣).

وما قرَّره أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة وابنُ القَيِّم -رَحمَةُ الله عَلَيهِما- منِ احتِجَابِ الحِسَانِ من الإِماءِ وبُروزِ غَيرِ الحِسَانِ، قد نصَّ عَلَيهِ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فنَقَل ابنُ مَنصُورٍ عَنهُ أنه قَالَ: «لا تَنتَقِبُ الأَمَة»، ونقَل ابنُ مَنصُورٍ عَنهُ -أيضًا- وأبو حامِدٍ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٥)، و«حجاب المرأة» لابن تيمية (ص: ٢٥).

(٢) انظر: «سبل السلام» (١/ ١٩٨).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص ٢٤٠) ط: دار الكتب العلمية.

الخَفَّافُ[١] أنه قَالَ: «تَنتقِبُ الجَمِيلَةُ»[٢].

والأَصلُ فِي هَذَا: أَنَّ كلَّ ما كَانَ سَببًا للفِتنَةِ فإِنَّه لا يَجُوزُ، وقد تَقَدَّم تَقرِيرُ ذَلِكَ فِي كَلامِ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ بنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «رَوضَة المُحِبِّين»: «ولهذا أُمِر النِّسَاءُ بسَترِ وُجُوهِهِنَّ عن الرِّجَالِ، فإِنَّ ظُهورَ الوَجْه يُسْفِر عن كمَالِ المَحاسِنِ فيَقَع الافْتِتانُ» انتهىٰ[٣].

ولَمَّا كَانَ بُروزُ الإِماءِ الحِسَانِ من أَعظَمِ أَسبابِ الفِتنَةِ، كَان عَلَيهِنَّ أن يَنتَقِبْنَ ويَستَتِرْنَ عن نَظَرِ الرِّجالِ الأَجانِبِ إِلَيهِنَّ كالحَرائِرِ، وهَذَا مِن بابِ سَدِّ الذَّرائِعِ إِلَىٰ الفَسادِ، وسَدُّها واجِبٌ إِذَا لم يُعارِضْها مَصلَحَةٌ راجِحَةٌ، واللهُ أَعلَمُ.

فَصلٌ

وأَمَّا الأَدِلَّة من السُّنَّة عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ؛ ففِي عِدَّةِ أَحادِيثَ:

الحديث الأول مِنهَا: حَديثُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالت: «رَأَيتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِه، وأَنَا أَنظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلعَبُون فِي المَسجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٤].

---

(١) أحمد بن نصر أبو حامد الخَفَّاف، له ذِكر في «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/ ١٨٧).

(٣) «روضة المحبين» (ص ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

الثَّانِي: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَها ومَيمُونَةَ أن يَحتَجِبا منِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَه. وقد تَقَدَّم إِيرادُهُ بتَمامِه قريبًا، وبوَّب عَلَيهِ التِّرمِذِيُّ بقَولِه: «بابُ ما جاءَ فِي احتِجَابِ النِّسَاءِ من الرِّجالِ»(١). وهَذَا التَّبوِيبُ مُفِيدٌ بما فهِمَه التِّرمِذِيُّ من عُمومِ الحُكمِ لجَميعِ نِسَاء هَذِه الأُمَّة، وأنَّه لَيسَ خَاصًّا بأَزواجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخِطابُ وإن كَان قد وَقَع مَعَهُنَّ فغَيرُهُنَّ تَبَعٌ لَهُنَّ، والله أَعلَمُ.

الثَّالِثُ: حَديثُ فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَها أن تَعتَدَّ فِي بَيتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثم قَالَ: «**تِلكِ امْرَأَة يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**...» الحَدِيثَ. رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو دَاوُد والنَّسائِيُّ(٢).

وفِي رِوَايَة لمُسلِمٍ: «**فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ**»(٣). وفِي رِوايَةٍ لأَحمَدَ نَحوُه(٤).

وفِي رِوايَةٍ للنَّسائِيِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَها: «**انْطَلِقِي إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ**»

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٥/ ١٠٢).

(٢) أخرجه مالِكٌ (٢/ ٥٨٠) (٦٧)، والشَّافِعِيُّ في «مسنده» (ص ٣٠٢)، وأَحمَدُ (٦/ ٤١٢) (٢٧٣٦٨)، ومُسلِمٌ (١٤٨٠)، وأبو دَاوُد (٢٢٨٤)، والنَّسائِيُّ (٣٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٣) (٢٧١٤٥).

وأمُّ شَرِيكٍ امرأةٌ غَنِيَّةٌ من الأنصارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، يَنزلُ عليها الضِّيفانُ، قُلتُ: سَأَفعَلُ، قَالَ: «**لا تَفعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ مِنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ...**» الحَدِيثَ(١).

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أنَّه لا يَجُوز للمَرأةِ وَضْعُ ثِيَابِها عِندَ البَصيرِ من الرِّجالِ الأَجانِبِ، وذَلِكَ يَقتَضِي سَتْرَ وَجهِهَا وغَيرِه من أَعضائِهَا عنهُم.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ: عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَد والبُخارِيُّ وأَهلُ السُّنَنِ إلَّا ابنَ ماجَهْ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»(٢).

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «هَذَا مِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّقابَ والقُفَّازَينِ كَانَا مَعرُوفَينِ فِي النِّسَاء اللَّاتِي لَم يُحْرِمْنَ، وذَلِكَ يَقتَضِي سَتْرَ وُجوهِهِنَّ وأَيدِيهِنَّ»(٣).

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا: «ووَجْهُ المَرأَةِ فِي الإِحرَامِ فِيهِ قَولانِ فِي مَذهَبِ أَحمَد وغَيرِه.

قِيلَ: إِنَّه كَرأْسِ الرَّجُل فلا يُغَطَّىٰ.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩) (٦٠٠٣)، والبخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٦)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧٢).

وقِيل: إنَّه كبَدَنِه فلا يُغطَّىٰ بالنِّقابِ والبُرقُعِ ونحوِ ذَلِكَ مما صُنِع علَىٰ قَدْرِهِ. وهَذَا هو الصَّحيحُ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَنْهَ إلَّا عن القُفَّازَينِ والنِّقابِ.

وكُنَّ النِّسَاء يُدنِينَ علَىٰ وُجوهِهِنَّ ما يَستُرُها من الرِّجالِ من غيرِ وَضْعِ ما يُجافِيها عن الوَجهِ؛ فعُلِمَ أنَّ وَجهَها كبَدَن الرَّجُلِ، وذَلِكَ أنَّ المَرأَةَ كُلَّها عَورَةٌ، فَلَها أن تُغطِّيَ وَجهَها ويَدَيها[1]، لَكِنْ بغَيرِ اللِّباسِ المَصنُوعِ بقَدرِ العُضوِ، كَمَا أنَّ الرَّجُلَ لا يَلبَسُ السَّراوِيلَ ويَلبَسُ الإزارَ» انتَهَىٰ[2].

وقَال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «تَهذِيبِ السُّنَن»: «وأمَّا نَهيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المَرأَةَ أن تَنتقِبَ، وأن تَلبَسَ القُفَّازَينِ؛ فهُوَ دَليلٌ علَىٰ أنَّ وَجْهَ المَرأَة كبَدَنِ الرَّجُلِ لا كَرأسِه، فيَحرُم علَيها فِيهِ ما وُضِعَ وفُصِّل علَىٰ قَدرِ الوَجهِ كالنِّقابِ والبُرْقُعِ، ولا يَحرُم علَيها سَترُه بالمِقْنَعةِ والجِلبابِ ونَحوِهِما. وهَذا أصحُّ القَولَينِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّىٰ بين وَجهِهَا ويَدَيها، ومَنَعَها من القُفَّازَينِ والنِّقابِ.

ومَعلومٌ أنه لا يَحرُم علَيها سَترُ يَدَيهَا، وأنَّهُمَا كَبَدَن المُحرِم يَحرُم سَترُهُما بالمُفَصَّل علَىٰ قَدْرِهِما، وهُمَا القُفَّازانِ؛ فهَكَذا الوَجهُ إنَّما يَحرُمُ سَتْرُه بالنِّقابِ ونَحوِه، ولَيسَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفٌ واحِدٌ فِي وُجوبِ كَشفِ المَرأَةِ وَجهَهَا عِندَ الإحرامِ إلَّا النَّهيُ عن النِّقابِ، وهُوَ كالنَّهيِ عَن القُفَّازَينِ، فنِسبَةُ النِّقابِ إلَىٰ

---

(١) أي: في حال الإحرام.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٢٠).

الوَجهِ كنِسبَةِ القُفَّازينِ إِلَىٰ اليَدِ سَواءً، وهَذَا واضِحٌ بحَمدِ الله.

وقَد ثبَتَ عن أَسماءَ: «أَنَّها كَانَت تُغطِّي وَجهَها وهي مُحْرِمَةٌ»(١).

وقَالت عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «كان الرُّكبانُ يَمُرُّون بنا ونَحنُ مُحْرِماتٌ مع رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فإذا حاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحدانَا جِلبابَها عَلَىٰ وَجهِهَا فإِذَا جاوَزُونا كَشَفْنَاه». ذَكَره أَبُو دَاوُد»(٢).

وقَال ابنُ القَيِّم -أيضًا- فِي «إِعلَامِ المُوَقِّعين»: «ومن ذَلِكَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»؛ يَعنِي: فِي الإِحرَامِ، فسَوَّىٰ بين يَدَيها ووَجهِها فِي النَّهيِ عمَّا صُنِعَ عَلَىٰ قَدْرِ العُضوِ، ولم يَمنَعْها من تَغطِيَة وَجهِها ولَا أَمَرَها بكَشفِه أَلبَتَّةَ.

ونِساؤُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَعلَمُ الأُمَّة بِهَذِه المَسأَلَة، وقد كُنَّ يُسدِلْنَ عَلَىٰ وُجوهِهِنَّ إِذَا حاذَاهن الرُّكبانُ؛ فإِذَا جَاوَزُوهُنَّ كَشَفْن وُجوهَهُنَّ.

ورَوىٰ وَكيعٌ عن شُعبَةَ عن يَزيدَ الرِّشْكِ عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ قالَت: «سَأَلْتُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: ما تَلبَسُ المُحْرِمَةُ؟ فقَالَت: لا تَنتَقِبُ، ولا تَتلَثَّمُ، وتُسدِلُ

---

(١) يعني ما رواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٦٢٤) (١٦٦٨) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالت: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ»، قال الحاكم: «حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، قال الألباني: «إنما هو علىٰ شرط مسلم وحده». انظر: «حجاب المرأة المسلمة» للألباني (ص١٠٨).

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود»(١/ ٢٤١).

الثوبَ عَلَىٰ وَجهِهَا»(١).

ثم ذكَر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قولَ الَّذِين يَمنَعُون المُحرِمَةَ من تَغطِيَةِ وَجهِهَا، ورَدَّ عليهم، إِلَىٰ أن قَالَ: «فكَيفَ يَحرُمُ سَترُ الوَجهِ فِي حَقِّ المَرأَة، مَع أَمرِ الله لَهَا أَن تُدنِيَ عَلَيها مِن جِلبَابِهَا، لِئَلَّا تُعرَف ويُفتَتَنَ بصُورَتِها؟!»(٢).

وذكَر ابن القيِّم -أيضًا- فِي «بَدائِعِ الفَوائِدِ» سُؤالًا فِي كَشفِ المَرأَة وَجهَهَا فِي حَالِ الإِحرامِ وجوابًا لابنِ عَقِيلٍ فِي ذَلِكَ، ثمَّ تعقَّبَه بالرَّدِّ فقَالَ: «سببُ هَذَا السُّؤالِ والجَوابِ: خَفاءُ بَعضِ ما جَاءَت به السُّنَّةُ فِي حقِّ المَرأَةِ فِي الإِحرامِ، فإِنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَشْرَعْ لها كَشفَ الوَجهِ فِي الإِحرامِ ولا غَيرِه وإِنَّما جاء النَّصُّ بالنَّهيِ عن النِّقاب خاصَّةً، كما جَاء بالنَّهيِ عن القُفَّازَينِ، وجَاءَ بالنَّهيِ عن القَميصِ والسَّراوِيلِ.

ومَعلومٌ أَنَّ نَهيَهُ عن لُبسِ هَذِه الأَشياءِ، لَم يُرِد أَنَّها تَكُون مَكشُوفَةً لا تُستَر أَلبَتَّةَ، بل قد أَجمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ المُحرِمَة تَستُرُ بَدَنَها بقَمِيصِها ودِرْعِها، وأَنَّ الرَّجُلَ يَستُرُ بَدَنَه بالرِّداءِ وأَسافِلَه بالإِزارِ، مع أَنَّ مَخْرَجَ النَّهيِ عن النِّقابِ والقُفَّازَينِ والقَميصِ والسَّراويلِ واحِدٌ.

وكَيفَ يُزادُ عَلَىٰ مُوجَبِ النَّصِّ ويُفهَمُ منه أَنَّه شَرَعَ لها كَشْفَ وَجهِها بين المَلأِ جِهارًا؟! فأَيُّ نَصٍّ اقتَضَىٰ هَذَا أو مَفهُومٍ أو عُمومٍ أو قِياسٍ أو مَصلَحَةٍ؟!

(١) رواه بنحوه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٧٥) (٩٠٥٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٧٠).

بل وَجْهُ المَرأَة كَبَدَنِ الرَّجُلِ، يَحرُمُ سِتْرُه بالمُفصَّل عَلَىٰ قَدْرِهِ كالنِّقابِ والبُرقُعِ، بل وكَيَدِها يَحرُم سِتْرُها بالمُفَصَّل عَلَىٰ قَدرِ اليَدِ كالقُفَّاز، وأمَّا سَترُها بالكُمِّ وسَتْرُ الوَجهِ بالمُلاءَةِ والخِمارِ والثَّوبِ فلَم يُنْهَ عَنهُ أَلْبَتَّةَ.

ومَن قَالَ: إنَّ وَجْهَها كرَأسِ المُحرِم، فلَيسَ مَعَه بذَلِكَ نَصٌّ ولا عُمومٌ، ولا يَصِحُّ قياسُه عَلَىٰ رَأسِ المُحْرِمِ، لِمَا جَعَل الله بَينَهُما من الفَرقِ.

وقَولُ مَن قَالَ من السَّلَف: إِحرامُ المَرأَة فِي وَجهِهَا، إنَّما أَرادَ به هَذَا المَعنَىٰ؛ أي: لا يَلزَمُها اجتِنابُ اللِّباسِ كما يَلزَمُ الرَّجُلَ، بل يَلزَمُها اجتِنابُ النِّقابِ، فيَكُون وَجهُها كبَدَن الرَّجُل؛ ولو قُدِّر أنَّه أَرادَ وُجوبَ كَشْفِه، فقَولُه لَيس بحُجَّةٍ ما لَم يَثبُتْ عن صاحِبِ الشَّرعِ أنَّه قَالَ ذَلِكَ وأَرادَ به وُجوبَ كَشْفِ الوَجهِ، ولا سَبِيلَ إِلَىٰ واحِدٍ من الأَمرَينِ.

وقد قَالَت أُمُّ المُؤمِنينَ عائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كُنَّا إذا مَرَّ بِنا الرُّكبانُ سَدَلَتْ إِحدانَا الجِلبابَ عَلَىٰ وَجهِها».

ولم تكُن إِحدَاهُنَّ تَتَّخِذُ عُودًا تَجعَلُه بين وَجهِها وبين الجِلبابِ، كما قَالَه بَعضُ الفُقَهاءِ، ولا يُعرَفُ هَذَا عن امرَأَةٍ من نِساءِ الصَّحابَةِ ولا أُمَّهاتِ المُؤمِنِين أَلبَتَّةَ لا عَمَلًا ولا فَتوَىٰ، ومُستَحِيلٌ أن يَكُون هَذَا من شِعارِ الإِحرامِ، ولا يَكونَ ظاهِرًا مَشهُورًا بَينَهُنَّ يَعرِفُه الخاصُّ والعامُّ.

ومَن آثَرَ الإِنصافَ وسَلَكَ سَبيلَ العِلمِ والعَدلِ، تبيَّن له راجِحُ المَذاهِبِ مِن مَرجُوحِها وفاسِدُها من صَحِيحِها، والله المُوفِّق والهادي». انتَهَىٰ كَلامُه رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ(١).

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٤١).

ونَقَل الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البَارِي» عنِ ابنِ المُنذِرِ أنَّه قَالَ: «أَجمَعُوا عَلَىٰ أنَّ المَرأَة المحرِمة تلبَسُ المَخِيطَ كلَّه والخِفَافَ، وأنَّ لَهَا أن تَغطِّيَ رَأسَها وتسترُ شَعَرَها إلَّا وَجهَها، فتَسدِلَ عَلَيهِ الثَّوبَ سَدلًا خَفِيفًا تَستَتِرُ به عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ، ولا تُخمِّرُه، إلَّا ما رُوِيَ عن فاطِمَة بنتِ المُنذِرِ قالَت: «كُنَّا نُخمِّر وُجوهَنا ونَحنُ مُحرِماتٌ مع أَسماءَ بِنتِ أَبِي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا» تَعنِي جدَّتَها.

قَال: ويَحتَمِلُ أن يَكُون ذَلِكَ التَّخمِيرُ سَدْلًا، كما جاء عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: «كُنَّا مع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذا مَرَّ بنا رَكْبٌ سَدَلْنا الثَّوبَ عَلَىٰ وُجوهِنَا ونَحنُ مُحرِماتٍ، فإذا جاوَزُونا رَفعناهُ»..». انتهَىٰ[(١)].

ويُؤخَذُ ممَّا ذَكَره من الإجمَاعِ مع الحَديثِ الصَّحيحِ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، ومع حَديثِ عائِشَة، وحَديثِ أَسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أنَّ عَلَىٰ غيرِ المُحرِمَاتِ من تَغطِيَةِ الوُجوهِ والتَّستُّرِ عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ مِثلَ ما عَلَىٰ المُحْرِماتِ أو أَعظَمَ، والله أَعلَمُ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ: عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: «كَانَ الرُّكبانُ يَمُرُّون بِنَا ونَحنُ مع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٌ، فإذا حَاذَوْنا سَدَلَتْ إِحدانَا جِلبابَها من رَأسِهَا عَلَىٰ وَجهِهَا، فإِذَا جَاوَزُونا كَشَفْنَاهُ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطنِيُّ.

ورَواهُ ابنُ ماجَهْ -أيضًا- عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بنحوه،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠٦).

وبوَّبَ عَلَيهِ أبو دَاوُد بقَولِه: «بابٌ فِي المُحرِمَة تُغَطِّي وَجْهَها». وبوَّب عَلَيهِ ابن ماجَهْ بقَولِه: «بابُ المُحرِمة تَسدِلُ الثَّوبَ عَلَىٰ وَجهِها»[1]. وهَذَا التَّبويبُ مُفِيدٌ بِمَا فَهِمَه أبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ من عُمومِ الحُكمِ لجَميعِ نِسَاء المُؤمِنِين. وسَيَأتِي عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَة وأَسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يُؤَيِّد ذَلِكَ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ: عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَت:** «كُنَّا نَكُون مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونَحنُ مُحرِماتٌ، فيَمُرُّ بِنَا الرَّاكِبُ فتَسدِلُ المَرأَةُ الثَّوبَ من فَوقِ رَأسِهَا عَلَىٰ وَجهِها». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»[2].

الحَديثُ السَّابِعُ: عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه سَأَل النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أُختٍ له نَذَرَتْ أن تَحُجَّ حافِيَةً غَيرَ مُخْتَمِرَةٍ[3]، فقَالَ: «**مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَهلُ السُّنَن، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن»[4].

قَال الخَطَّابِيُّ: «أَمَّا أَمرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاها بالاختِمَارِ، فلأَنَّ النَّذرَ لم يَنعَقِد

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠) (٢٤٠٦٧)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٦٤) (٢٧٦٢)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٨٢٣) (٢٦٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٦٥) (٢٧٦٤).

(٣) أي: غير لابسة للخمار.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥) (١٧٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢١٨) (٢٥٩٢).

فِيهِ، لأَنَّ ذَلِكَ مَعصِيَة، والنِّساءُ مَأمُوراتٌ بالاختِمَارِ والاستِتَارِ». انتهَىٰ[١].

الحَدِيثُ الثَّامِنُ: عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَت: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ**[٢] **وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**». رَواهُ الشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ وأَهلُ السُّنَن والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ»، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ»، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ، ولَم يُخرِجَاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[٣].

الحَدِيثُ التَّاسِعُ: **عن عائِشَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا **قَالَت**: «إِنْ كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبحَ، فَيَنصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ[٤] ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَس». رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَنِ[٥].

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٥٥).

(٢) المكاتب: هو العبد المملوك، إذا كاتبه مالكه علىٰ أن يؤدي له مبلغًا معينًا من المال، إذا أداه صار حرًّا.

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (ص: ٤١٦) (٦١٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٩) (٢٦٥١٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠١٣)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٦) (١٨٠٠).

(٤) المُروط: جمع مِرط -بكسر الميم-، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وتتغطىٰ المرأة به وتتلفع.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥) (٤)، والشافعي في «مسنده» (ص:٢٩)، وأحمد (٦/ ١٧٨) (٢٥٤٩٣) و(٦/ ٢٥٨) (٢٦٢٦٥)، والبخاري (٨٦٧)، و(٨٧٣)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥)، وابن ماجه (٦٦٩).

وفِي رِوَايَةٍ لأحمَدَ والبُخارِيِّ: «وَلا يَعرِفُ بعضُهُنَّ بعضًا».

قَالَ الأَصمَعِيُّ: «التَّلَفُّعُ أن تَشتَمِلَ بالثَّوبِ حتَّىٰ تُجلِّلَ به جَسَدَكَ»(١).

وقَالَ الجَوهَرِيُّ: «تلفَّعتِ المَرأَةُ بِمرطِها؛ أي: تَلحَّفَتْ به». وكَذَا قَالَ ابنُ الأَثيرِ وزَادَ: «وتَغَطَّتْ». قَالَ: «واللِّفاعُ: الثَّوبُ يُتغَطَّىٰ به».

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «وتلفَّعَ الرَّجُلُ بالثَّوبِ والشَّجَرُ بالوَرَق إِذَا اشتَمَل به وتَغَطَّىٰ»(٢).

وهَذَا الحَدِيثُ يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ نِسَاءَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم كُنَّ يُغطِّينَ وُجُوهَهُنَّ، ويَستَتِرْنَ عن نَظَرِ الرِّجالِ الأَجانِبِ، حتَّىٰ إِنَّهُنَّ من شِدَّةِ مُبالَغَتِهِنَّ فِي التَّسَتُّرِ وتَغطِيَةِ الوُجوهِ لا يَعرِفُ بَعضُهُنَّ بَعضًا، ولو كُنَّ يَكشِفْنَ وُجوهَهُنَّ لَعَرَف بَعضُهُنَّ بعضًا، كَمَا كَان الرِّجالُ يَعرِف بَعضُهُم بَعضًا.

قَال أَبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «وَكَان -يَعنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَنفَتِلُ من صَلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَه». مُتَّفَق عَلَيهِ(٣).

قَالَ الدَّاوُدِيُّ فِي قَولِهِ: «ما يُعرَفْنَ من الغَلَس»: «مَعناهُ: لا يُعرَفْنَ أَنِساءٌ أم رِجالٌ؟ أي: لا يَظهَرُ للرَّائِي إِلَّا الأَشباحُ خاصَّةً.

وقِيلَ: لا يُعرَفُ أَعيانُهُن، فلا يُفرَّق بين خَدِيجَةَ وزَينَبَ».

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٢).

(٢) انظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري (٣/ ٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

قَالَ **النَّوَوِيُّ**: «وهَذَا ضَعيفٌ لأَنَّ المُتَلَفِّعَة فِي النَّهارِ لا يُعرَفُ عَينُها، فلا يَبقَىٰ فِي الكَلامِ فائِدَةٌ»(١).

وقَولُ النَّوَوِيِّ هَذَا مع ما تَقدَّم عن أَئِمَّة اللُّغَة فِي تَفسِيرِ التَّلَفُّع: يُؤَيِّد ما ذَكَرْتُه من مُبالَغةِ نِساء الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي التَّسَتُّر وتَغطِيَةِ وُجوهِهِنَّ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ.

ويُؤَيِّد ذَلِكَ أيضًا: ما تَقدَّم عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّها ذَكَرتْ نِساءَ الأَنصارِ وفَضْلَهُنَّ، وأَنَّهُن لَمَّا أُنزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] قامَت كُلُّ امرَأَةٍ مِنهُنَّ إِلَىٰ مِرطِهَا، فاعتَجرَتْ به، فَأَصبَحْنَ وَراءَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ الغِربانُ». رَواهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ.

وقد تَقَدَّم تَفسِيرُ الاعتِجَارِ وأَنَّه لَفُّ الخِمارِ عَلَىٰ الرَّأسِ مع تَغطِيَة الوَجهِ.

الحَديثُ العاشِرُ: عن أُمِّ عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «أَمَرَنا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نُخرِجَهُنَّ فِي الفِطرِ والأَضحَىٰ: العَوَاتِقَ والحُيَّضَ وذَوَاتِ الخُدور(٢)؛ فأَمَّا الحُيَّضُ فيَعتَزِلْنَ الصَّلاةَ، ويَشهَدْنَ الخَيرَ ودَعوةَ المُسلِمِين. قُلتُ: يا رَسُول الله، إِحدانا لا يَكُون لها جِلبابٌ، قَالَ: «**لتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّننِ(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٥).

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي قاربت البلوغ. والحيَّض: جمع حائض. وذوات الخدور، المراد به: من يقلُّ خروجهن من البيوت.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٨٤) (٢٠٨١٢)، والبخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦)، =

وقد تَقَدَّم تَفسِيرُ الجِلبابِ قَرِيبًا، وأنَّه ما يُغَطِّي الرَّأسَ والوَجهَ، ويَأتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الَّذِي وَصَفَ فِيهِ التَّجَلبُبَ(١).

الحَدِيثُ الحادِي عَشَرَ: عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَت: أَومَأَتِ امرَأَةٌ من وَراءِ سِترٍ بِيَدِها كِتابٌ إِلَىٰ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقبَضَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدَه، فَقَال: «**مَا أَدرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟**» قَالَت: بلِ امرَأَةٌ، قَالَ: «**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرتِ أَظْفَارَكِ**»، يَعنِي: بالحِنَّاءِ. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد والنَّسائِيُّ(٢).

وهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نِساءَ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كنَّ يَستَتِرْنَ عَن الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ عَنهُم، ولم يَكُن الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ رِجالًا ونِساءً يَفعَلُون شَيئًا إِلَّا بأَمرٍ من الشَّارِعِ، فعُلِمَ من هَذَا أَنَّ الاستِتَارَ وتَغطِيَةَ الوُجوهِ كان مَشرُوعًا للنِّساءِ، ولِهَذا أَنكَرَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ المَرأَةِ تَركَ الخِضَابِ فِي يَدَيها، وأَقَرَّها عَلَىٰ الاستِتارِ وتَغطِيَةِ الوَجهِ.

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَت: لَمَّا قَدِمَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المَدِينَةَ وهُو عَرُوسٌ بصَفِيَّةَ بِنتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِساءُ الأَنصارِ فَأَخبَرْنَ عَنهَا، قَالَت: فتَنَكَّرْتُ وتَنَقَّبْتُ فذَهَبْتُ، فنَظَر رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَىٰ عَيْنِي فعَرَفَنِي، قَالَت:

=

والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٠٨).

(١) وهو الحديث الثالث في الفصل الآتي.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٢) (٢٦٣٠١)، وأبو داود (٤١٦٦)، والنسائي (٥٠٨٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص: ٦٩٩) (٤٨٤٣).

فالْتَفَتُّ فأَسْرَعْتُ المَشْيَ، فأَدرَكَنِي [فَاحْتَضَنَنِي][١]، فقال: «**كَيْفَ رَأَيْتِ؟**» قَالَت: قُلتُ: أَرسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ. رَواهُ ابنُ ماجَهْ[٢].

وله شاهِدٌ مُرسَل ذَكَره ابنُ سَعدٍ من طَرِيقِ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، قَالَ: لَمَّا قِدمَتْ صَفيَّةُ مِن خَيبَرَ أُنزِلَتْ فِي بَيتٍ لحارِثَة بنِ النُّعمانِ، فَسمِعَ نِساءُ الأَنصارِ فجِئْنَ يَنظُرْنَ إِلَىٰ جمالِهَا، وجَاءَت عائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مُتَنَقِّبَةً، فلما خرجَتْ خَرَج النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ أثَرِها، فقال: «**كَيْفَ رَأَيْتِ يا عَائِشَةُ؟**» قَالَت: رَأَيتُ يَهُودِيَّةً، فقَالَ: «**لا تَقُولِي ذَلِكِ؛ فَإِنَّهَا أَسْلَمَتْ وَحَسُنَ إِسْلَامُهَا**».

وأَخرَجَ ابنُ سَعدٍ -أيضًا- من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اجتَلَىٰ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صَفِيَّةَ رَأَىٰ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مُنتَقِبَةً بينَ النِّساء، فعرَفَها فأَدرَكَها فأَخَذَ بثَوبِهَا، فقَالَ: «**كَيفَ رَأَيتِ؟**»[٣].

والمَقصُودُ من حَدِيثِ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: هو ما تَقَدَّم فِي الحَدِيثِ قَبلَهُ، مِن تَستُّرِ نِساءِ الصَّحابَةِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَتِهِنَّ وُجوهَهُنَّ عنهُم، وأَنَّ هَذَا كَانَ مَشرُوعًا لَهُنَّ؛ ولِهَذَا لَمَّا جاءَت عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لِتَنظُرَ إِلَىٰ صَفِيَّةَ أَوَّلَ ما قَدِمتْ المَدِينَةَ جاءَت فِي صُورَةِ امرَأَةٍ أَجنَبِيَّة لتُخفِيَ نَفسَها عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فعرَفَها

---

(١) سقط من المطبوع، ومثبت من «سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٨٠)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٩٦١) تحت حديث رقم (٥٩٨٠).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢١١).

النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَيْنِهَا، ولَمَّا انصَرَفَتْ لَحِقَها فسَأَلَها عن صَفِيَّةَ، ولم يُنكِرْ عَلَيها تَغطِيَةَ وَجهِهَا والتَّزَيِّي بزِيِّ المَرأَةِ الأَجنَبِيَّة.

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن عَبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَبَرْنا مع رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فلمَّا رَجَعْنا وحَاذَيْنا بَابَه؛ إذ هُوَ بامرَأَةٍ لا نَظُنُّه عَرَفها، فقال: «**يَا فَاطِمَةُ، مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟**» قَالَت: جِئتُ مِن أَهلِ المَيِّتِ، رحَّمْتُ إِلَيهِم ميِّتَهُم وعَزَّيتُهُم، قَالَ: «**فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟**» قَالَت: مَعاذَ الله أن أَبلُغَ معهم الكُدَىٰ، وقد سَمِعْتُك تَذكُر فِيهَا مَا تَذكُرُ! قَالَ: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَراهَا جَدُّ أَبِيكِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُد والنَّسائِيُّ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ»، وقَالَ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجَاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه».

قَالَ رَبِيعَةُ بنُ سَيفٍ المَعَافِرِيِّ أَحَدُ رُوَاتِهِ: «الكُدَىٰ: القُبورُ فِيما أَحسَبُ». ذَكَره أَبُو دَاوُد(١).

والمَقصُودُ من هَذَا الحَديثِ: هُو ما تَقَدَّم فِي الحَدِيثَينِ قَبلَه مِن تَسَتُّرِ النِّسَاءِ فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَتِهِنَّ وُجوهَهُنَّ عَنهُم، وأَنَّ ذَلِكَ كان مَشرُوعًا لَهُنَّ؛ ولِهَذَا ظَنَّ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَعرِفِ المَرأَةَ لَمَّا مرَّتْ من عِندِهِ؛ لأَنَّها كَانَت مُتَسَتِّرَةً عَنهُم، ولَمَّا لم يُنكِرِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيها تَغطِيَة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨) (٦٥٧٤)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠)، وابن حبان (٣١٧٧)، والحاكم (١٣٨٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ ٤٧٥) (٥٦٠).

وَجهِهَا عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أنَّ الاحتِجابَ كَان مَشرُوعًا لَهُنَّ.

الحَديثُ الرَّابعَ عَشَرَ: عن قَيسِ بنِ زَيدٍ: أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطلِيقَةً، فأَتَاهَا خَالَاهَا عُثمَانُ وقُدَامةُ ابْنَا مَظعُونٍ، فقَالَت: والله مَا طَلَّقَنِي عن شِبَعٍ، فجاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدَخَلَ فتَجَلْبَبْتُ، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ. قَالَ الهَيثَمِيُّ: «ورِجالُهُ رِجالُ الصِّحيحِ». قُلتُ: ورَواهُ ابنُ سَعدٍ والحارِثُ بنُ أَبِي أُسامَةَ والحاكِمُ بأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ، وهو حَدِيثٌ مُرسَلٌ عَلَىٰ الصَّحيحِ؛ وله شاهِدٌ من حَديثِ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِندَ الحاكِمِ وغَيرِه[1].

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: ما رَواهُ ابنُ سَعدٍ من طَرِيقِ حَبيبِ بن أَبِي ثابِتٍ، قَالَ: قَالَت أمُّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا انقَضَتْ عِدَّتِي من أَبِي سَلَمة أَتانِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكَلَّمَنِي بَينِي وبَينَه حِجابٌ، فخَطَبَ إليَّ نَفسِي...» الحَدِيثَ[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٥) (٩٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٨٤) عن قتادة، والحارث بن أسامة في «مسنده» (٢/ ٩١٤) (١٠٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦) (٦٧٥٣) من حديث قيس بن زيد، وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٢٤٥) (١٥٣٣٤). وأخرجه الحاكم -أيضًا- في «مستدركه» (٤/ ١٧) (٦٧٥٤)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٤٥٥) (٢٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٥٤) (١٥١)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٢/ ٨٠٢) (٤٣٥١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٥) (٢٠٠٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٩٠).

والمَقصُودُ مِنهُ ومِمَّا قَبلَهُ: هو ما تَقَدَّم فِي الأَحادِيثِ قَبلَهُما من تَستُّرِ النِّسَاءِ فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَتِهِنَّ وُجُوهَهُنَّ عنهُم؛ ولِهَذَا تَجَلْبَبَتْ حفصَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَمَّا طلَّقَها، ولَمَّا جاء يَخطُبُ أمَّ سَلَمَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كَلَّمَتْه مِن وَراءِ حِجَابٍ.

وقد تَقَدَّم تَفسيرُ الجِلبَابِ وأَنَّه ما يُغطِّي جَمِيعَ الجِسمِ.

وتقدَّم -أَيضًا- قَولُ ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «إِنَّهُن أُمِرْنَ أن يُغطِّين وُجوهَهُنَّ مِن فَوقِ رُءُوسِهِنَّ بالجَلابِيبِ».

وتَقَدَّم -أيضًا- قولُ عَبيدَة السَّلْمانِيِّ وغَيرِه فِي تَفسِيرِ التَّجَلبُبِ؛ فلْيُراجَعْ.

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: عن جَريرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن نَظَرِ الفُجَاءةِ فأَمَرَنِي أَن أَصرِفَ بَصَرِي». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَن إلَّا ابنَ ماجَهْ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»(١).

ويُستَفَادُ مِن هَذَا الحَديثِ: أَنَّ نِسَاءَ المُؤمِنِينَ فِي زَمَن رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كُنَّ يَستَتِرْنَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ عنهُم، وإِنَّما كَانَ يَقَع النَّظَرُ عَلَيهِنَّ فُجَاءَةً فِي بَعضِ الأَحيانِ، ولَو كُنَّ يَكشِفْنَ وُجوهَهُنَّ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ لَما كَانَ لِذِكرِ النَّظَر فُجَاءَةً مَعنًى.

وأيضًا: فلو كُنَّ يَكشِفْنَ وُجوهَهُنَّ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، لَكَان فِي صَرْف

---

(١) تقدم تخريجه.

البَصر عَنهُنَّ مَشَقَّةٌ عَظِيمَة، ولاسِيَّما إذا كَثُرَتِ النِّسَاءُ حَولَ الرَّجُلِ؛ لأَنَّه إذا صَرَفَ بَصَرَه عن واحِدَةٍ فلابُدَّ أن يَنظُرَ إِلَىٰ أُخرَىٰ أو أَكثَرَ، وأَمَّا إذا كُنَّ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ كما يُفِيدُه ظاهِرُ الحَديثِ؛ فإِنَّه لا يَبقىٰ عَلَىٰ النَّاظِرِ مَشَقَّةٌ فِي صَرفِ النَّظَرِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّما يَكُون بَغتَةً فِي بَعضِ الأَحيانِ، واللهُ أَعلَمُ.

الحَديثُ السَّابِعَ عَشَرَ: عن جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**». فخَطَبْتُ جارِيَةً فكُنتُ أَتخَبَّأُ لها، حتَّىٰ رَأَيتُ مِنهَا ما دَعانِي إِلَىٰ نِكَاحِها وتَزوُّجِها، فتَزَوَّجْتُها. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد والحاكِمُ وقَالَ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شرط مُسلِمٍ ولم يُخرِجَاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: عن مُحَمَّدِ بن مَسْلَمَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: خَطَبْتُ امرَأَةً فجَعَلْتُ أتخَبَّأُ لها، حتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيها فِي نَخْلٍ لَهَا، فقِيلَ له: أَتَفعَلُ هَذا وأَنتَ صاحِبُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ وصَحَّحَه ابنُ حِبَّان والحاكِمُ(٢).

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: عن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: أَتيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فذَكَرْتُ له امرَأَةً أخطُبُها، فقَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بَيْنكُمَا». فأَتَيتُ امرَأَةً من الأنصارِ فخَطَبتُها إِلَىٰ أَبَوَيها، وأَخبَرْتُهما بقولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكَأَنَّهُما كَرِها ذَلِكَ. قال: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ المَرأَةُ وهي فِي خِدْرِها، فقالَت: إن كان رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمَرَكَ أن تَنظُرَ فانْظُرْ، وإلا فأَنشُدُكَ، كأَنَّها أَعظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فنَظَرْتُ إليها فتَزَوَّجْتُها، فذَكَرَ مِن مُوافَقَتِها. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَهلُ السُّنَنِ إِلَّا أَبَا دُاودَ، وهذا لَفظُ ابنِ ماجَهْ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن، وصَحَّحه ابنُ حِبَّان»(١).

وفِي هَذَا الحَدِيثِ والحَدِيثَينِ قَبلَه: دليلٌ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة احتِجَابِ النِّسَاء مِن الرِّجالِ الأَجانِبِ؛ ولِهَذَا أَنكَرُوا عَلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا أَخبَرَهُم أنَّه تَخَبَّأَ لمَخطُوبَتِه حتَّىٰ نَظَر إِلَيها وهِيَ لا تَشعُر، فأَخبَرَهُم أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد رَخَّص فِي ذَلِكَ للخَاطِبِ.

وكَذَلِكَ المُغِيرَة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا طلَبَ النظر إِلَىٰ المَخطُوبَةِ كَرِهَ ذَلِكَ وَالِداها، وأَعظَمَتْ ذَلِكَ المَرأةُ وشَدَّدَت عَلَىٰ المُغِيرَة، ثم مَكَّنَتْه من النَّظَرِ إِلَيها طَاعَةً لأَمرِ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ولو كان الاحتجابُ غيرَ مَشرُوعٍ لنِسَاءِ المُؤمِنين، لَمَا أَنكَروا عَلَىٰ مُحَمَّدِ بن مَسْلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صَنِيعَه، ولَمَا شدَّدَتِ المَرأَةُ عَلَىٰ المُغِيرَةِ لمَّا طَلَبَ النَّظَرَ إِلَيها، وَلَما كَرِه أَبَواهَا ذَلِكَ، واللهُ أَعلَمُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفِي هَذِه الأَحادِيثِ أيضًا: بيانُ ما كَانَ عَلَيهِ نِسَاءُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن المُبالَغَة فِي التَّسَتُّرِ من الرِّجالِ الأَجانِبِ؛ ولِهَذَا لم يَتَمَكَّن جابِرٌ ومُحمَّد بن مَسْلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النَّظَر إِلَىٰ المَخطُوبَة إلَّا مِن طَرِيقِ الاختِبَاءِ والاغتِفَالِ، وكَذَلِكَ المُغِيرَةِ لم يَتمَكَّن من النَّظر إِلَىٰ مَخطُوبَتِه إلَّا بَعدَ إِذْنِهَا له فِي النَّظَر إِلَيها.

فلْيتأمَّلْ ذَلِكَ المَفتُونُون بسُفورِ النِّسَاءِ وتكَشُّفِهِنَّ بينَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ولْيَتَّقُوا الله فِي أُمورِهِم عامَّةً وفِي نِسائِهِم خاصَّةً، ولْيَعْلَمُوا أَنَّهم مَسئُولُون عَنهُنَّ يومَ القِيَامَة، ولْيَحْذَرُوا أن يَكُونُوا مِمَّن قَالَ الله تَعالَىٰ فِيهِم: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء:١١٥].

الحَديثُ العِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُباشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظرُ إِلَيْهَا**». رَواهُ الإمام أَحمَدُ والبُخارِيُّ وأهلُ السُّنَن إلَّا ابنَ ماجَهْ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»(١).

وفِي نَهيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَرأَةَ أن تُباشِر المَرأَةَ فتنعَتَها لزَوجِها كأنَّه يَنظُر إِلَيها، دليلٌ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة احتِجَابِ النِّسَاء من الرِّجالِ الأَجانِبِ، وأنَّه لم يَبق للرِّجالِ سبيلٌ إِلَىٰ مَعرِفَة الأَجنَبِيَّات من النِّسَاء إلَّا من طَرِيقِ الصِّفَة أو الاغتِفَالِ ونَحوِ ذَلِكَ؛ ولِهَذا قَالَ: «**كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»؛ فدَلَّ عَلَىٰ أنَّ نَظَرَ الرِّجالِ إِلَىٰ الأَجنَبِيَّات مُمتَنِع فِي الغالِبِ، من أَجلِ احتِجَابِهِن عَنهُم، ولو كَان السُّفورُ جائِزًا لَمَا كان الرِّجالُ يَحتاجُون إِلَىٰ أن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٠) (٤١٩٠)، والبخاري (٥٢٤٠)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٨٧).

تُنعَتَ لهم الأَجنَبِيَّاتُ من النِّسَاء، بل كَانُوا يَستَغنُون بنَظَرِهم إِلَيهِنَّ، كما هو مَعرُوفٌ فِي البُلدانِ الَّتِي قد فَشَا فِيهَا التَبَرُّجُ والسُّفورُ.

الحَديثُ الحادِي والعِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ والبَزَّار وابنُ أَبِي الدُّنيا والطَّبَرانِيُّ وابنُ خُزَيمَةَ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحَيْهِما»، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ غَريبٌ»، وقال الهَيثَمِيُّ: رِجالُ الطَّبَرانِيِّ مُوَثَّقون؛ وقال المُنذِرِيُّ: «رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ»(١).

قُلتُ: وكذا رِجالُ البَزَّار وابنُ أَبِي الدُّنيا.

وهَذَا الحَديثُ دالٌّ عَلَىٰ أنَّ جَميعَ أَجزاءِ المَرأَة عَورَة فِي حقِّ الرِّجالِ الأَجانِب، وسواءٌ فِي ذَلِكَ وَجهُها وغَيرُهُ من أَعضائِها.

وقد نَقَل أبو طَالِبٍ عن الإمامِ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنه قَالَ: «ظُفُر المَرأَة عَورَةٌ، فإذا خرجَتْ مِن بَيتِها فلا تُبِنْ منها شيئًا ولا خُفَّها، فإنَّ الخُفَّ يَصِفُ القَدَم، وأَحَبُّ إِلَيَّ أن تَجعَل لِكُمِّها زِرًّا عند يَدِها، حتىٰ لا يَبين منها شيءٌ»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٤٢٧) (٢٠٦١)، وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (ص: ١٤٠) (١٧٠)، والطبراني (٩/ ٢٩٥) (٩٤٨١)، وابن خزيمة (٣/ ٩٣) (١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/ ٤١٢) (٥٥٩٨)، وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣٥) (٢١١٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٣) (٢٧٣).

(٢) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٨/ ١٨٦)، والخلال في «أحكام النساء» (ص:٣٢).

وظاهِرُ هَذِه الرِّوايَةِ أنَّ المَرأَةَ كُلَّها عَورَةٌ فِي حقِّ الرِّجالِ الأَجانِب، فلا يَجُوز لَهَا أن تُبدِيَ عِندَهم شَيئًا من جَسدها حتَّىٰ ولا الظُّفُرَ.

وقد تقدَّم ما ذَكَره شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، عن أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنه قَالَ: «كلُّ شَيءٍ مِنهَا عَورَةٌ حتَّىٰ ظُفرُها». قَالَ الشيخ: «وهو قَولُ مالِكٍ». انتهَىٰ.

قلتُ: وهو قولُ أَبِي بَكْر بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، ذَكَره الخطَّابِيُّ عنه في «مَعالِم السُّنَن»(١).

الحَديثُ الثَّانِي والعِشرُون: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فقَالَت أمُّ سَلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فكَيفَ يَصنَعُ النِّسَاءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**». فقَالَت: إذنْ تنكَشِفُ أقدامُهُنَّ، قَالَ: «**فيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَد والتِّرمِذيُّ والنَّسائِيُّ، وقال التِّرمِذيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»، قَالَ: «وفِي الحَديثِ رُخْصة للنِّساءُ فِي جَرِّ الإِزارِ؛ لأَنَّه يَكُون أستَرَ لَهُنَّ». وقال البَيهَقِيُّ: «فِي هَذَا دَليلٌ عَلَىٰ وُجوبِ سَتْرِ قَدَمَيْها»(٢).

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥) (٥١٧٣) من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٩) (٣٢٥٣)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (ص:٧٢) (٩٠).

وفِي رِوايَةٍ لأحمَدَ عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَخَّص للنِّساءِ أن يُرخِينَ شِبْرًا، فقلن: يا رَسُول الله، إذنْ تَنكَشِف أقدامُنا، فقال: «**ذِرَاعًا وَلَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ**».

وفِي رِوايَةٍ له أُخرَىٰ عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ نِسَاءَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سألْنَه عن الذَّيْل، فقال: «**اجْعَلْنَهُ شِبْرًا**». فقُلْنَ: إنَّ شِبْرًا لا يَستُر من عَوْرَةٍ، فقال: «**اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا**». فكَانَت إِحداهُنَّ إذا أَرادَت أن تَتَّخِذَ دِرعًا أرخَتْ ذِراعًا فجعلَتْه ذَيْلًا(١).

وفِي هَذَا الحَديثِ والحَدِيثَينِ بَعدَه دليلٌ عَلَىٰ أن المَرأَةَ كُلَّها عَورَةٌ فِي حقِّ الرِّجالِ الأَجانِبِ؛ ولِهَذا لَمَّا رخَّص النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للنِّساءِ فِي إِرخاءِ ذُيُولِهِنَّ شِبْرًا، قُلْنَ له: إنَّ شِبْرًا لا يَستُر من عَورَةٍ، والعَورَةُ هاهنا القَدَم، كما هُوَ واضِحٌ من باقِي الرِّواياتِ عنِ ابنِ عُمَر وأمِّ سَلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وقد أقرَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النِّساءَ عَلَىٰ جَعْل القَدَمينِ من العَورَةِ، وإذا كَان الأمرُ هكذا فِي القَدَمَينِ فكَيفَ بِمَا فَوقَهُما مِن سائِرِ أَجزاءِ البدَن، ولاسِيَّما الوَجهُ الَّذِي هو مَجمَعُ مَحاسِنِ المَرأَةِ وأَعظَمُ ما يَفتَتِنُ به الرِّجالُ ويَتنافَسُون فِي تَحصِيلِه إذا كان حَسَنًا؟!

ومن المَعلُوم أنَّ العِشقَ الَّذِي أَضنَىٰ كَثِيرًا من النَّاسِ، وقتَل كَثيرًا مِنهُم، إِنَّما كَانَ بِالنَّظَر إِلَىٰ الوُجوهِ الحَسَنة، لا إِلَىٰ الأَقدامِ وأَطرافِ الأَيدِي، ولا إِلَىٰ الحُلِيِّ والثِّيابِ!

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) (٤٧٧٣) و(٢/ ٩٠) (٥٦٣٧).

وإِذا كان قدَمُ المَرأَةِ عَوْرَةً يَجِب سَتْرُها، فوَجهُها أَولَىٰ أن يُستَرَ، والله أَعلَمُ.

الحَديثُ الثَّالِث والعِشرُون: عَن أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللهُ عَنها: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذَكَر فِي الإِزارِ ما ذَكَر، قَالَت أمُّ سَلَمة: فكَيفَ بالنِّساءِ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبرًا**»، قالت: إذنْ تَبدُو أَقدامُهن، قَالَ: «**فَذِرَاعٌ لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». رَواهُ مالِكٌ وأَحمَدُ وأَهلُ السُّنَن إلا التِّرمِذِيَّ[(١)].

الحَديثُ الرَّابِع والعِشرُون: عن عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال فِي ذُيولِ النِّسَاء: «**شِبرًا**». فقَالَت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها: إذنْ تَخرُجَ سُوقُهُنَّ، قَالَ: «**فَذِرَاعٌ**». رَواهُ الإِمام أَحمَد وابنُ ماجَهْ[(٢)].

وهَذِه الأَحاديثُ الثَّلاثَةُ تدلُّ عَلَىٰ أنَّ نِساءَ المُؤمِنِين فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يُبالِغن فِي التَّستُّر عن الرِّجال الأَجانِب، وكَذَلِكَ كان الأمرُ بَعدَه كَمَا سَيأتِي بَيانُه إن شَاءَ الله تَعالَىٰ.

فلتَتأمَّلِ الكاسِياتُ العارِيَات المَائِلاتُ المُمِيلاتُ هَذِه الأَحادِيثَ، ولْيَتأمَّلْها رِجالُهُنَّ، ولْيَعْلَمِ الجَميعُ أَنَّهم مَوقُوفون بَينَ يَدَي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ومَسئُولون عن أَعمالِهِم السَّيِّئَة، فلْيُعِدُّوا للسُّؤالِ جَوابًا!

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣) (٢٦٥٥٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٥) (١٣) وأبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٥٣٣٨)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٨٢٧) (٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٥) (٢٤٥١٣)، وابن ماجه (٣٥٨٣)، وصححه الألباني.

الحَديثُ الخامِسُ والعِشرُون: عن أُسامَة بنِ زَيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كَسانِي رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قِبْطِيَّة كَثِيفةً(١)، كَانَت مِمَّا أهدَىٰ له دِحْيَةُ الكَلبِيُّ، فكَسوتُها امرَأَتِي، فقَالَ: «**مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والطَّبَرانِيُّ، قَالَ الهَيثَمِيُّ: «وفِيهِ عَبدُ الله بنُ عَقِيلٍ وحَديثُه حَسَن، وفيه ضَعفٌ، وبَقِيَّة رِجالِه ثِقَات». ورَواهُ -أيضًا- البيهقي والضِّياءُ المَقدِسِيُّ فِي «المُختارَة»(٢).

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «الغِلالَةُ: شِعارٌ(٣) يُلْبَسُ تَحتَ الثَّوبِ».

قَالَ صاحِبُ «القامُوسِ»: «وهي بالكسر»(٤).

الحَديثُ السَّادِسُ والعِشرُون: عن دِحْيَة بنِ خَلِيفَةَ الكَلْبِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قَالَ: أُتِيَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقَباطِي، فأعطانِي منها قِبطِيَّةً، فقال: «**اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ**». فلما أدبر قَالَ: «**وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لا يَصِفُهَا**». رَواهُ أبو دَاوُد والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» وقَالَ: «صَحيحُ الإِسنادِ ولَم يُخرِجَاهُ»(٥).

---

(١) القبطية: ثياب فيها رقة ورهافة كانت تصنع في مصر، وتنسب إلىٰ القبط سكان مصر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥) (٢١٨٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٦٠) (٣٧٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٣١) (٣٢٦٢)، والضياء في «المختارة» (٤/ ١٤٩) (١٣٦٥)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٤٠)، وحسنه الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٣١٧).

(٣) الشعار: ثوب يباشر شعر الجسد.

(٤) انظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري (٥/ ٦١)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٣٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٧) (٧٣٨٤)، وضعفه الألباني في

وفِي هَذَا الحَديثِ والَّذِي قَبلَه دليلٌ عَلَىٰ اهتِمَامِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتَستُّر النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وفِيهِما تَنبيهٌ عَلَىٰ أنَّه يَنبَغِي للمَرأةِ أن تعتَنِيَ بسَتْر حَجْم عَجِيزَتِها[1] عن نَظَر الرِّجالِ؛ لأَنَّها إذا كَانَت مَأمُورةً بسَتْرِ حَجْم عِظَامِها عَنهُم، فسَتْرُ حَجمِ عَجِيزَتِها كَذَلِكَ وأولَىٰ.

وأَولَىٰ من ذَلِكَ سَتْرُ ظاهِرِ بشَرَتِها عَنهُم؛ لأَنَّها كُلَّها عورَةٌ بالنِّسبَة إِلَىٰ نَظَرِهم، وسَواءٌ فِي ذَلِكَ وَجهُها وغيرهُ من أَعضائِها، كَمَا تَقَدَّم تقرِيرُه غيرَ مَرَّةٍ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

فَصلٌ

وقد جَاءَت الآثَارُ عن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بما يُوافِق الأَحادِيثَ الَّتِي ذَكَرْناها، فنَضُمُّها إِلَيهَا:

الحَديثُ الأَوَّل: عن عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قَالَ فِي قَولِ الله تَعالَىٰ:** ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص:٢٥] **قَالَ:** «ليسَتْ بسَلْفَعٍ من النِّسَاء خَرَّاجةٍ وَلَّاجَةٍ، ولكنِ جاءَت مُستَتِرَةً، قد وَضَعَتْ كُمَّ دِرْعِها عَلَىٰ وَجهِهَا استِحيَاءً».

ذكره البَغَوِيُّ فِي «تَفسيرِه»[2].

=

«مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٤٩) (٤٣٦٦).

(١) أي: مؤخرتها.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٢٠١).

وقد رَواهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ بإِسنادٍ صَحيحٍ، فقَالَ: حَدَّثَنا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثنا إِسرَائِيلُ، عن أَبِي إِسحاقَ، عَن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جاءَتْ تَمشِي عَلَىٰ استِحيَاءٍ قائلةً بثَوبِهَا عَلَىٰ وَجهِها، ليسَتْ بسَلْفَعٍ من النِّسَاء وَلَّاجةٍ خَرَّاجَة». ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» من طَريقِ عُبَيد الله بن مُوسَىٰ، عن إِسرَائِيلَ، وقال: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «السَّلْفَعُ من الرِّجالِ: الجَسُور، ومن النِّسَاء: الجَرِيئَة السَّلِيطة»(٢).

وقال ابنُ الأَثيرِ وابنُ مَنظُورٍ: «السَّلْفَعةُ: هي الجَرِيئَة عَلَىٰ الرِّجالِ». انتَهَىٰ(٣).

والوَلَّاجةُ الخرَّاجة: هي كَثيرَةُ الدُّخولِ والخُروجِ، وهَذَا الوَصفُ الذَّميمُ مُطابِقٌ كلَّ المُطابَقَة لحَالِ المُتَشَبِّهات بنِساءِ الإِفرِنجِ فِي زَمانِنَا.

الحَديثُ الثَّانِي: قَالَ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ: حدَّثَنا هُشَيم، حدَّثَنا الأَعمشُ، عن إِبراهِيمَ، عن الأَسوَدِ، عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تَسدِل المَرأَةُ جِلبابَها من فَوقِ رَأسِها عَلَىٰ وَجهِها». إسنادُه صحيح عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ.

وقد رَواهُ أبو دَاوُد فِي كتاب «المَسائِل عن الإِمام أَحمَد» عن هُشَيم به مِثلَه، إِلَّا أَنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٩٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤١) (٣٥٣٠).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٣١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٩٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (٨/ ١٦٢).

فِي روايَتِه «تَسدِل المُحْرِمةُ» بَدَل «المَرأة»[(١)].

وقد تقدَّم ما رَواهُ وَكِيعٌ عن شُعبَةَ عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذَةِ العَدَوِيَّة، قَالَت: «سَأَلْتُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنها: ما تَلبَسُ المُحرِمَة؟ فقَالَت: لا تَنتَقِب، ولا تَتَلَثَّم، وتَسدِلُ الثَّوبَ عَلَىٰ وَجهِها».

الحَديثُ الثَّالِثُ: قَالَ أبو دَاوُد فِي كتاب «المَسائِل»: حدثنا أَحمَد -يَعنِي: ابن مُحَمَّد بن حَنبَلٍ- قَالَ: حدَّثَنا يَحيَىٰ ورَوْحٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أخبَرَنا عَطاءٌ، قَالَ: أخبَرَنا أبو الشَّعثاءِ أن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: «تُدْنِي الجِلباب إِلَىٰ وَجهِها ولا تَضْرِبُ بِهِ». قَالَ: روح فِي حديثه: «قُلتُ: وما: لا تَضْرِبُ به؟ فأَشارَ لِي: كَمَا تَجلبَبُ المَرأَةُ، ثم أَشارَ لِي ما عَلَىٰ خَدِّها من الجِلبَابِ، قَالَ: تَعطِفُه وتَضرِبُ به عَلَىٰ وَجهِها، كما هو مَسدُولٌ عَلَىٰ وَجهِها». إسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ[(٢)].

وهَذَا الحَديثُ عنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، مع ما تَقَدم عنه فِي رِوايَةِ علي بن ابي طلحهٍ، يُؤَيِّد الاحتِمالَ الَّذِي ذَكَره ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي تَفسِير قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. كما تَقَدَّم بيانُ ذلك، ولِلَّه الحَمدُ والمِنَّة.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠٦)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٥٤) (٧٣١)، وصححه الألباني في «الرد المفحم» (ص: ٩٣).

(٢) انظر:«مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٥٤) (٧٣٢)، وصححه الألباني في «الرد المفحم» (ص: ١٠).

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن فاطِمَة بِنتِ المُنذرِ، عن أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما، قَالَت: «كُنَّا نُغَطِّي وُجوهَنا من الرِّجال، وكُنَّا نَمتَشِطُ قبلَ ذَلِكَ فِي الإِحرامِ». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» وقال: «صَحيحُ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاهُ»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[1].

وقد تقدَّم ما ذَكَره ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أنَّه ثبَتَ عن أَسماءَ أَنَّها كَانَت تُغَطِّي وَجهَها وهِيَ مُحرِمَة.

قُلتُ: وفِي تَعبيرِ أَسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا بصِيغَةِ الجَمعِ فِي قَولِها: «كُنَّا نُغَطِّي وُجوهَنا من الرِّجالِ»، دليلٌ عَلَىٰ أنَّ عَمَل النِّسَاء فِي زَمَن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم كان عَلَىٰ تَغطِيَةِ الوُجوهِ من الرِّجالِ الأَجانِبِ، والله أَعلَمُ.

الحَديثُ الخامِسُ: عن فاطِمَة بِنتِ المُنذِرِ قَالَت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجوهَنا ونَحنُ مُحرِماتٌ، ونَحنُ مع أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما». رَواهُ مالِكٌ فِي «مُوَطَّئِه»[2].

الحَديثُ السَّادِسُ: عَنْ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فِي قِصَّة الإِفْك، قَالَت: «وكَانَ صَفوانُ بنُ المُعَطَّل السُّلَمِيُّ ثمَّ الذَّكْوانِيُّ، قد عَرَّس[3] مِن وَراءِ الجَيشِ، فأَدلَجَ[4]

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢٤) (١٦٦٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢) تحت حديث (١٠٢٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٨) (١٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢) (١٠٢٣).

(٣) عرَّس المسافر: إذا نزل ليستريح، ثم يرتحل.

(٤) أي: سار من أول الليل.

فأَصبَحَ عِندَ مَنزِلِي، فرَأَىٰ سَوادَ إِنسانٍ نائِمٍ، فأَتانِي فعَرَفني حِينَ رَآنِي، وكَان قد رآنِي قبلَ الحِجابِ، فاستيقَظْتُ باسترْجَاعِه حِينَ عَرَفني فخَمَّرتُ وَجْهِي بِجِلبَابِي...» الحَديثَ. رَواهُ الإِمامُ أَحمَد والشَّيخانِ(١).

الحَديثُ السَّابعُ: عن صَفِيَّة بِنتِ شَيْبة، قَالَت: حدَّثَتْنا أمُّ المُؤمِنِين عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَت: «قُلتُ: يا رَسُول الله، يَرجِعُ الناسُ بنُسُكَيْنِ وأرجِعُ بنُسُكٍ واحد؟! فأمَرَ أَخِي عبدَ الرَّحمنِ فأَعمَرَنِي من التَّنعِيم، وأَردَفَنِي خَلفَه عَلَىٰ البَعيرِ فِي لَيلَةٍ حَارَّة، فجَعَلْتُ أَحسُرُ عن خِمَارِي، فتناوَلَني بشَيءٍ فِي يَدِه، فقُلتُ: هل تَرىٰ مِن أَحدٍ؟». رَواهُ أبو دَاوُد الطيالسي فِي مسنده(٢).

الحَدِيثُ الثَّامِن: عَن كَهمَسٍ الهِلالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: بَينَما نَحنُ جُلوسٌ عندَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إذْ جاءتِ امرأةٌ فجَلسَت إلَيْه... فذكَر الحَديثَ فِي شِكايَتِها زَوجَها، وأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أرسَلَ إلَيهِ فَقَعَدت المَرْأَةُ خَلفَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وقال عُمرُ: «تَقولُ هذه الجَالِسةُ خَلفِي، قال: ومَنْ هذه يا أميرَ المُؤمِنِين؟ قال: هَذه امْرَأَتُك»، وذَكَر بَقيَّةَ الحَديث. رواهُ أبُو داودَ الطَّيالسيُّ في «مُسنَدِه»(٣)، والمقصودُ مِنه: أنَّ زَوجَ المَرْأَة لَمْ يَعرِفْها حين كانَتْ بِحَضرَةِ الرِّجَال الأَجانِب، وَمَا ذاكَ إلَّا لِكَونِها مُغَطِّيَةً لِوَجهِها عَنهُم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٤) (٢٥٦٦٤)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/ ١٤١) (١٦٦٥)، وصححه الألباني في «الرد المفحم» (ص: ٣٨).

(٣) (١/ ٣٦) (٣٢).

وهِذِه الآثَارُ تدلُّ عَلَىٰ أنَّ احتِجابَ النِّسَاءِ من الرِّجالِ الأَجانِب، فِي حالِ الإِحرامِ وغَيرِه كَان هو المَعرُوفَ المَعمولَ به عِندَ نِسَاء الصَّحابَة فمَن بَعدَهُنَّ.

وقد تقَدَّم ما ذَكَره شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، من أنَّ سُنَّةَ المُؤمِنين فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلفائِه: أنَّ الحُرَّة تَحتَجِبُ والأَمَةَ تَبْرُز.

وقَالَ: «وكَانَ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَىٰ أَمَةً مُختَمِرَةً ضَرَبَها، وقَالَ: أَتتشَبَّهِين بالحَرائِرِ أيْ لَكَاعِ!».

وذَكَر البَغَوِيُّ فِي «تَفسيرِهِ» عن أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «مرَّتْ بعُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جارِيَةٌ مُتَقَنِّعة، فعَلَاها بالدِّرَّة وقال: يا لَكاعِ، أَتَشَبَّهِينَ بالحَرائِرِ؟! أَلقِي القِناعَ»(١).

وتقَدَّم -أيضًا- ما ذَكَره ابنُ المُنذِر من الإجماعِ عَلَىٰ أنَّ المُحرِمَة تُغَطِّي رَأسَها، وتَستُرُ شَعرَها، وتَسدِلُ الثَّوبَ عَلَىٰ وَجهِها سَدْلًا خَفِيفًا، تَستَتِرُ به عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ. وهَذَا يَقتَضِي أنَّ غيرَ المُحرِمَة مثلُ المُحرِمَة فِيمَا ذُكِرَ بل أَولَىٰ.

وحَكَىٰ ابنُ رَسْلانَ اتِّفاقَ المُسلِمين عَلَىٰ مَنْعِ النِّسَاء أن يَخرُجْنَ سافِراتِ الوُجوهِ. نَقَله الشَّوكانِيُّ عنه فِي «نَيلِ الأَوطارِ»(٢)، وَقَدْ حَكاهُ قَبلَه النَّووِيُّ في «الرَّوضَة» في أوَّل كِتاب النِّكاح(٣).

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٣٧).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٢١) ط: المكتب الإسلامي.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البَارِي»، والعَينِي فِي «عُمدَة القَارِي» ما مُلَخَّصُه: «إنَّ العمَلَ استَمَرَّ عَلَىٰ جوازِ خُروجِ النِّسَاء إلَىٰ المَساجِدِ والأَسواقِ والأَسفارِ مُنْتَقِباتٍ؛ لِئَلَّا يَراهُنَّ الرِّجالُ». ونَقَلَ ابن حجر -أيضًا- عن الغزالِيِّ أنه قَالَ: «لم تَزَلِ النِّسَاءُ يَخْرُجْن مُنتَقِباتٍ»(١). وكَلامُ الغَزالِي مَذكورٌ في كتابِه «إحْياء عُلوم الدِّين»(٢).

قُلتُ: وهَكَذا كَان العَمَلُ باحتِجَابِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ مُستَمِرًّا فِي المُسلِمِين، إلَىٰ أن استَولَتِ الأَعاجِمُ من الإفرِنجِ وغَيرِهِم عَلَىٰ أَكثَرِ الأَقطارِ الإِسلامِيَّة، ففَشَا فِي رِجالِ تِلكَ الأَقطارِ تَقلِيدُ رِجالِ الإِفرنجِ والتَّزَيِّي بزِيِّهم، وفَشَا فِي نِسائِهِم تَقليدُ نِسَاءِ الإِفرنجِ والتَّزَيِّي بزِيِّهِنَّ، وما زَالَ تَقلِيدُهُنَّ لنِسَاءِ الإِفرنجِ يَزدادُ فِي كلِّ حِينٍ، حتَّىٰ صارَ كَثيرٌ مِنهُنَّ يَخرُجْنَ إلَىٰ الأَسواقِ ومَجامِعِ الرِّجالِ وهنَّ كاسِياتٌ عارِياتٌ. عِياذًا بالله من الخِزي فِي الدُّنيا والآخِرَةِ.

وأوَّلُ مَن دَعَا نِساءَ المُسلِمِين إلىٰ السُّفُور بوُجُوهِهِنَّ في الأَسْواقِ ومَجامِعِ الرِّجال سُلطانُ التُّرْك في أَواخِر القَرنِ الثالِثَ عَشرَ مِن الهِجرَةِ، كتَب بذلِكَ إلىٰ أَهْلِ الحَرَمَين فرَدُّوا عليه أمْرَه وأجْمَعوا علىٰ خِلافِه، ولله الحَمدُ والمِنَّة.

وما زَالَ الشَّيطانُ وأَولِياؤُه من الزَّنادِقَة وأَشباهِهِم من الأَدعِياءِ عِلمًا وإِسلامًا، يَدْعُون إلَىٰ ما دعَا إلَيه سُلطانُ التُّرْك، ويُحَسِّنونَ للأَغْمَارِ تَقليدَ أَعداءِ الله تَعالَىٰ من الإِفرنجِ وأَضرابِهِم من المُشرِكين، ويَستَدِلُّون عَلَىٰ ذَلِكَ بالشُّبَه

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢١٧).

(٢) (٢/ ٤٧) ط: دار المعرفة - بيروت.

والأَباطيلِ، حتَّىٰ استَجابَ لهم الفِئامُ بعد الفِئامِ، من الجَهَلة الطَّغَام[1]، الَّذِين هم أَضَلُّ سبيلًا من الأنعامِ.

وثبَّتَ الله آخَرِين من المُسلِمين، فما زَالُوا قَوَّامين عَلَىٰ نِسائِهِم، آخِذِين عَلَىٰ أَيدِيهِنَّ، سالِكِين مَعَهُنَّ مَنهَجَ السَّلَف الصَّالِح من الصَّحابَة والتَّابِعِين وتَابِعِيهم بإِحسانٍ مع نِسَائِهِم؛ فهَؤُلَاءِ ما زَالَت نِساؤُهم يَحتَجِبْنَ من الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويَستَتِرْنَ عَنهُم غايَةَ الاستِتَارِ؛ فلِلَّه الحَمدُ لا نُحصِي ثَناءً عَلَيهِ.

فَصلٌ

وقد صَرَّح بَعضُ العُلَماءِ بتكفيرِ من قَالَ بالسُّفورِ ورَفْعِ الحِجابِ وإِطلاقِ حُرِّيَّة المَرأَة، إذا قَالَ ذَلِكَ مُعتَقِدًا جَوازَه.

قال الشَّيخُ مُحَمَّد بن يُوسُفَ الكافِيُّ التُّونُسِيُّ فِي كِتابه «المَسائِلِ الكافِيَّة فِي بَيانِ وُجوبِ صِدق خَبَر رَبِّ البَرِيَّة»:

«المَسأَلَة السَّابِعَة والثَّلاثُون:

مَن يَقُول بالسُّفورِ ورَفْعِ الحِجابِ وإِطلاقِ حُرِّيَّة المَرأَةِ؛ ففيه تَفصيلٌ:

- فإن كان يَقُول ذَلِكَ ويُحسِّنُه للغَيرِ مع اعتِقَادِه عَدَمَ جَوازِه، فهو مُؤمِنٌ فاسِقٌ يَجِب عَلَيهِ الرُّجوعُ عن قَولِه، وإظهارُ ذَلِكَ لَدَىٰ العُمومِ.

---

(١) الطَّغَام: أوغاد الناس وأراذلهم. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣٦٨).

- وإن قَالَ ذَلِكَ مُعتَقِدًا جوازَه، ويَراهُ من إِنصافِ المَرأَة المَهضُومَةِ الحقِّ - عَلَىٰ دَعواهُ!- فهذا يَكفُرُ! لِثلاثَةِ أَوجُهٍ:

الأوَّلُ: لمُخالَفَتِه القُرآنَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٩].

الثَّانِي: لمَحَبَّتِه إِظهارَ الفاحِشَةِ فِي المُؤمِنِين.

ونَتِيجَةُ رَفْعِ الحِجابِ، وإِطلَاقِ حُرِّيَّةِ المَرأَة، واختِلَاطِ الرِّجالِ بالنِّساءِ ظُهورُ الفاحِشَة، وهو بَيِّنٌ لا يَحتاجُ إِلَىٰ دَليلٍ.

الثَّالِثُ: نِسبَةُ حَيْفِ وظُلمِ المَرأَة إِلَىٰ الله! تَعالَىٰ الله عمَّا يَقُولُه المَارِقُون! لأَنَّه هو الَّذِي أمَرَ نَبِيَّه بذَلِكَ، وهو بَيِّنٌ أيضًا»(١).

قُلتُ: وظُهُور الفاحِشَةِ -نَتِيجَةً لرَفْعِ الحِجابِ، وإِطلاقِ حُرِّيَّةِ المَرأَةِ، واختِلَاطِ الرِّجالِ بالنِّساءِ- يَشهَدُ به الواقِعُ من حَالِ الإفرنجِ والمُتفرنِجِين الَّذِين يَنتَسِبُون إِلَىٰ الإِسلامِ، وهم فِي غايَةِ البُعدِ مِنهُ. وقد ذكرت بعض الواقع منهم في اثناء الكتاب قبل الفصول في سد الذرائع الموصلة الي الافتتان بالنِّسَاء فليراجع فأن فيه عبره لمنع التَّبَرُّج والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «المسائل الكافية» (ص:٢٦).

فصلٌ

وصَرَّح الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ يُوسُفَ الكافِيُّ -أيضًا- بتكفيرِ مَن أَظهرَتْ زِينتَها الخِلْقِيَّة أو المُكتَسَبة، مُعتقِدَةً جوازَ ذَلِكَ، فقَالَ فِي كِتابِه المُشارِ إِلَيهِ فِي الفَصلِ قَبلَ هَذَا الفصل مَا نَصُّه:

«المسألة السادسة والثلاثون:

مَن أَظهَرَتْ من النِّسَاءِ زِينَتَها الخِلقِيَّةَ أو المُكتَسَبَةَ، فالخِلقِيَّةُ: الوَجْهُ والعُنُقُ والمِعصَمُ ونحوُ ذَلِكَ، والمُكتَسَبَةُ ما تتحَلَّىٰ وتتَزَيَّنُ به الخِلقَةُ كالكُحلِ فِي العَينِ، والعِقدِ فِي العُنُقِ، والخاتَمِ فِي الإِصبَعِ، والأَساوِرِ فِي المِعصَمِ، والخَلخَالِ فِي الرِّجْل، والثِّيابِ المُلَوَّنة عَلَىٰ البَدَن؛ ففي حُكمِ ما فَعَلَتْ تَفصِيلٌ:

- فإِن أَظهَرَت شَيئًا ممَّا ذُكِرَ مُعتَقِدَةً عَدَم جَوازِ ذَلِكَ، فَهِيَ مُؤمِنَة فاسِقَة تَجِبُ عَلَيها التَّوبَة من ذَلِكَ.

وإِن فَعَلَتْه مُعتَقِدَةً جَوازَ ذَلِكَ فَهِي كافِرَةٌ لمُخالَفَتِها القُرآنَ؛ لأَنَّ القُرآنَ نَهاهَا عن إِظهارِ شَيءٍ من زِينَتِها لأَحدٍ إِلَّا لِمَن استَثناهُ القُرآنُ، قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآيَةَ.

قال هِشامُ بنُ عَمَّارٍ: سَمِعتُ مالكًا يقول: مَن سَبَّ أبا بَكرٍ وعُمَر أُدِّب، ومَن سَبَّ عائشةَ قُتِل؛ لأَنَّ الله يَقُول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [النور:١٧]؛ فمَن سَبَّ عائِشَة فقد خَالَفَ القُرآنَ، ومَن خَالَف القُرآنَ قُتِل. أي: لأَنَّه استَبَاح ما حَرَّم الله تَعالَىٰ» انتهَىٰ(١).

(١) انظر: «المسائل الكافية» (ص:٢٦).

فصلٌ

وللمَفتُونين بسُفورِ النِّسَاء بين الرِّجالِ الأَجانِبِ شُبَه يَتَشبَّثُون بِهَا:

١- مِنهَا: حَديثُ خَالِدِ بن دُرَيكٍ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أنَّ أَسماءَ بِنتَ أَبِي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا دَخلَتْ عَلَىٰ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وعَلَيها ثِيابٌ رِقاقٌ، فأَعرَضَ عنها رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وقال: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**» وأَشارَ إِلَىٰ وَجهِه وكَفَّيهِ. رَواهُ أبو دَاوُد(١).

٢- ومِنهَا: حَديثُ جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مع رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ الصَّلاةَ يومَ العِيدِ، فبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ بغَيرِ أَذانٍ ولا إِقامَةٍ، ثمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلالٍ، فأَمَرَ بتَقوَىٰ الله، وحَثَّ عَلَىٰ طاعَتِه، ووَعَظَ النَّاسَ وذَكَّرَهُم، ثم مَضَىٰ حتَّىٰ أَتَىٰ النِّساءَ فوَعَظَهن وذَكَّرهن، فقال: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**». فقَامَت امرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّين(٢)، فقالت: لِمَ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». قَالَ: فجَعَلْنَ يَتصدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ، يُلقِينَ فِي ثَوبِ بِلالٍ من أَقْرِطَتِهِنَّ وخَواتِمِهِنَّ. رَواهُ مُسلِمٌ والنَّسائِيُّ وابنُ خُزَيمَة والبَيهَقِي(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٥٠).

(٢) السُّفْعَةُ: نوعٌ مِنَ السَّوَادِ لَيسَ بِالْكَثِيرِ، وَقِيلَ: هُوَ سوادٌ مَعَ لَوْنٍ آخَرَ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٥)، والنسائي (١٥٧٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٧) (١٤٦٠)، والبيهقي (٣/ ٤١٥) (٦١٩٨).

٣- ومنها: حديث ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَردَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفضلَ بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يومَ النَّحرِ، خَلْفَه عَلَىٰ عَجُزِ راحِلَتِه، وكَان الفَضلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فوَقَف النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنَّاس يُفتِيهِم، وأَقبلَت امرَأة من خَثْعَم وَضِيئةً تَستَفتِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطفِقَ الفَضلُ يَنظُر إِليها، وأَعجَبه حُسنُها، فالتفَتَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والفَضلُ يَنظُر إِلَيها، فأَخلَفَ بِيَدِه فأَخَذَ بذَقَن الفَضلِ فعَدَّلَ وَجهَهُ عن النَّظَر إِلَيهَا، فقَالَت: يا رَسُول الله، إنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الحجِّ عَلَىٰ عِبَادِه أدرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبيرًا لا يَستَطِيعُ أن يَستَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فهَل يَقضِي عنه أنْ أَحُجَّ عنه؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَواهُ مالِكٌ وأَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَن إِلَّا التِّرمِذِيَّ، وهَذَا لَفظُ البُخارِيِّ(١).

والإِخبارُ عن الخَثعَمِيَّة أَنَّها كانَت وَضِيئَةً مما انفرَدَ به البُخارِيُّ دُونَ الجَماعَةِ إلا أَحمَدَ والنَّسائِيَّ؛ ففي بَعضِ الرِّواياتِ عِندَهُما: «وكانت امرَأَةً حَسناءَ»(٢).

وهَذِه الأَحاديثُ الثَّلاثَةُ هي غايةُ ما يَحتَجُّ به المَفتُونون بسُفورِ النِّسَاء بَينَ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

قَالُوا: وحَديثُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَصٌّ صَريحٌ فِي أَنَّه يَجُوز للمَرأَةِ كَشفُ وَجهِهَا وكَفَّيها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٩) (٩٧)، وأحمد (١/ ٣٥٩) (٣٣٧٥)، والبخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥١) (٢٢٦٦)، والنسائي (٢٦٤٢)، وصححه الألباني.

وفي إِخبارِ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن المَرأَة الَّتِي قامَتْ تُخاطِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأَنَّها كَانَت سَفعاءَ الخَدَّينِ، دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّها كَانَت كاشِفَةً عن وَجهِهَا فِي تِلكَ الحَالِ.

وكَذَلِكَ الإخبارُ عن الخَثعَمِيَّة بأَنَّها كَانَت وَضِيئَةً، فِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّها كَانَت كاشِفَةً عن وَجهِهَا حالَ السُّؤالِ.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

لَيسَ -بحَمدِ الله تَعالَىٰ- فِي شَيءٍ من هَذِه الأَحادِيثِ حُجَّةٌ للمَفتُونِينَ بالتَّبَرُّج والسُّفورِ.

١ - فأَمَّا حَديثُ عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فله عِلَّتان:

إِحداهُما: الإِرسالُ، قَالَ أبو دَاوُد وأبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ: «هو مُرسَل، خالِدُ بن دُرَيكٍ لم يُدرِك عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»(١).

العِلَّة الثَّانِيَة: أَنَّ فِي إِسنادِه سَعِيدَ بن بَشِيرٍ الأَزْدِيَّ مَولاهُم، وهو أبو عَبدِ الرَّحمنِ البَصرِيُّ أو الواسِطِيُّ نَزيلُ دِمَشْقَ، تَرَكَه ابنُ مَهدِيٍّ، وضَعَّفه أَحمَدُ وابن مَعينٍ وابنُ المَدينِيِّ.

وقَالَ أبو مُسهِرٍ: «مُنكَرُ الحَديثِ».

وقَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «سَعيدُ بن بَشيرٍ مَولَىٰ بني نَصرٍ عن قَتادَة، رَوىٰ عنه

(١) قاله أبو داود عقب تخريجه للحديث (٤/ ٦٢) (٤١٠٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤/ ٣٣٥) (١٤٦٣).

الوَلِيدُ بن مُسلِمٍ ومَعنُ بن عِيسَىٰ، يَتكَلَّمون فِي حِفظِه، نَراهُ أبا عَبدِ الرَّحمنِ، دِمَشْقِيٌّ».

وقَالَ النَّسائِيُّ: «سَعِيدُ بن بَشيرٍ يَروِي عن قَتادَةَ ضَعيفٌ».

وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: «فاحِشُ الخَطَأ».

وقَالَ المُنذِرِيُّ: «تكلَّم فِيهِ غيرُ واحِدٍ، قَالَ: وذَكَرَ أبو أَحمَدَ الجُرجَانِيُّ هَذَا الحَديثَ وقَالَ: لا أَعلَمُ من رَواهُ عن قَتادَةَ غيرَ سَعيدِ بنِ بَشيرٍ، وقال مَرَّةً فِيهِ: عن خالِدِ بن دُرَيك عن أُمِّ سَلَمة بَدَلَ عائِشَةَ». انتَهَىٰ.

وكلُّ واحِدَةٍ من هاتَينِ العِلَّتَينِ تَمنَعُ منْ الاحتِجاجِ به لو انفَردت، فكَيفَ وقد اجتَمعَتا فيه؟!

وأيضًا: فهَذَا الحَديثُ مُعارَض بالحَديثِ الصَّحيحِ عن جَريرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: «سَأَلتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن نَظَر الفُجاءَةِ فأَمَرَنِي أَن أَصرِفَ بَصَرِي»(١).

ولو كَانَ النَّظَر إِلَىٰ وَجهِ المَرأَة الأَجنَبِيَّة جائِزًا لَمَا كان للسُّؤالِ عن نَظَر الفُجاءَةِ مَعنًىٰ، ولَمَا أَمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بصَرْفِ البَصر عمَّن وَقَعَ النَّظَرُ عَلَيها فُجاءَةً.

وقد كَانَ إِسلامُ جَريرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي رَمضانَ سنةَ عَشرٍ من الهِجرَةِ(٢).

وأَيضًا: فقد تقَدَّم عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أنَّها قَالَت: «كانَ الرُّكبانُ يَمُرُّون بِنا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي: قبل وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بخمسة أشهر.

ونَحنُ مع رَسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُحرِماتٌ، فإذا حَاذَوْنا سَدَلَتْ إِحدانَا جِلبَابَها مِن رَأسِها عَلَىٰ وَجهِهَا، فإذَا جَاوَزُونا كَشَفناهُ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطنِيُّ، ورَواهُ ابنُ ماجَهْ -أيضًا- عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنحوه.

وتقدم أَيضًا عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قَالَت:** «كُنَّا نكُون مع رَسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونَحنُ مُحرِماتٌ، فيَمُرُّ بِنَا الرَّاكِبُ فتَسدِلُ المَرأَةُ الثَّوبَ مِن فَوقِ رَأسِها عَلَىٰ وَجهِها. رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه».

وتَقَدَّم -أيضًا- عن أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قَالَت:** «كُنَّا نُغَطِّي وُجوهَنا من الرِّجالِ، وكُنَّا نَمتَشِطُ قَبلَ ذَلِكَ فِي الإِحرامِ». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» وقال: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجَاه»، ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه».

وتَقَدَّم -أيضًا- عن فاطِمَة بِنتِ المُنذِرِ أَنَّها قَالَت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجوهَنا ونَحنُ مُحرِماتٌ ونَحنُ مع أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرِ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا». رَواهُ مالِكٌ فِي «مُوَطَّئِه».

وهَذِه الأَحاديثُ الصَّحِيحَة مُعارِضَةٌ لِمَا فِي حَديثِ خالِدِ بنِ دُرَيكٍ؛ فإِنَّه لو كان صَحِيحًا ومَعمُولًا به، لَمَا كان النِّسَاء يُغَطِّين وُجوهَهُنَّ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، ولاسِيَّما فِي حالِ الإِحرامِ.

والآيَاتُ والأَحادِيثُ والآثارُ الَّتِي تقدَّم ذكرهُا فِي الفُصولِ الثَّلاثَةِ قَبلَ هَذا الفَصلِ، كلٌّ مِنهَا يَرُدُّ ما فِي حَديثِ خالِدِ بن دُرَيكٍ.

وعَلَىٰ تَقدِيرِ ثُبوتِه فهو مَحمولٌ عَلَىٰ أنَّه كان قَبلَ الأَمرِ بالحِجابِ؛ فيَكُون مَنسُوخًا؛ لِمَا تقَدَّم عن عائِشَة وأُمِّ سَلَمة وأَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ وفاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ: أَنَّهُن كُنَّ يُغَطِّين وُجوهَهُنَّ عن الرِّجالِ الأَجانبِ فِي حالِ الإِحرامِ.

ولقَولِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «تَسدِلُ المُحرِمةُ جِلبابَها من فَوقِ رَأسِها عَلَىٰ وَجهِها»[1].

وإِذَا كَان النِّسَاء يُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ عن الرِّجالِ الأَجانِب فِي حَالِ الإِحرامِ، فكَذَلِكَ فِي غَيرِه بطَرِيقِ الأَولَىٰ والأَحرَىٰ، والله أَعلَمُ.

٢- وأَمَّا حَديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: فلَيسَ فِيهِ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ تِلكَ المَرأَةَ سافِرَةً بوَجهِهَا وأَقَرَّها عَلَىٰ ذِلَكَ، حَتَّىٰ يَكُون فِيهِ حُجَّةٌ لأَهلِ السُّفورِ.

وغايَةُ ما فِيهِ أَنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ رَأَىٰ وَجهَ تِلْكَ المَرأَةِ، فلعلَّ جِلبابَها انحسَرَ عن وَجهِهَا بغَيرِ قَصدٍ مِنهَا، فرَآهُ جابِرٍ وأَخبَرَ عن صِفَتِه.

ومَن ادَّعىٰ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قد رآهَا كمَا رآهَا جابِرٌ وأقرَّها فعَلَيهِ الدَّليلُ.

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قد انفرَد برُؤيَةِ وَجهِ المَرأَة الَّتِي خاطَبَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ ابنَ مَسعُودٍ وابنَ عُمَر وابنَ عَبَّاس وأبا هُرَيرَة وأبا سَعيدٍ الخُدرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم رَوَوْا خُطبَةَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ومَوعِظَتَه للنِّساءِ، ولم يَذكُر واحِدٌ مِنهُم ما ذَكَره جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ من سُفورِ تِلكَ المَرأَةِ وصِفَةِ خَدَّيها.

فأَمَّا حديثُ عَبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: فرَواهُ الإِمام أَحمَد فِي «مُسنَدِه»

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وضعفه الألباني.

والحاكِمُ فِي «مُستدرَكِهِ» قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**». فقالت امرَأة ليسَتْ من عِلْيَةِ النِّسَاء: وبِمَ يا رَسُول الله نَحنُ أَكثَرُ أَهلِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «**إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». زادَ الحاكِمُ فِي رِوَايَتِه: «**وَمَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ**». قالوا: وما نَقْصُ دِينِهِنَّ ورأيِهِنَّ؟ قَالَ: «**أَمَّا نَقْصُ رَأْيِهِنَّ: فَجُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصُ دِينِهِنَّ: فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَقْعُدُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجاه»، ووافقه الذَّهبِيُّ فِي «تلخِيصِه»(١).

فوصَفَ ابنُ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المَرأَة الَّتِي خاطبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها لَيسَتْ من عِلْيَةِ النِّسَاء؛ أي: لَيسَت من أَشرَافِهِنَّ، ولم يَذكُر عنها سُفُورًا ولا صِفةَ الخَدَّين.

وأَمَّا حَديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَرواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو دَاوُد وابن ماجَهْ أن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فقَالَت امرَأَةٌ مِنهُنَّ جَزْلَةٌ: ومَا لَنَا يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ...**» وذكَرَ تَمامَ الحَديثِ بنَحوِ ما فِي حَديثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فوَصَفَ المَرأَة بأَنَّها كَانَت جَزْلَةً، ولَم يَذكُر ما ذَكَره جابِرٌ من سَفْع خَدَّيْها(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٥) (٤٠٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٧) (٢٧٧٢)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٣/ ٢٣٩) تحت حديث رقم (٦١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٥) (٤٠٣٧)، ومسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣).

قَالَ ابنُ الأثيرِ: «امرَأَة جَزْلَة؛ أي: تامَّةُ الخَلْق، ويَجُوز أن تكُون ذاتَ كلامٍ جَزْلٍ؛ أي: قَوِيٍّ شَديدٍ»(١).

وقَال النَّوويُّ: «جَزْلَة -بفَتحِ الجِيمِ وإِسكانِ الزَّاي-؛ أي: ذَاتُ عَقلٍ ورَأيٍ. قَالَ ابنُ دُرَيد: الجَزالَةُ: العَقْلُ والوَقارُ»(٢).

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فَرواهُ الإمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَن إلَّا التِّرمِذِيَّ، قَالَ: شَهِدتُ صَلاةَ الفِطْرِ مع نَبيِّ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبي بَكرٍ وعُمَر وعُثمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فكُلُّهم يُصلِّيها قَبلَ الخُطبَةِ ثم يَخطُب، قَالَ: فنزَلَ نَبيُّ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كأَنِّي أنظُرُ إِلَيهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجالَ بيَدِه، ثم أَقبَلَ يَشُقُّهم، حتَّىٰ جاء النِّساءَ ومعه بِلالٌ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [الممتحنة:١٢]، فتَلَا هَذِه الآية حتَّىٰ فرغَ مِنهَا، ثم قَالَ حِينَ فرغ منها: «**أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ؟**» فقَالَتِ امرَأَة واحِدَةٌ لم يُجِبْه غيرُها مِنهُنَّ: نَعَمْ يا نَبِيَّ الله، لا يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ من هي، قَالَ: «**فتَصَدَّقْنَ**»، فبَسط بِلالٌ ثَوبَهُ، ثم قَالَ: «**هَلُمَّ فِدًىٰ لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي**»، فجَعلْنَ يُلقِينَ الفَتَخَ والخَواتِيمَ(٣) فِي ثَوبِ بِلالٍ. هَذَا لَفظُ مُسلِمٍ، ولَفظُ أَحمَد والبُخارِيِّ قَريبٌ منه، ورَواهُ الباقُونَ مُختَصرًا.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ٦٦).

(٣) الفتخ: جمع فتخة، وهي الخاتم لا فص له، والخواتيم جمع خاتم، وهو ما له فص.

وفي رِوايَةٍ قَالَ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرَأيتُهنَّ يَهوِينَ بأَيدِيهِنَّ يَقذِفْنَه فِي ثَوبِ بِلالٍ»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي قَولِهِ: «لا يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَن هِيَ»: «مَعناهُ لكَثرَةِ النِّسَاء واشتِمَالِهِن ثِيَابَهُنَّ لا يُدْرَىٰ مَن هِيَ». انتهَىٰ(٢).

فهَذَا ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَكَىٰ ما شاهَدَه، من ذَهابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ النِّسَاءِ، ومن قَذْفِهِنَّ الصَّدَقَة فِي ثَوبِ بِلالٍ، وأَخبَرَ بما سَمِعَه من مَوعِظَة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ، ومِن جَوابِ المَرأَة له، ولم يَذكُر عن تِلكَ المَرأَة سُفورًا، ولا عن غَيرِها من النِّسوَةِ اللَّاتِي شَهِدْنَ صَلاةَ العِيدِ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان شُهودُ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِصلاةِ العِيدِ فِي آخِرِ حَياةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأَمَّا حَديثُ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرواهُ الإمامُ أَحمَد ومُسلِمٌ والتِّرمِذِيُّ، قَالَ: إنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فوَعَظَهم، ثم قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**»، فقَالَت امرَأَةٌ مِنهُنَّ: ولِمَ ذَلِكَ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ**» يَعنِي: «**وَكُفرِكُنَّ العَشِيرَ...**» وذكَرَ تَمامَ الحَديثِ بنَحوِ ما فِي حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣١) (٣٠٦٤)، والبخاري (٩٨، ٩٧٧)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائي (١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٧٣).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) (٨٨٤٩)، ومسلم(٨٠)، والترمذي (٢٦١٣).

وأمَّا حديثُ أَبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فأَخرَجاه فِي «الصَّحِيحَينِ»، قَالَ: خَرج رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي أَضحًىٰ أو فِطرٍ إِلَىٰ المُصلَّىٰ، فمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاء فقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فقُلنَ: وبِمَ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ...**» الحَدِيثَ. وهَذَا لَفظُ البُخارِيِّ(١).

فهؤُلاءِ خَمسَةٌ من الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ذَكروا نحوَ ما ذَكره جابِرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، من موعِظَةِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للنِّساءِ وسُؤالِهِنَّ له عن السَّبَب فِي كَونِهِنَّ أَكثَرَ أَهلِ النَّارِ، ولم يَذكُر واحِدٌ مِنهُم سُفورًا، لا عن تِلكَ المَرأَةِ الَّتِي خَاطَبَت النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا عن غَيرِها، وهَذَا يُقَوِّي القَولَ بأَنَّ جابِرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد انفَرَد برُؤيَةِ وَجهِ تِلكَ المَرأَة، ورُؤيَتُه لوَجهها لا حُجَّة فِيهِ لأَهلِ التَّبرُّج والسُّفور؛ لأَنَّه لم يَثْبُت عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه رآها سافِرةً بوَجهِهَا وأَقرَّها عَلَىٰ ذَلِكَ.

وعَلَىٰ تَقديرِ أن يَكُون النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد رآها وأقرَّها عَلَىٰ السُّفورِ؛ فذَلِك مَحمولٌ عَلَىٰ إِحدَىٰ حالَتَينِ.

- إمَّا أَن يَكُون ذَلِكَ قبلَ الأَمرِ للنِّساءِ أن يَضرِبْنَ بخُمُرهِنَّ عَلَىٰ جُيوبِهِنَّ، وأن يُدنِينَ عَلَيهِنَّ من جَلابِيبِهِنَّ.

- وإمَّا أن تكُون تِلكَ المَرأَة من القَواعِدِ اللَّاتِي لا يَرجُونَ نكاحًا، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩).

٣- وأمَّا حَديثُ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فالجَوابُ عنه من وُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُصرِّح فِي حَدِيثِه بأنَّ المَرأَة كَانَت سافِرَةً بوَجهِها، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها كَذَلِكَ وأقرَّها، حتىٰ يَتِمَّ الاستِدلالُ به عَلَىٰ جواز سُفورِ المَرأَة بوَجهِها بين الرِّجالِ الأَجانِب.

وغَايةُ ما فِيهِ: أنَّه ذكَرَ أن المَرأَةَ كانَت وَضِيئَةً، وفِي الرِّوايَة الأُخرَىٰ: «حَسناءُ»، فيَحتَمِل أنه أراد حُسنَ قَوامِها وقَدِّها ووَضاءَةَ ما ظهَرَ من أَطرَافِها.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَكُن حاضِرًا حِينَ كان أَخُوه الفَضلُ يَنظُرُ إِلَىٰ الخَثْعَمِيَّة وتَنظُرُ إِلَيهِ؛ لأَنَّه كان مِمَّن قدَّمه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الضَّعَفَة بلَيْلٍ، كما ثَبتَ ذَلِكَ عنه فِي «الصَّحِيحَينِ» و«المُسنَد» والسُّنَن، وروايتُه للقِصَّة إِنَّما كَانَت مِن طَرِيقِ أَخِيه الفَضلِ بنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَما وَرَد ذَلِكَ من طُرُق صَحِيحَةٍ رَواهَا الإِمام أَحمَد والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَن.

وعَلَىٰ تَقديرِ أنَّ الفضْلَ قد رَأَىٰ وجْهَ الخَثعَمِيَّة؛ فيَحتَمِل أنَّه قد انكَشَفَ بغَيرِ قَصدٍ مِنهَا، فرَآه الفضلُ وَحْدَه.

يُوَضِّح ذَلِكَ الوَجهُ الثَّالِثُ: وهو أنَّ الَّذِين شاهَدُوا قِصَّةَ الفَضْلِ والخَثعَمِيَّة، لم يَذكُروا حُسنَ المَرأَة ووَضاءَتَها، ولم يَذكُروا أَنَّها كَانَت كاشِفَةً عن وَجهِها؛ فدلَّ هَذَا عَلَىٰ أنَّها كَانَت مُستَتِرَةً عَنهُم.

ففِي «المُسنَد» و«جامِعِ التِّرمِذِيِّ» عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَف

رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرَفة -فذكَرَ الحَدِيثَ بطُولِه وفِيهِ- وأَردَفَ الفَضلَ. ثم أَتَىٰ الجَمرَةَ فرَمَاهَا، ثم أَتَىٰ المَنْحَرَ فقال: «**هَذَا المَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ**»، واستَفْتَتْه جارِيةٌ شابَّة من خَثْعَم، فقالت: إنَّ أَبِي شَيخٌ كَبيرٌ قد أدركَتْه فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ، أَفَيُجزِي أنَّ أحجَّ عنه؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»، قَالَ: ولَوَىٰ عُنُقَ الفضل، فقال العباس: يا رَسُول الله، لِمَ لَوَيْتَ عُنقَ ابنِ عَمِّك؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»(١).

وفِي «صَحيحِ مُسلِمٍ» و«سُنَن أَبِي دَاوُد وابن ماجَهْ والدَّارِمِيِّ»، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِه الطَّويلِ، فِي صِفَة حَجَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فدَفَعَ -يعني: من مُزْدَلِفَة- قَبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ، وأردفَ الفَضلَ بن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكان رَجُلًا حَسَنَ الشَّعَر، أَبيَضَ وَسِيمًا، فلمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجرِينَ، فطفِقَ الفَضلُ يَنظرُ إِلَيهِنَّ، فوَضعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَهُ عَلَىٰ وَجهِ الفَضلِ، فحوَّل الفَضلُ وَجهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنظُرُ، فحوَّلَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَه من الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجهِ الفَضلِ، فصَرَف وَجهَه من الشِّقِّ الآخَرِ يَنظُر، حتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّر...»(٢) وذَكَر تَمامَ الحَديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٥) (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٣١٠)، و«جلباب المرأة المسلمة» (ص: ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١١٦٧) (١٨٩٢).

وفِي تَعلِيلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوفَ الفِتنَةِ عَلَىٰ الفَضلِ بشَبابِ المَرأَة إِشعارٌ بأَنَّها لم تَكشِف وَجهَها بمَرأًىٰ من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَرَ ما ذُكِرَ عنها من الحُسْن، وإلَّا فالحُسْنُ أدعَىٰ إِلَىٰ الفِتنَة من الشَّبابِ، والتَّعليلُ به أَقوَىٰ من التَّعليلِ بالشَّبابِ، ولمَّا لم يعلِّلِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذَلِكَ دلَّ عَلَىٰ أَنَّها كَانت ساتِرَةً لوَجهِهَا، والله أَعلَمُ.

فَصْلٌ

ومن أَغرَب الشُّبَه ما تَعلَّق به بعضُ أَدعِياءِ العِلمِ فِي زَمانِنا، من حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النِّسَاء والرِّجالُ يَتوضَّئون عَلَىٰ عَهدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحدٍ ويَشرَعُون فِيهِ جميعًا»!

فزَعَمَ تَلامِيذُ الإفرنجِ ومُتَّبِعُو سَنَنِهم الذَّمِيمَةِ أَنَّ هَذَا الحَديثَ يَدلُّ عَلَىٰ جَوازِ كَشفِ المَرأَةِ وَجهَها ورَأسَها وذِراعَيْها وغيرَ ذَلِكَ، مِمَّا لابُدَّ من كَشفِه حالَ الوُضوءِ بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وهَذِهِ قَرْمَطَة مِنهُم وزيغٌ عن الحَقِّ، ولَبْسٌ للحقِّ بالباطِلِ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ فِي هَؤُلَاءِ وأَشباهِهِم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

وقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ والبَرْقانِيُّ فِي «صَحيحِه» والحاكِمُ فِي

«مُستَدرَكِهِ» من حَديثِ ثَوبْانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»، وقال الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجَاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَد -أيضًا- من حَديثِ شَدَّادِ بن أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَه، وإسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلمٍ(٢).

وكَذَلِكَ رُوِي عن عُمَر وعَلِيٍّ وأَبِي الدَّرداءِ وأبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوُ ذَلِكَ(٣).

وقد أَجابَ عن هَذِه الشُّبهَةِ الشَّيخُ أَحمَد مُحَمَّد شاكر فِي «تَعلِيقِه عَلَىٰ مُسنَدِ الإمام أَحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ»؛ **فقال:** «هَذَا الحَديثُ وما فِي مَعناهُ يُريد أن يَستَمسِكَ به السُّخَفاءُ فِي عَصرَنا ممَّن يُحِبُّون أن تَشيعَ الفاحِشةُ فِي الَّذِين آمَنُوا.

يُريدُون أن يَستَدِلُّوا به عَلَىٰ جوازِ كَشفِ المَرأَة ذِرَاعَيْها وغيرَ ذَلِكَ أَمامَ الرِّجالِ، وأن يُنكِروا ما أَمَرَ اللهُ به ورَسولُه من حِجابِ المَرأَة وتَصوُّنِها عن أن تَختَلِطَ بالرِّجالِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨) (٢٢٤٤٧)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٩٦) (٨٣٩٠)، وصححه الألباني، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢٥٢ و ١٩٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) (١٧١٥٦).

(٣) حديث عمر: أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٤٦)، وحديث علي: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٤٧) (١٠٠)، وحديث أبي الدرداء: أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١) (٢٧٥٢٥)، وحديث أبي ذر: أخرجه أحمد -أيضًا- (٥/ ١٤٥) (٢١٣٣٥).

غيرِ المَحارِمِ؛ حتَّىٰ لَقَد سَمِعْتُ أنا مِثلَ هَذَا اللَّغوِ من رَجُلٍ ابتُلِيَ المُسلِمُون وابتُلِي الأزهرُ بأنْ رُسِمَ من العُلَماء(١)؛ يُرِيد المِسكِين أن يَكُون مُجدِّدًا! وأن يَرضَىٰ عنه المُتفَرنِجُون والنِّساءُ وعَبِيدُ النِّسَاءِ!

ولَقَد كَذَبوا وكَذَب هَذَا العالِمُ المِسكِينُ! فمَا فِي حَديثِ ابنِ عمر عَلَىٰ اختِلَافِ رِوَايَاتِه شَيءٌ يدلُّ عَلَىٰ ما يُرِيدُون مِن سَقَطَ القَولِ.

وإِنَّما يُرِيدُ ابنُ عُمَر الردَّ عَلَىٰ من ادَّعىٰ كَراهِيَةَ الوُضوءِ أو الغُسْل بفَضْلِ المَرأَة، ويَستدِلُّ بذَلِكَ عَلَىٰ أنَّ النَّهيَ عن ذَلِكَ مَنسوخٌ؛ فأَرادَ أن يُبيِّنَ أنَّ وُضوءَ الرَّجُلِ والمَرأةِ من الإناءِ الواحِدِ معًا أو غُسْلَهما معًا، لَيسَ فِيهِ شَيءٌ، وأَنَّهُم كَانُوا يَفعَلُونه عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لا يَرون بِه بأسًا.

وأقرَبُ لَفظٍ إِلَىٰ هَذَا رِوايَةُ الدَّارَقُطنيِّ: «يَتوضَّأُ الرَّجُلُ والمَرأةُ من إناءٍ واحِدٍ».

فهو حِينَ يَقُول: «كُنَّا نَتَوَضَّأ رِجالًا ونِساءً»؛ أو: «كُنَّا نتوضَّأ نَحنُ والنِّساءُ»... أو مَا إِلَىٰ ذَلِكَ من العِبارَاتِ، لا يُرِيد اختِلاطَ النِّسَاءِ بالرِّجالِ فِي مَجمُوعَةٍ واحِدَةٍ أو مَجمُوعاتٍ، يَرَىٰ فِيهَا الرِّجالُ من النِّسَاء الأَذرُعَ والأَعضادَ والصُّدورَ والأَعناقَ، مما لابدَّ من كَشفِه حِينَ الوُضوءِ، وإِنَّما يُريد التَّوزِيعَ؛ أي: كلُّ رَجُلٍ مع أَهلِه وفِي بَيتِه وبين مَحارِمه.

وهذا بَديهِيٌّ معلومٌ من الدِّين بالضَّرورَةِ، ولِذَلِكَ تَرْجَمَ البُخارِيّ فِي «الصَّحيحِ» عَلَىٰ رِوَايَتِه هَذَا الحَدِيثَ: (بابُ وُضوءِ الرَّجلِ مع امرأَتِه).

---

(١) لم يظهر لي مَن المقصود به هنا.

فحَديثُ ابنِ عُمَر فِي هذا كَحَديثِ عائِشَة: «كُنتُ أغتسلُ أنا ورَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحِدٍ تَختلفُ فِيهِ أَيدِينا من الجَنابَةِ». رَواهُ أَحمَد والشَّيخانِ.

ولو عَقَلَ هَؤُلَاءِ الجاهِلُون الأَجرِياء، وهَذَا العالِمُ الجاهِلُ المجدِّدُ، لَفَكَّروا أين كان فِي المَدِينَة عَلَىٰ عَهدِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيضَأَةٌ عامَّة، يَجتمِعُ فيها الرِّجالُ والنِّساءُ عَلَىٰ النَّحوِ الَّذِي فَهِموا بعُقُولِهِم النَّيِّرةِ الذَّكِيَّةِ!

فالمَعرُوف أَنَّهم كَانُوا يَستَقُون من الآبارِ الَّتِي كَانَت فِي المَدِينَة رِجالًا ونِساءً، والعَهدُ بالصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وبمَن بعدَهم من التَّابِعِين وتَابِعِيهم المُؤمِنين المُتَصَوِّنين إِلَىٰ عَصرِنا هَذَا، أن يَتحرَّز الرِّجالُ فلا يَظهَروا عَلَىٰ شَيءٍ من عَوراتِ النِّسَاء الَّتِي أمَر الله بسَتْرها، وأن يَتحرَّز النِّسَاءُ فلا يُظهِرنَ ما أمَرَ الله بسَتْرِه، وقد رَأَينا هَذَا فِي المَدِينَة وأَهلِها -صَانَها الله عن دُخولِ الفُجورِ الَّذِي ابتُلِيَ به أكثَرُ بلادِ المُسلِمين-». انتَهَىٰ كلامُه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(١)، ولقد أَجادَ وأَفادَ.

ووَصْفُهُ لقائلِ ذَلِكَ بالعالِمِ والمجدِّدِ، لَيسَ هو عَلَىٰ ظاهِره، وإِنَّما يُريد به السُّخرِيَةَ منه والتهكُّمَ به، كقوله تَعالَىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]. وكَذَلِكَ قولُه: «بعُقولِهم النيِّرةِ الذَّكِيَّة»، مُرادُه بذَلِكَ التَّهكُّم بِهِم، وبَيانُ أَنَّهم لا يَفهَمُون ولا يَعقِلُون.

وقد تَقَدَّم حديثُ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**».

---

(١) انظر: «مسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر» (٥/ ٤٩١).

وهَذَا النَّصُّ يَقتَضِي أنَّ جَمِيعَ أَجزاءِ المَرأَة عَورَةٌ فِي حَقِّ الرِّجالِ الأَجانِبِ، والعَورَةُ يَجِبُ سَتْرُها، ولا يجوزُ كشفُها؛ ففِيه رَدٌّ عَلَىٰ مَن زَعَم أنَّه يَجُوزُ للنِّساءِ أن يَكشِفْنَ أَعضاءَ الوُضوءِ، ويَتَوَضَّأْنَ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وتقَدَّم -أيضًا- حَديثُ ابنِ عُمَر، وحَديثُ أُمِّ سَلَمة، وحَديثُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّص للنِّساءِ أن يُرخِين ذُيولَهُنَّ شِبْرًا، فقُلْنَ: يا رَسُول الله، إذن تَنكَشِفُ أقدامُنا؟! فقال: «**ذِرَاعًا وَلَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ**».

وفِي رِوَايَةٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّهُنِ قُلْنَ**: «إنَّ شِبْرًا لا يَستُرُ مِن عَورَةٍ». وقد أَقرَّهُنَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ جَعْلِ القَدَمَينِ من العَورَة.

وإذا كان القَدَمانِ من العَورَة، فما الظَّنُّ بباقِي أَعضاءِ الوُضوءِ، كالوَجهِ والرَّأسِ والذِّراعَينِ وغَيرِها من الأَعضاءِ الَّتِي يَفتَتِن الرِّجالُ برُؤيَتِها، وتَهَيِّجُ فِيهِم بواعِثَ الشَّهوَةِ ودَواعِيَ الفُجورِ؟!

وفِي هَذَينِ الحَدِيثَينِ رَدٌّ عَلَىٰ مَن أَجازَ للنِّساءِ كَشْفَ أَعضاءِ الوُضوءِ بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وتقَدَّم -أيضًا- حديثُ جَريرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَظَر الفُجاءَةِ، فأَمَرَنِي أن أَصرِفَ بَصَرِي».

وإذا كان النَّاظِرُ إِلَىٰ المَرأَة الأَجنَبِيَّة فُجاءَةً، مَأمُورًا بصَرْفِ بَصَرِه عنهَا فِي الحالِ، فكَيفَ يُقال: إنَّه يَجُوزُ للنِّساءِ أن يَتوضَّأْنَ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ، بحَيثُ يتَمَكَّنُ

الرِّجالُ من التَّمَتُّع بالنَّظَرِ إِلَىٰ وُجوهِهِنَّ ورُءوسِهِنَّ ورِقابِهِنَّ وأَذرُعِهِنَّ وأَقدامِهِنَّ، وما يَبدُو من أَعضادِهِنَّ وسُوقِهِنَّ حِينَ الوُضوءِ؟!

هَذَا قولٌ ظاهِرُ البُطلانِ، ويَلزَمُ من القَولِ به إلغاءُ حَديثِ جَريرٍ بالكُلِّيَّةِ، وإِلغاءُ جَميعِ ما تَقدَّم ذِكْرُه من الآياتِ والأَحاديثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانبِ.

وتقدَّم -أيضًا- حَديثُ ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لا تُباشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِها كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»**.

وفيه بَيانُ حالِ النِّسَاء مع الرِّجالِ الأجانِبِ فِي عَهدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنَّهنَّ كُنَّ يَتستَّرْنَ غايَةَ التَّستُّرِ عن نَظَرِهم، وأنَّ الرِّجالَ لم يَكُونوا يتمكَّنون من مَعرِفَتِهِنَّ إلَّا من طَريقِ الصِّفَة.

ولو كَان النِّسَاء يَتوَضَّأْنَ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ، كَمَا يَقُولُه الجَهلَة الأَغبِيَاءُ، لَكَان الرِّجالُ يَنظُرون إِليهِنَّ بأَنفُسِهِم، ولا يَحتاجُون إِلَىٰ أن يُوصَفْنَ لَهُم.

وتَقَدَّمت -أيضًا- الأَحادِيثُ فِي إِباحَةِ النَّظَر إِلَىٰ المَخطُوبَة، وأنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَخبَّئُون لمَخطُوباتِهِم، حتَّىٰ يَنظُروا إِليهِنَّ من حَيثُ لا يَشعُرْنَ، ولو كَان النِّسَاء يَتوَضَّأْن مع الرِّجالِ الأَجانِبِ، لَمَا احتَاجُوا إِلَىٰ الاختِباءِ للمَخطُوباتِ والنَّظرِ إِلَيهِنَّ من طَريقِ الاغتِفَالِ.

وتقدَّم -أيضًا- حَديثُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصلِّينَ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبحِ، ثم يَنصَرِفْنَ مُتَلَفِّعاتٍ بُمُروطِهِنَّ ما يُعرَفْنَ من الغَلَسِ».

ولو كُنَّ يَتَوَضَّأْنَ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ، لَكَان التِفَاعُهُنَّ بمُروطِهِنَّ فِي وَقتِ صَلاةِ الفَجرِ عَناءً لا فائِدَةَ فيه، وكَيفَ يَلْتَفِعنَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ فِي صَلاةِ الفَجرِ ثم يَتوَضَّأْنَ مَعَهم لصَلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ والمَغرِبِ، كاشِفَاتٍ عن أَعضاءِ الوُضوءِ بحَضرَتِهِم؟! هَذَا تناقضٌ تُنَزَّهُ عنه هَذِه الشَّرِيعَةُ الكامِلَةُ.

وتَقدَّم -أيضًا- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ النِّساءَ عَن مُخالَطةِ الرِّجال في وسَطِ الطَّريق، وأمَرَهُنَّ بحَافَّاتِ الطَّرِيقِ، وأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بَنىٰ المَسْجِدَ جَعَل بابًا للنِّساء ونَهىٰ الرِّجَالَ عَن الدُّخولِ مِنه، وأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذَا سلَّم مِن صَلاتِه قام النِّسَاءُ ومَكثَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَكانِه يَسيرًا لكَي يَنفذَ النِّسَاءُ قبْل أنْ يُدرِكهنَّ مَن انْصَرَف مِن القَوْم.

وإذا عُلِمَ شِدَّةُ حِرصِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مُباعَدَة النِّسَاء من مُخالَطَة الرِّجالِ الأَجانِب، وشِدَّةُ حِرصِه عَلَىٰ سَدِّ الذَّرائِعِ المُوصِلَة إِلَىٰ الافتِتَانِ بِهِنَّ، فكَيفَ يُظَنُّ به أنَّه كان يُقِرُّهُنَّ عَلَىٰ الوُضوءِ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ مع كَشْفِهِنَّ لأَعضاءِ الوُضوءِ بحَضرَتِهِم؟! هَذَا مِن ظَنِّ السُّوءِ! ولا يَلِيقُ أن يُظَنَّ به ذَلِكَ صَلواتُ الله وسلامُه عليه!

وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

وقال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] الآيَةَ.

وقَولُ الجَهلَةِ السُّفَهاءِ: إنَّه يَجُوزُ للنِّساءِ أن يَكشِفْنَ أَعضاءَ الوُضوءِ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويَتوضَّأْنَ مَعَهُم، يُنافِي ما أَمَرَ الله به فِي هَاتَينِ الآيَتَينِ.

والأَدِلَّة عَلَىٰ بُطلانِ قَولِهم أَكثَرُ مِمَّا ذَكَرْناه، والله المُوفِّق.

وقد رَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» والنَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه» بإِسنادٍ جَيدٍ، عن ناعِمٍ مَولَىٰ أُمِّ سَلَمة: «أنَّ أمَّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا سُئِلَتْ: أتغتَسِلُ المَرأَةُ مع الرَّجُل؟[1] قَالَت: نَعَم إِذَا كَانَت كَيِّسَةً»[2].

والقَولُ فِي هَذَا الحَديثِ كالقَولِ فِي حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فِي وُضوءِ النِّسَاء مع الرِّجالِ سَواءٌ.

فيُقالُ للمَفتُونين بالتَّبرُّجِ والسُّفورِ: ما رأيُكم فِي حَديثِ أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا؟ أَتقولُون: إِنَّه يَجُوزُ للنِّساءِ أن يَتَجرَّدْنَ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويَغتَسِلْنَ مَعَهم من إِناءٍ واحِدٍ؛ كما قُلْتُم: إِنَّه يَجُوز لَهُنَّ أن يَكشِفْنَ أَعضاءَ الوُضوءِ عِندَهُم ويَتَوَضَّأْن معهم؟! أم تَقُولُون: إنَّ حَديثَ أُمِّ سَلَمة خاصٌّ باغتِسَالِ الرَّجُلِ مع امرَأَتِه أو سُرِّيَّتِه؟!

فإن قالوا بالأَوَّلِ -ولا يَبعُدُ أَن يَقُولُوا به أو بَعضُهم-: فذَلِكَ عَينُ المُشاقَّةِ لِلَّه تَعالَىٰ ولرَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولعِبادِه المُؤمِنِين، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء:١١٥].

ومَن قَالَ بِهَذا القَولِ فَقَد فَتَح بابَ الإِباحِيَّة عَلَىٰ مِصراعَيْه، وسَهَّلَ للفُجَّار

---

(١) يعني: أتغتسل المرأة مع زوجها؟ كما سيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣) (٢٦٧٩٢)، والنسائي (٢٣٧)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

طَرِيقَ الوُصولِ إِلَىٰ شَهَواتِهِم وأَغراضِهِم الفاسِدَةِ، وابتَدعَ قَولًا مَعلومًا بُطلانُه بالضَّرُورةِ من الدِّينِ.

وإِن قَالُوا بالقَولِ الآخَرِ؛ قِيلَ لَهُم: يَلزَمُكم أن تَقُولُوا فِي حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مِثلَ ذَلِكَ، وأنَّ الوُضوءَ من إناءٍ واحِدٍ إنَّما هو بَينَ الرَّجُلِ وأَهلِهِ، وإلَّا فَأْتُوا بفَرْقٍ واضِحٍ بَينَ الحَدِيثَينِ، ولن تَجِدُوا إِلَىٰ الفَرقِ سَبيلًا.

فَصلٌ

وقد رَأَيتُ رِسالَةً فِي إِباحَةِ السُّفورِ(١) لمُحَمَّد ناصِرِ الدِّين الأَلبَانِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، سَمَّاها «حِجَاب المَرأَةِ المُسلِمَة فِي الكِتَاب والسُّنَّة»، وهِيَ مَطبُوعَة فِي المَطبَعَة السَّلَفِيَّة بمِصرَ فِي سنة (١٣٧٤هـ)، وقد أَخطَأَ فِي مَواضِعَ كَثِيرَةٍ مِنهَا؛ فأَحبَبْتُ أن أُنبِّهَ عَلَىٰ ما لا يَسَعُ السكوتُ عَلَيهِ من أَخطائِهِ؛ لِئَلَّا يَغتَرَّ بِها مَن قَلَّ نَصِيبُه من العِلمِ النَّافِعِ.

والله المَسئولُ أن يُرِيَنا الحَقَّ حقًّا ويَرزُقَنا اتِّباعَه، ويُرِيَنا الباطِلَ باطِلًا ويَرزُقَنا اجتِنَابَه، ولا يَجْعَلَه مُلتبِسًا علينا فَنَضِلَّ.

المَوضِعُ الأَوَّلُ:

قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة التاسعة: «وقد جَرَىٰ العَملُ عَلَيهِ من النِّسَاء -يعني: عَلَىٰ إِظهارِ الوَجهِ والكَفَّينِ- فِي عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ».

---

(١) يعني: جواز كشف المرأة وجْهَها وكفَّيْها فقط أمام الرجال الأجانب.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

هَذَا مَردودٌ بما تقَدَّمَ ذِكرُه من الأَحاديثِ الكَثِيرَةِ الدَّالَّة عَلَىٰ أنَّ النِّسَاء بَعْدَ الأَمرِ بالحِجَابِ كُنَّ يَحتَجِبْنَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ عَنهُم.

وقَد قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «كانَتْ سُنَّةُ المُؤمِنِين فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الحُرَّة تَحتَجِبُ، والأَمَة تَبْرُز»[١].

وذَكَر الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البَارِي» عنِ ابنِ المُنذرِ أَنَّه قَالَ: «أَجمَعُوا عَلَىٰ أنَّ المَرأَةَ المُحْرِمَة تَلبَسُ المَخِيطَ كُلَّه والخِفَافَ، وأنَّ لها أن تُغَطِّيَ رَأسَها، وتَستُرَ شَعرَها، إلَّا وَجهَها، فتُسدِلَ عَلَيهِ الثَّوبَ سَدْلًا خَفِيفًا، تَستَتِرُ به عن نَظَرِ الرِّجالِ الأَجانِبِ»[٢].

وحكَىٰ ابنُ رَسْلانَ اتِّفاقَ المُسلِمِين عَلَىٰ مَنْعَ النِّسَاء أن يَخرُجْنَ سافِراتِ الوُجوهِ. نَقَله عنه الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ»[٣]، وقَد حَكاهُ قَبلَه النَّوويُّ في «الرَّوضَة» في أوَّل كتابِ النِّكاح[٤].

قال الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البَارِي» والعَينِي في «عُمدَة القارِي» ما مُلخَّصُه: «إنَّ العمَلَ استَمَرَّ عَلَىٰ جَوازِ خُروجِ النِّسَاء إِلَىٰ المَساجِد والأَسواقِ والأَسفارِ مُنتقِباتٍ؛ لِئَلَّا يَراهُنَّ الرِّجالُ»[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٧).

ونَقَلَ -أيضًا- ابنُ حَجَر عن الغَزَالِيِّ أنه قَالَ: «لم تَزَل النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُتنَقِّباتٍ»(١)، وكلامُ الغَزالِي مَذكورٌ في كِتابِه «إحْياء عُلُوم الدِّين»(٢).

وقَد خَالَف الأَلبَانِيُّ ما ذَكَره عُلَماءُ المُسلِمِين هَاهُنا! مع مُخالَفَتِه للأَحاديثِ الَّتِي تقدَّم ذِكْرُها، بغَيرِ مُستَنَدٍ واضِحٍ تَسوغُ به المُخالَفَة! ومَن خالَفَ الأَحادِيثَ الصَّحِيحَةَ ومَا كان عَلَيهِ المُسلِمون، فهو عَلَىٰ شَفا هَلَكَةٍ!

المَوضِعُ الثَّانِي:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة التاسعة -أَيضًا- حَدِيثَ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي خُطبةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ العِيدِ ومَوعِظَتَه للنِّساءِ. وفيه: «فقَامَتِ امرَأَةٌ من سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّينِ...» الحَدِيثَ(٣).

ثُمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحَاشِيَةِ: «والحَديثُ واضِحُ الدَّلالَة عَلَىٰ ما مِنْ أَجْلِهِ أَورَدْنَاه، وإلَّا لَمَا استَطَاع الرَّاوِي أن يَصِفَ تِلكَ المَرأَةَ بأَنَّها سَفعَاءُ الخَدَّينِ».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

قد تقَدَّم: حَديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيَّنْتُ هُناكَ أَنَّه لا حُجَّةَ فِيهِ لأَهلِ السُّفور؛ فلْيُراجَعْ(٤).

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧).

(٢) (٢/ ٤٧).

(٣) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٦٠) ط: دار السلام.

(٤) انظر: (ص٢٨٤).

المَوضِعُ الثَّالِثُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة العاشرة حَدِيثَ ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، فِي قِصَّة الخَثْعَمِيَّة الَّتِي جاءَت تَستَفتِي رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّة الوَداعِ(١).

ثمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «والحديثُ يدلُّ عَلَىٰ ما دَلَّ عَلَيهِ الَّذِي قَبلَه، مِن أنَّ الوَجهَ لَيسَ بعَورةٍ؛ لأَنَّه كما قَالَ ابنُ حَزْمٍ: لو كَانَ الوَجهُ عَورَةً يَلزَمُ سَتْرُه، لَمَا أَقرَّها عَلَىٰ كَشفِه بحَضرَةِ النَّاسِ ولأَمَرَها أن تُسبِلَ عَلَيها من فَوْق؛ ولو كَانَ وَجهُها مُغطًّىٰ ما عَرَف ابنُ عَبَّاس أَحسناءُ هي أم شَوْهاءُ».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

قد تَقَدَّم حَديثُ ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وبيَّنْتُ هُناكَ أَنَّه لا حُجَّة فِيهِ لأَهلِ السُّفورِ، فلْيُراجَعْ(٢).

ولا يَنبَغِي أن يُلتفَتَ إِلَىٰ كَلامِ ابنِ حَزمٍ فِي السُّفورِ والنَّظَر إِلَىٰ الأَجنَبِيَّات، فإِنَّه كان مُتَساهِلًا فِي هَذَا البابِ جِدًّا، بل كان مائِعًا فِيهِ كَمَا قد كَانَ مائِعًا فِي بابِ استِحلَالِ الغِناءِ والمَعازِفِ، ومَن طالَعَ كِتابَه «طَوقَ الحَمامَةِ» عَرَف ما ذَكَرْناه عنه مِن التَّساهُل فِي النَّظَر المُحَرَّم، ومَن كَانَ كَذَلِكَ فلا عِبْرَةَ بكَلامِهِ فِيمَا يُؤَيِّدُ مَذهَبَه الباطِلَ.

وأَمَّا قولُ ابنِ حَزمٍ: «لو كَان وَجهُها مُغطًّىٰ ما عَرَف ابنُ عَبَّاس أَحسناءُ هِيَ أم شَوهَاءُ».

---

(١) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٦٣).

(٢) انظر: (ص٢٨٦).

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: إنَّ عَبدَ الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يَشهَدْ قِصَّةَ الخَثعَمِيَّة، ولم يَرَ وَجهَها؛ وإنَّما حَدَّثه بحَدِيثِها أَخُوه الفَضلُ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كما تَقَدَّم تَقرِيرُه.

وإن كَان الفضلُ قد رَأَىٰ وَجهَها؛ فرُؤيَتُه له لا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّها كَانت مُستَدِيمَةً لكَشفِه، ولا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد رَآها سافِرَةً بوَجهِها وأَقرَّها عَلَىٰ ذَلِكَ.

وكَثِيرًا ما يَنكَشِف وَجْهُ المُتَحَجِّبة بغَيرِ قَصدٍ مِنهَا، إمَّا بسَبَب اشتِغَالٍ بشَيءٍ، أو بسَبَب رِيحٍ شَدِيدَةٍ، أو لِغَير ذَلِكَ من الأَسبابِ فيَرَىٰ وجْهَها مَن كان حاضِرًا عِندَها، وهَذا أَولَىٰ ما حُمِلَتْ عَلَيهِ قِصَّةُ الخَثعَمِيَّة، والله أَعلَمُ.

المَوضِعُ الرَّابعُ:

ذَكَرَ الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الحادية عشرة حَدِيثَ سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي قِصَّة المَرأَة الَّتِي وهَبَتْ نَفسَها للنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد تقَدَّم ذِكرُه وذِكْرُ جُملَةٍ من الأَحادِيثِ الدَّالَّة عَلَىٰ جَوازِ النَّظَر إِلَىٰ وَجهِ المَخطُوبَةِ بِإِذنِهَا وغَيرِ إِذنِها؛ ولَيسَ فِيهَا ولا فِي غَيرِها من الأَحادِيثِ الَّتِي تقَدَّم ذِكْرُها، ما يدلُّ عَلَىٰ جوازِ كَشفِ المَرأَةِ عن وَجهِهَا لأَجنَبِيٍّ غَيرِ خاطِبٍ؛ وعَلَىٰ هَذا فلا وَجْهَ لاستِدلَالِ الأَلبَانِيِّ بحَديثِ سَهلِ بن سَعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَىٰ جوازِ السُّفُور لكُلِّ أَحَدٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِن حَمْلِ الحَديثِ عَلَىٰ غَيرِ مَحمَلِه.

الموضِعُ الخامِسُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الحادية عشرة -أيضًا- حَدِيثَ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا،

قالت: «كُنَّ نِسَاء المُؤمِناتِ يَشهَدْنَ مع النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلاةَ الفَجرِ مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنقلِبْنَ إِلَىٰ بُيوتِهِنَّ حِينَ يَقضِينَ الصَّلاةَ لا يُعرَفْنَ من الغَلَسِ».

ثُمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَة: «ووَجْهُ الاستِدلَالِ به هو قَولُها: «لا يُعْرَفْنَ من الغَلَس»؛ فإنَّ مَفهُومَه أنَّه لَولَا الغَلَسُ لَعُرِفْنَ، وإنَّما يُعرَفْنَ عادةً من وُجوهِهِنَّ وهي مَكشُوفَةٌ، فثبَتَ المَطلُوبُ».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

لَيسَ فِي هَذَا الحَديثِ حُجَّةٌ للأَلبانِيِّ، وإنَّما هو حُجَّة عَلَيهِ، وقد تَقَدَّم إِيرادُ هَذَا الحَديثِ، وبَيانُ وَجهِ الاستِدلَالِ بِهِ عَلَىٰ مُبالَغَة نِسَاء الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فِي التَّستُّر عن الرِّجالِ الأَجانِبِ وتَغطِيَةِ الوُجوهِ عَنهُم (١).

المَوضِعُ السَّادِسُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الثانية عشرة حَدِيثَ فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فِي قِصَّة عِدَّتِهَا عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ.

ثُمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَة: «ووَجْهُ دَلالَةِ الحَديثِ عَلَىٰ أنَّ الوَجهَ لَيسَ بعَورةٍ ظاهِرٌ؛ وذَلِكَ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقَرَّ ابنَةَ قَيسٍ عَلَىٰ أن يَراها الرِّجالُ وعَلَيها الخِمارُ -وهُوَ غِطاءُ الرَّأسِ-؛ فَدلَّ هَذَا عَلَىٰ أنَّ الوَجهَ مِنهَا لَيس بالواجِبِ سَترُه، كما يَجِبُ سَترُ رَأسِها، ولَكِنَّه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَشِيَ عَلَيها أن يَسقُط الخِمارُ عنها فيظهَرَ

---

(١) انظر: (ص٢٥٤).

منها ما هو مُحَرَّم بالنَّصِّ؛ فأَمَرها عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بِمَا هو الأَحوَطُ لَهَا، وهو الانتِقَالُ إِلَىٰ دارِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ الأَعمَىٰ.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

لَيسَ فِي هَذَا الحَديثِ حُجَّةٌ للأَلبانِيِّ، وإنَّما هو حُجَّةٌ عَليهِ، وقد تَقَدَّم إِيرادُ الحَديثِ وبَيانُ وَجهِ الاستِدلَالِ به عَلَىٰ مَشروعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَتِهِنَّ وُجوهَهُنَّ عَنهُم؛ فلْيُراجَعْ(١).

وأمَّا قولُه: «إنَّ الخِمارَ هو غِطاءُ الرَّأسِ».

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: إنَّ الخِمارَ ما غَطَّىٰ الرَّأسَ والوَجْهَ جَمِيعًا.

قَالَت عائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «يَرحَمُ الله نِساء المُهاجِرَاتِ الأُوَل، لَمَّا أَنزَلَ الله ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] شَقَقْنَ مُروطَهُنَّ فاختَمَرْنَ بِهَا». رَواهُ البُخارِيُّ وأبو دَاوُد وابنُ جَريرٍ(٢).

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البَارِي»: «قولُه: «فاختَمَرْنَ بها»؛ أي: غَطَّيْنَ وُجوهَهُنَّ، وصِفَةُ ذَلِكَ: أن تَضَعَ الخمارَ عَلَىٰ رَأسِها، وتَرمِيَهُ من الجانِبِ الأَيمَنِ عَلَىٰ العاتِقِ الأَيسَرِ وهو التَّقَنُّع، قَالَ الفرَّاء: كَانُوا فِي الجاهِلِيَّة تَسدِلُ المَرأَةُ خِمارَها من وَرائِهَا، وتَكشِفُ ما قُدَّامَها، فأُمِرْنَ بالاستِتَارِ»(٣).

---

(١) انظر: (ص٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٨)، وأبو داود (٤١٠٢)، والطبري (١٧/ ٢٦٢).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٩٠).

وقال الحافِظُ -أيضًا- فِي تَعريفِ الخَمْر: «ومِنهُ خِمارُ المَرأَة؛ لأَنَّه يَستُرُ وَجْهَهَا». انتَهَىٰ(١).

وقد روىٰ البُخاريُّ في كتاب الأدب مِن «صَحيحِه» أنَّ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا نَذَرَتْ أنْ لَا تُكَلِّمَ ابنَ الزُّبير، فذكَر الحديثَ بطُولِه، وفي آخِرِه: وكانَت عائشةُ تذكُر نَذرَها ذلك فتَبكِي حتىٰ تبلَّ دُموعُها خِمارَها(٢).

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الخِمارَ ما كان ساترًا للوَجْه مع الرَّأس؛ لأنَّ الدُّموعَ إنَّما تَقعُ علىٰ ما كان مُقابِلًا للوَجْه، ولا تَصعَد إلىٰ ما فوق الرَّأسِ، ولو كان الخِمارُ غِطاءَ الرَّأس دون الوَجْه -كما ذهب إلَيه الألبانِيُّ- لكانَت دُموعُ عائشةَ تَصعَد مِن عَينَيْها إلىٰ ما فوق رَأسِها فتَبلُّه، وهذا لا يقولُه عاقلٌ.

ورَوَىٰ ابنُ أَبِي حاتِمٍ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّها ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنصارِ وفَضْلَهن، وأَنَّهُنَّ لَمَّا أُنزِلَتْ سُورةُ النُّورِ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] قامَتْ كُلُّ امرَأَةٍ مِنهُنَّ إِلَىٰ مِرطِهَا، فاعتَجَرَتْ به، فأَصبَحْنَ وَراءَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مُعتَجِرَاتٍ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ الغِربْانُ»(٣). وقد تَقَدَّمَ تَفسِيرُ الاعتِجَارِ، وأَنَّه لَفُّ الخِمارِ عَلَىٰ الرَّأسِ مع تَغطِيَةِ الوَجهِ؛ وعَلَىٰ هَذَا فالاعتِجَارُ مُطابِقٌ للاختِمَارِ فِي المَعنَىٰ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٣).

(٣) تقدم.

وفِي رِوايَةٍ لأَحمَدَ ومُسلِمٍ من حَديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهَا: أنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمَرَها أن تعتَدَّ عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ وقَالَ: «**فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ**»[1]. فقَولُهُ: «**لَمْ يَرَكِ**» ظاهِرٌ فِي إرادَةِ جَميعِ ما يَبدُو مِنهَا، مِن وَجهٍ ورَأسٍ ورَقَبةٍ، وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ مَشروعِيَّةِ استِتارِ المَرأَة عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَةِ وَجهِها عَنهُم.

ولو كَانَ الأَمرُ عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ الأَلبَانِيُّ، لَقَال: فَإِنَّكِ إذا وَضَعتِ خمارَكِ لم يَرَ رأسَكِ، أو لم يَرَ شَعْرَكِ!

ومِن المَعلُوم عِندَ كُلِّ عاقِلٍ أنَّ النَّاظِرَ إِلَىٰ النِّسَاء إِنَّما يَنظُر فِي الغالِبِ إِلَىٰ وُجوهِهِنَّ إذا لم تَكُن مَستُورَةً، والفِتنةُ إِنَّما تَكُون بالنَّظَر إِلَىٰ الوُجوهِ الحَسَنة، لا بالنَّظرِ إِلَىٰ الرُّءوسِ والشَّعر، والشَّرِيعَةُ قد جَاءَت بدَرْءِ المَفاسِدِ، والمَنْعِ مِمَّا يؤَدِّي إِلَىٰ الفِتنَةِ.

وإِذَا كان النَّظرُ إِلَىٰ وُجوهِ النِّسَاء أَعظَمَ فِتنةً من النَّظَر إِلَىٰ رُءوسِهِنَّ، فبَعِيدٌ أن تَأتِيَ الشَّريعَةُ الكامِلَة بإِيجابِ سَتْرِ رُءوسِهِنَّ، وإباحَةِ كَشفِ وُجوهِهِنَّ؛ فالقَولُ بِهَذا غَلَطٌ مَحضٌ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وقد تَقَدَّم من الأَحادِيثِ والآثارِ ما يَكفِي فِي رَدِّ هَذَا الغَلَطِ، فليُراجَعْ.

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «ولَكِنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خَشِيَ عَلَيها أن يَسقُطَ الخِمارُ عَنهَا فيَظهَرَ مِنهَا ما هو محرَّمٌ بالنَّصِّ».

---

(١) تقدم تخريجه.

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: وأين النَّصُّ فِي حَديثِ فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عَلَىٰ وُجوبِ سَتْرِ الرَّأسِ وَحدَه، وتَحريمِ كَشفِه عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، دُوَن الوَجْهِ والرَّقَبة؟!

وقد تَقَدَّم حَديثُها مع الأَحادِيثِ الدَّالَّة عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجال الأجانِبِ، ولفظُه عِندَ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ ومُسلِمٍ وأَبِي دَاوُد والنَّسائِيِّ: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**».

وفِي رِوايَةٍ لأحمَدَ ومُسلِمٍ: «**فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ**».

وفِي رِوَايَةٍ للنَّسائِيِّ: «**فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ مِنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَىٰ القَوْمُ مِنْكِ بَعضَ ما تَكْرَهِينَ**».

فهَذِه ألفاظُ حَديثِ فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وليس فِيهَا نَصٌّ عَلَىٰ وُجوبِ سَتْرِ الرَّأسِ وَحدَهُ، وتَحريمِ كَشفِهِ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، دُونَ الوَجهِ والرَّقَبة، وغايَةُ ما فِيهِ أَنَّها إِذَا وَضَعَتْ خِمارَها لم يَرَها ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ.

وقد تَقَدَّم أنَّ الخِمارَ ما غَطَّىٰ الرَّأسَ والوَجهَ جَمِيعًا.

وتقَدَّم -أيضًا- حَديثُ عَبدِ الله بن مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ والبَزّار وابنُ أَبِي الدُّنيا والطَّبَرانِيُّ وابنُ خُزيمَةَ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحَيْهِما». وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ غَريبٌ»، وقَالَ الهَيثَمِيُّ: «رِجالُ الطَّبَرانِيِّ مُوَثَّقون»، وقَالَ المُنذِرِيُّ: «رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ».

قُلتُ: وكَذَا رِجالُ البَزَّار وابنُ أَبِي الدُّنيا.

وفِي هَذَا الحَديثِ النَّصُّ عَلَىٰ أنَّ المَرأَة عَورَةٌ، وهو شامِلٌ لجَميعِ أَجزائِهَا من وَجْهٍ ويَدٍ وقَدَمٍ وغَيرِ ذَلِكَ من أَعضائِها؛ وهَذَا النَّصُّ هو الصَّريحُ، لا ما تَوَهَّمَه الأَلبَانِيُّ! واللهُ أَعلَمُ.

المَوضِعُ السَّابِعُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الثَّانيةَ عَشرَةَ والصَّفحةِ الثَّالثةَ عَشرَةَ حَديثَ ابنِ عَبَّاس: «أَنَّه قِيلَ له: شَهِدْتَ العِيدَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَم، ولَولَا مَكانِي مِن الصِّغَرِ ما شَهِدْتُه، حتَّىٰ أَتَىٰ العَلَمَ الَّذِي عِندَ دارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، فصَلَّىٰ، ثم أتىٰ النِّسَاءَ ومَعَه بِلالٌ، فوَعَظَهُنَّ، وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقة، فرَأيتُهن يَهوِينَ بأَيدِيهِنَّ يَقْذِفْنَه فِي ثَوبِ بِلالٍ، ثم انطَلَق هُوَ وبِلالٌ إِلَىٰ بَيتِه».

ثُمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «قَالَ ابنُ حَزمٍ: فهَذَا ابنُ عَبَّاس بحَضرَةِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ أَيدِيَهُنَّ، فصَحَّ أَنَّ اليَدَ من المَرأَةِ والوَجْهَ لَيْسَا بعَورَةٍ، وما عَداهُما ففَرْضٌ سَتْرُه».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

لَيسَ فِي حَديثِ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، الَّذِي ذَكَره الأَلبَانِيُّ، ما يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَجْهَ المَرأَةِ لَيسَ بعَورَةٍ.

ومِن أَينَ فِي الحَديثِ ما يدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؟!

ومن العَجيبِ تَقليدُ الألبانيِّ لابنِ حَزمٍ فِي الاستِدلَالِ به عَلَىٰ أنَّ وَجهَ المَرأَةِ ليس بعَورَةٍ! مع أنَّه خالٍ من الدَّلالَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ عِلْمٍ وفَهْمٍ!

وأَمَّا اليَدُ: فلَيسَ فِي الحَديثِ تَصريحٌ بأنَّ أيدِيَ النِّسَاء كَانَت مَكشُوفَةً، حِينَ رآهُنَّ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقذِفْنَ بالصَّدَقَة فِي ثَوبِ بِلالٍ، حتَّىٰ يَتِمَّ الاستِدلَالُ به عَلَىٰ أنَّ يَدَ المَرأَة لَيسَت بعَورَةٍ.

وغَايَةُ ما فِيهِ: أنَّ ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رآهُنَّ يهوِينَ بأَيدِيهِنَّ؛ فيَحتَمِلُ أنَّه رَأَىٰ أيدِيَهُنَّ حِينَ كُنَّ يهَوِينَ بها، ويَحتَمِلُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَهوِينَ بأَيدِيهِنَّ وهُنَّ مَستُوراتٌ بأَطرافِ الثِّيابِ، كما هي عادَةُ كثيرٍ من المُتَحَجِّبات؛ فإِنَّهُنَّ يَأخُذنَ ويُعطِين بأَيدِيهِنَّ وهُنَّ مَستُوراتٌ بأَطرافِ الثِّيابِ، وإِذَا كان الحَديثُ مُحتَمِلًا لِكُلٍّ من الأَمرَينِ لم يَصِحَّ الاستدلالُ به عَلَىٰ أنَّ يَدَ المَرأَة لَيسَت بعَورَةٍ، والله أَعلَمُ.

المَوضِعُ الثَّامِنُ:

ذَكَر الألبَانِيُّ فِي الصَّفحَةِ الثَّالثةَ عَشْرةَ حَديثَ ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ امرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُبايعُهُ، ولم تكُن مُختَضِبَة، فلم يُبايِعْها حتىٰ اختَضَبَت».

ثُمَّ قَالَ الألبَانِيُّ: «ففِي هَذِه الأَحاديثِ دَلالَةٌ عَلَىٰ جوازِ كَشْفِ المَرأَة عن وَجْهِها وكَفَّيْها؛ فبِهَذِهِ يُستَدَلُّ عَلَىٰ الجَوازِ، لا بقولِهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾».

عَلَىٰ أنَّ قوله تعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] يَدلُّ عَلَىٰ ما دَلَّتْ

عَلَيهِ الأَحادِيثُ السَّابِقَة؛ من عَدَمِ وُجوبِ سَتْرِ المَرأَةِ لوَجهِهَا؛ لأَنَّ الخُمُر جَمعُ خِمارٍ، وهو ما يُغطَّىٰ به الرَّأسُ، والجُيُوب جَمعُ الجَيْب، وهو مَوضِعُ القَطْعِ من الدِّرْعِ والقَميصِ؛ فأَمَرَ تَعالَىٰ بِلَيِّ الخِمارِ عَلَىٰ العُنُق والصَّدْر؛ فدلَّ عَلَىٰ وُجوبِ سِتْرِهِما، ولم يَأمُرْ بلُبْسِه عَلَىٰ الوَجهِ، فدَلَّ عَلَىٰ أَنَّه ليس بعَورَةٍ؛ ولِذَلِكَ قَالَ ابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ»: فأَمَرَهن الله تَعالَىٰ بالخِمارِ عَلَىٰ الجُيوبِ، وهَذَا نصٌّ عَلَىٰ سَتْر العَورَةِ والعُنُقِ والصَّدرِ، وفيه نصٌّ عَلَىٰ إباحةِ كَشفِ الوَجهِ لا يُمكِنُ غيرُ ذَلِكَ».

وقد يُشِير إِلَىٰ ذَلِكَ قولُه تعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَةَ؛ فإنَّها تُشعِرُ بأنَّ فِي المَرأَة شَيئًا مَكشُوفًا يُمكِنُ النَّظَرُ إِلَيهِ؛ فلِذَلِكَ أمَرَ الله تعالَىٰ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنهُنَّ، وما ذَلِكَ غَيرُ الوَجهُ والكَفَّينِ.

ومِثلُها قَولُهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فإذا أَبَيْتُمْ إِلَّا الجُلُوسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

وقَولُهُ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**».

وعن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ: «سألتُ رَسُول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَظَر الفَجْأَة فأَمَرَنِي أن أَصرِفَ بَصَرِي»..».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

أَمَّا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي ذَكَره الأَلبَانِيُّ؛ فلَيسَ فِيهِ ما يدلُّ عَلَىٰ

جَوازِ كَشفِ المَرأَةِ عن وَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ بوَجهٍ من الوُجوهِ.

وكَذَلِكَ ما تقَدَّم قَبلَه من الأَحاديثِ؛ فلَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا دَليلٌ عَلَىٰ جَوازِ كَشفِ المَرأَةِ وَجهَها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «عَلَىٰ أَنَّ قَولَهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] يَدلُّ عَلَىٰ ما دلَّتْ عَلَيهِ الأَحاديثُ السَّابِقَةُ، مِن عَدَم وُجوبِ سَتْرِ المَرأَة لوَجهِهَا».

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: لَيسَ فِي الآيَةِ الكَريمَةِ ما يدلُّ عَلَىٰ جَوازِ كَشفِ المَرأَة عن وَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، وإِنَّما فِيهَا الدَّلالَةُ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة سَتْرِه عَنهُم، وقَد تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ مع الكَلامِ عَلَىٰ هَذه الآيَةِ، فِي أَوَّلِ الأَدِلَّة عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، فلْيُراجَعْ(١).

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «إِنَّ الخِمارَ هو ما يُغَطَّىٰ به الرَّأسُ». فقَد تَقَدَّم الجَوابُ عنه قَرِيبًا(٢).

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «فأَمَرَ تَعالَىٰ بَلَيِّ الخِمَارِ عَلَىٰ العُنُق والصَّدرِ، فدَلَّ عَلَىٰ وُجوبِ سَتْرِهما، ولم يَأمُر بلُبسِه عَلَىٰ الوَجْه، فدلَّ عَلَىٰ أنه لَيسَ بعَورَةٍ، ولِذَلِكَ قَالَ ابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ»: فأَمَرَهُنَّ الله تَعالَىٰ بالضَّرْبِ بالخِمار عَلَىٰ الجُيوبِ، وهذا

---

(١) انظر: (ص٢٢٦).

(٢) انظر: (ص٣٠٥).

نَصٌّ عَلَىٰ سَتْرِ العَورَةِ والعُنُقِ والصَّدرِ، وفِيهِ نَصٌّ عَلَىٰ إباحَةِ كَشفِ الوَجهِ، لا يُمكِنُ غيرُ ذَلِكَ».

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: قد تقَدَّمَ حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّها ذَكَرَتْ نِساءَ الأَنصارِ وفَضْلَهُنَّ، وأَنَّهُنَّ لَمَّا أُنزِلَتْ سُورةُ النُّورِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قَامَتْ كلُّ امرَأَةٍ مِنهُنَّ إِلَىٰ مِرْطِها فاعتَجَرَت به، فأصبَحْنَ وراءَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعتَجِراتٍ، كأنَّ عَلَىٰ رُءوسِهِنَّ الغِربانُ». وقد تقَدَّم تَفسِيرُ الاعتِجارِ، وأنَّه لَفُّ الخمار عَلَىٰ الرَّأسِ مع تَغطِيَةِ الوَجهِ.

وعائِشَةُ ونِساءُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعلَمُ بتَفسِيرِ الآيَةِ مِنِ ابنِ حَزمٍ ومَن قَلَّده فِيمَا يُوافِقِ مَذهبَه الباطِلَ كالأَلبَانِيِّ!

وتقَدَّم أَيضًا ما رَواهُ ابنُ جَريرٍ وابنِ أَبِي حاتِمٍ وابنِ مَردُوَيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] الآيَةَ، قَالَ: «أَمَرَ الله نِساءَ المُؤمِنِين إِذا خَرَجْنَ من بُيوتِهِنَّ فِي حاجَةٍ أن يُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ من فَوقِ رُءوسِهِنَّ بالجَلابِيبِ ويُبدِينَ عَيْنًا واحِدَةً».

ورُوِيَ عن عَبِيدَةَ السَّلْمانِيِّ وقَتادَةَ ومُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ نَحوُ ذَلِكَ.

وقَالَ الواحِدِيُّ: «قَالَ المُفسِّرون: يُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ ورُءوسَهُنَّ إِلَّا عينًا واحِدَةً».

وذكَرَ أبو حَيَّانَ نَحوَ ذَلِكَ فِي «تَفسيرِهِ»، وحَكَاه عن السُّدِّيِّ.

وتقدَّم -أيضًا- ما رَواهُ أبو دَاوُد فِي كتاب «المَسائِلِ» بإسنادٍ صَحيحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه وَصفَ التَّجلبُبَ ثم قَالَ: تَعْطِفُه -يعني: الجلباب- وتَضِربُ به عَلَىٰ وَجهِهَا كما هو مَسدولٌ عَلَىٰ وَجهِها».

وهَذَا يَرُدُّ ما ذَهبَ إِلَيهِ ابنُ حَزمٍ والأَلبَانِيُّ! فِي تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١]. والقُرآنُ يُفسِّر بَعضُه بَعضًا.

وعَلَىٰ هَذَا؛ فلا يَنبَغِي لطَالِبِ العِلمِ أن يُصغِيَ إِلَىٰ قَولِ ابنِ حَزمٍ والأَلبَانِيِّ! ويَتْرُكَ قَولَ حَبْرِ الأُمَّة عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومَن وافَقَه من أَئِمَّة السَّلَف.

وتقَدَّم -أيضًا- ما رَواهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ بإسنادٍ صَحيحٍ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالَتْ: «تَسدِلُ المَرأَةُ جِلبابَها من فَوقِ رَأسِهَا عَلَىٰ وَجهِها».

وتقَدَّم -أيضًا- ما رَواهُ الإمامُ أَحمَد وأبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطنِيُّ عَنهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّها قَالَت: «كَان الرُّكبانُ يَمُرُّون بِنا ونَحنُ مع رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٌ، فإِذَا حَاذَوْنا سَدَلَتْ إِحدانَا جِلبابَها من رَأسِها عَلَىٰ وَجهِها».

وعن أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحو ذلك رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وتقَدَّمَ ذِكْرُه.

وتقَدَّم أَيضًا ما رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» عن أَسماءَ بِنتِ أَبِي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَت: «كُنَّا نُغطِّي وُجوهَنا من الرِّجالِ، وكُنَّا نَمتَشِطُ قبلَ ذَلِكَ فِي الإِحرامِ. قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ» ووَافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه».

وتقَدَّم -أيضًا- ما رَواهُ مالك فِي «مُوطَّئِهِ» عن فاطمة بنت المنذر، قَالَت: «كُنَّا

نُخَمِّرُ وُجوهَنا ونَحن مُحرِمات، ونَحنُ مع أَسماءَ بِنتِ أَبِي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وتقَدَّم -أيضًا- ما رَواهُ سَعيدُ بن مَنصُورٍ وابنُ المُنذِرِ والبَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه»، عن عاصِمٍ الأَحوَلِ، قَالَ: «كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ، وقد جَعلَتِ الحِجَابَ هَكَذَا، وتَنقَّبَتْ به، فنَقُول لها: رَحِمَكِ الله، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠] هو الجِلبابُ، قَالَ: فتَقُولُ لنا: أيُّ شَيءٍ بَعدَ ذَلِكَ؟ فنَقُول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور:٦٠]، فتَقُول: هو إِثباتُ الجِلْبَاب».

وتقَدَّم -أيضًا- قولُ ابنِ المُنذِرِ: «أَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المَرأَةَ المُحْرِمَة تَلْبَسُ المَخِيطَ كُلَّه والخِفافَ، وأنَّ لها أن تُغَطِّيَ رَأسَها، وتَستُرُ شَعرَها، إلا وَجهَها فتَسدِلُ عَلَيهِ الثَّوبَ سَدْلًا خَفِيفًا، تَستَتِرُ به عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ».

وتقَدَّم أَيضًا ما حَكاهُ النووي وابنُ رَسلانَ منِ اتِّفاقِ المُسلِمين عَلَىٰ مَنْعِ النِّسَاء أن يَخْرُجْنَ سافِراتِ الوُجوهِ.

وكُلُّ ما ذَكَرْنا هَاهُنا وتقَدَّمَ ذِكْرُه فِي أَثناءِ الكِتابِ يَرُدُّ ما ذَهبَ إِلَيهِ ابنُ حَزمٍ والأَلبَانِيُّ؛ من إِباحَةِ كَشفِ المَرأَة لوَجهِهَا عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويُفِيد أَنَّ نِسَاء المُسلِمين فِي آخِرِ زَمانِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَعدَه، كانَ عَمَلُهن عَلَىٰ تَغطِيَةِ الوُجوهِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، والله أَعلَمُ.

وأَمَّا زَعْمُ ابنِ حَزمٍ الَّذِي نصَرَه الأَلبَانِيُّ: أَنَّ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] **نَصًّا عَلَىٰ إِباحَةِ كَشفِ الوَجهِ، لا يُمكِنُ غيرُ ذلك.**

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: هَذِه مُجازَفَةٌ لا تَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ عِلْمٍ ومَعرِفَةٍ! وأَينَ النَّصُّ فِي الآيَةِ عَلَىٰ إِباحَةِ كَشفِ المَرأَةِ لوَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ؟! نَعُوذ بالله من القَولِ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ بغَيرِ عِلمٍ!

وقد ذَكَرْتُ فِي الكَلامِ عَلَىٰ هَذِه الآيَةِ أَنَّها تدلُّ عَلَىٰ الأَمرِ بتَغطِيَةِ الوَجهِ، وذَكَرْتُ هُناكَ قَولَ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغَيرِه من المُفَسِّرين فِي ذَلِكَ، ومَا رُوِيَ عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، من الثَّناءِ عَلَىٰ نِساء المُهاجِرين لمَّا شَقَقْنَ مُروطَهُنَّ واختَمَرْنَ بِها، تصديقًا وإيمانًا بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. وذَكَرْتُ قَولَ الفَرَّاءِ وابنِ حَجَرٍ العَسقَلانِيِّ أَنَّ الاختِمَارَ هو الاستِتارُ وتَغطِيَةُ الوَجهِ، وكَذَلِكَ ما رُوِيَ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، من الثَّناءِ عَلَىٰ نِساء الأنصارِ لمَّا شقَقْنَ مُرُوطَهنَّ واعتَجَرْن بِهَا حِينَ نزلَتِ الآيَةُ من سُورَةِ النُّورِ، وذَكَرْتُ تَفسِيرَ الاعتِجَارِ ومَا قَالَه ابنُ الأَثيرِ فِي ذَلِكَ؛ فلْيُراجَعْ ما تَقَدَّم(١)؛ ففِيهِ رَدٌّ لِمَا ادَّعاه ابنُ حَزمٍ والأَلبَانِيُّ! من النَّصِّ الَّذِي لا وُجودَ له!

ولو كَانَ لِهَذا النَّصِّ المَزعومِ وُجودٌ لَمَا كَان عَمَلُ الصحابياتِ وأَتباعِهِنَّ عَلَىٰ خِلَافِه، كما تقَدَّم ذَلِكَ عن عائِشَة وأُمِّ سَلَمة وأَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ وفاطِمَةَ بِنتِ المُنذرِ وحَفصَةَ بِنتِ سِيرينَ.

وأيضًا: فإِنَّ إِجماعَ العُلماءِ وعَمَلَ المُسلِمِين عَلَىٰ استِتَارِ النِّساءِ عن نَظَرِ الرِّجالِ الأَجانِبِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه لا وُجودَ للنَّصِّ الَّذِي ادَّعاه ابنُ حَزمٍ والأَلبَانِيُّ!

---

(١) انظر: (ص٢٢٦ وما بعدها).

وقد تَقَدَّم ما ذَكَره ابنُ المُنذِرِ والنووي وابنُ رَسلانَ، مِن الإِجماعِ عَلَىٰ استِتَارِ النِّسَاءِ عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ، وما ذَكَره شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ سُنَّة المُؤمِنِين فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلَفائِهِ أَنَّ الحُرَّة تَحتَجِب والأَمَةَ تَبْرُز، وكَذَلِكَ قَولُ ابنِ حَجَر العَسقَلانِيِّ والعيني: «إِنَّ العَمَل استمَرَّ عَلَىٰ جَوازِ خُروجِ النِّسَاء إِلَىٰ المَساجِدِ والأَسواقِ والأَسفارِ مُنتَقِباتٍ لِئَلَّا يَراهُنَّ الرِّجالُ»، وما نَقَلَه ابن حجر -أيضًا- عن الغَزالِيِّ أَنَّه قَالَ: «لم تَزَل النِّسَاء يَخْرُجن مُنتَقِباتٍ» كلام الغزالي مذكور في كتابه إحياء علوم الدين.

ولو كَان هُناك نَصٌّ عَلَىٰ إِباحَةِ كَشفِ الوُجوهِ لَمَا كانَ الإِجماعُ وعَمَلُ المُسلِمين عَلَىٰ خِلافِه، والله أَعلَمُ.

وأَيضًا: فقَد ثَبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَورَةٌ**». وقد تَقَدَّم ذِكْرُه قَريبًا، وهذا نَصٌّ شامِلٌ لجَميعِ أَجزاءِ المَرأَة مِن وَجهٍ وغَيرِه، كما تقَدَّمَ تَقرِيرُه.

وقَد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وفِي الحَديثِ الَّذِي ذَكَرْنا مع هَذِه الآياتِ رَدٌّ لِمَا ادَّعاهُ ابنُ حَزمٍ والأَلبَانِيُّ؛ من النَّصِّ عَلَىٰ إِباحَة كَشفِ المَرأَةِ لوَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، والله أَعلَمُ.

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «وقد يُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ قَولُه تَعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ

أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ [النور:٣٠]، ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآيَةَ؛ فإنها تُشعِرُ بأنَّ فِي المَرأَةِ شَيئًا مَكشُوفًا يُمكِنُ النَّظَرُ إليه؛ فلِذَلِكَ أمَرَ تعالَىٰ بغَضِّ النَّظَر عَنهُنَّ، وما ذَلِكَ غَيرُ الوَجهِ والكَفَّين.

ومِثلُها قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

وقولُه: «**يَا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**».

وعَن جَرِيرِ بنِ عَبد الله قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَظَر الفَجْأَة، فأَمَرَنِي أَن أَصرِفَ بصَرِي»..».

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: لَيس فِي الآيَةِ من سُورَةِ النُّورِ، ولا فِي الأَحادِيثِ المَذكُورَة هَاهُنا ما يُشعِرُ بجَوازِ كَشفِ الوَجهِ والكَفَّين من المَرأَةِ إِذَا كَانَت بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ، كَمَا قد توهَّمَهُ الأَلبَانِيُّ، وإِنَّما أمَرَ اللهُ تَعالَىٰ ورَسُولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغَضِّ البَصَر؛ لأَنَّ المَرأَةَ وإِنْ تحفَّظَتْ غايةَ التَّحفُّظ، فلابُدَّ أن يَبْدُوَ بَعضُ أَطرافِها فِي بَعضِ الأَحيانِ، كَمَا هو مَعلُومٌ بالمُشاهَدَة من اللَّاتِي يُبالِغْنَ فِي التَّحجُّب والتَّستُّر؛ فلِهَذَا أُمِرَ الرِّجالُ بِغَضِّ البَصَر عمَّا يَبْدُو مِنهُنَّ.

وكَثِيرًا ما يُصادِفُ الرَّجلُ المَرأَةَ وهي غافِلَةٌ، فيَرَىٰ وَجهَهَا أو غَيرَه من أَطرافِها، فأَمَرَه الشَّارِعُ بصَرْفِ البَصَر عنهَا، وهَذَا هو المُرادُ من حَديثِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَظَر الفَجأةِ، فأَمَرَنِي أَن أَصرِفَ بَصَري».

وفِي سُؤالِ جَرِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عن نَظَر الفَجْأة أوضَحُ دَلِيلٍ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاءِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَةِ وُجوهِهِنَّ عَنهُم.

ولو كَان الأَمرُ عَلَىٰ ما ذَهب إِلَيهِ الأَلبَانِيُّ من جَوازِ كَشفِ الوَجهِ والكَفَّينِ؛ لَكَان السُّؤالُ عن نَظَر الفَجْأةِ لَغوًا لا مَعنَىٰ له ولا فائِدَةَ فِي ذِكْرِه،

المَوضِعُ التَّاسِعُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الثامنةَ عشرةَ قَولَ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

قَال فِي صفحة عشرين: «هَذَا، ولا دَلالَةَ فِي الآيَةِ عَلَىٰ أنَّ وَجهَ المَرأَةِ عَورَةٌ يَجِب عَلَيها سِتْرُه، بل غَايَةُ ما فِيهَا الأَمرُ بإِدناءِ الجِلبابِ عَلَيها، وهَذَا كما تَرَىٰ أَمرٌ مُطلَق، فيُحتَمَلُ أن يَكُون الإِدناءُ عَلَىٰ الزِّينَةِ ومَواضِعِها الَّتِي لا يَجُوز لها إِظهارُها، حَسبَمَا صَرَّحَتْ به الآيَةُ الأُولَىٰ، وحِينَئِذٍ تَنتَفِي الدَّلالَة المَذكُورَة، ويُحتَمَلُ أن يَكُون أَعَمَّ من ذَلِكَ؛ فعَلَيه يَشمَلُ الوَجْهَ.

ونَحنُ نَرىٰ أَنَّ القَولَ الأَوَّلَ أشبَهُ بالصَّوابِ لأُمورٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ القُرآنَ يُفَسِّرُ بَعضُه بَعضًا، وقد تَبيَّنَ مِن آيةِ النُّورِ المُتَقَدِّمَة: أَنَّ الوَجهَ لا يَجِبُ سَتْرُه، فوَجَبَ تَقيِيدُ الإِدناءِ هُنا بِمَا عَدَا الوَجْه، تَوفِيقًا بَينَ الآيَتَينِ.

الآخَرُ: أَنَّ السُّنَّة تُبيِّنُ القُرآنَ فتُخَصِّصُ عُمومَه وتُقيِّدُ مُطلَقَه، وقد نَصَّتْ

النُّصوصُ الكَثِيرةُ مِنهَا الدالَّةُ عَلَىٰ أنَّ الوَجهَ لا يَجِبُ سَتْرُه، فوَجَبَ تَفسِيرُ هَذِه الآيَةِ عَلَىٰ ضَوئِها وتَقيِيدِها بِهَا؛ فثَبَتَ أنَّ الوَجهَ لَيسَ بعَورَةٍ يَجِب سَتْرُه.

وهُو مذَهبُ أكثَرِ العُلَماءِ كما قَالَ ابنُ رُشدٍ فِي «البِدَايَة»، ومِنهُم أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِي، ورِوايَةٌ عن أَحمَد كما فِي «المَجمُوعِ»، لَكِنْ يَنبَغِي تَقيِيدُ هَذَا بِمَا إذا لم يَكُن عَلَىٰ الوَجْهِ وكَذَا الكفَّينِ شَيءٌ من الزِّينَةِ، لعُمومِ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. وإلا وَجبَ سَتْرُ ذَلِكَ، لاسِيَّما فِي هَذَا العَصرِ الَّذِي تَفنَّنَ فِيهِ النِّسَاء بتَزيِين وُجوهِهِنَّ وأَيدِيهِنَّ بأَنواعٍ من الزِّينَةِ والأَصْبغَةِ، مِمَّا لا يَشُكُّ مُسلِم بل عاقِلٌ ذُو غَيرة فِي تَحرِيمِه».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أحدها: ما تَقَدَّم عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفسِيرِ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]. قَالَ: «أَمَرَ الله نِساءَ المُؤمِنِين، إِذَا خَرجْنَ من بُيوتِهِن فِي حاجَةٍ أن يُغَطِّين وُجوهَهُنَّ من فَوقِ رُءوسِهِنَّ بالجَلابِيبِ ويُبدِينَ عَيْنًا واحِدَةً».

ورُوِيَ نَحوُ هَذَا عن عَبِيدَةَ السَّلْمانِيِّ وقَتادَةَ ومُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ، وحكَاهُ الواحِدِيُّ عن المُفَسِّرين، وحَكاهُ أبو حَيَّان عن السُّدِّيِّ كما تَقَدَّم.

وهذا يَرُدُّ قولَ الألبَانِيِّ: «إنَّ الآية لا دَلالَةَ فيها عَلَىٰ أنَّ وَجْهَ المَرأَةِ عَورَةٌ يَجِب سَترُها».

وإذا تَعارَضَ قولُ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومَن ذُكِرَ معه من أَكابِرِ السَّلَف فِي تَفسيرِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وقَوْلُ الأَلبَانِيِّ؛ فقولُ الأَلبَانِيِّ مُطَّرَحٌ مَرْدُودٌ بلا رَيبٍ؛ لأَنَّ الصَّحابَة والتَّابِعِين أَعلَمُ بتَفسيرِ القُرآنِ مِمَّن جاء بَعدَهُم، ولاسِيَّما حَبْرُ الأُمَّة

وتُرجُمَانُ القرآن ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الَّذِي دَعَا له رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُفقِّهَهُ الله فِي الدِّينِ ويُعلِّمَه التَّأويلَ، فكَان كَذَلِكَ ببَرَكةِ هَذِه الدَّعوَةِ المُستَجابَة.

وقَد قَالَ شَيخُ الإِسلامِ **أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «مَن فَسَّرَ القُرآنَ والحَدِيثَ وتأوَّلَه عَلَىٰ غَيرِ التَّفسيرِ المَعرُوفِ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعِين، فهُوَ مُفتَرٍ عَلَىٰ الله، مُلْحِدٌ فِي آياتِ الله، مُحَرِّفٌ للكَلِمِ عَن مَوَاضِعِه!» انتهَىٰ(١).

وكَلامُ الأَلبَانِيِّ فِي تَفسيرِ الآيَةِ مِن سُورَةِ الأَحزابِ، وما أَبداهُ مِن الاحتِمَالِ فِيهَا، لم يَسبِقْه إِلَيهِ أحَدٌ من الصَّحابَةِ ولا التَّابِعِين، وقد خالَفَ ما جَاء عن حَبْرِ الأُمَّةِ وغَيرِه من أَكابِرِ التَّابِعِين فِي تَفسِير الآيَةِ الكَرِيمَة، فَهُو إذًا مِن الخطَأ الذي يَلْزَمُ اطِّراحُه ورَدُّهُ عَلَىٰ قائِله!

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الآيَةَ من سُورَةِ النُّورِ لَيسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جوازِ كَشفِ المَرأَةِ عن وَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، كَما تَوَهَّمَهُ الأَلبَانِيُّ!

وغايَةُ ما فِيها النَّهْيُ للنِّساءِ عن إِبداءِ زِينَتِهِنَّ إلَّا ما ظَهَر منها، وقد صَحَّ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفسِيرِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] قَالَ: «الثِّيابُ».

وبِهَذا قَالَ الحَسَن وابنُ سِيرِينَ وأبو الجَوزَاءِ وإِبراهِيمُ النَّخَعِيُّ وغَيرُهُم.

وقَال ابنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فِي قَولِه تَعالَىٰ**: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: «وَجهَها وكَفَّيْهَا والخاتَمَ».

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٤٣).

ورُوِي عن ابنِ عُمَر وعَطاءٍ وعِكرِمَةَ وسَعيدِ بنِ جُبَير وأبي الشَّعثاءِ والضَّحَّاك وإبراهِيمَ النَّخَعِيِّ وغَيرِهم نَحوُ ذَلِكَ(١).

قَال ابنُ كَثيرٍ: «وهذا يَحتمِلُ أن يَكُون تَفسِيرًا للزِّينَة الَّتِي نُهِينَ عن إِبدائِها، ويَحتَمِلُ أنَّ ابن عَبَّاسٍ ومَن تابَعَه أَرادُوا تَفسِيرَ ما ظَهَرَ منها بالوَجهِ والكَفَّينِ، وهَذَا هو المَشهُورُ عِندَ الجُمهورِ»(٢).

قُلتُ: والاحتِمَالُ الأوَّلُ أَولَىٰ، لِمَا صَرَّحَ به ابنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفسِير قَولِه تَعالَىٰ: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٩].

وإذا جَمَعْنا بَينَ كَلامِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تفسيرِ الآيَتَينِ من سُورَةِ النُّورِ وسُورَةِ الأَحزابِ، تبيَّن لنا أَنَّه كَانَ يَرَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ مَأمُوراتٌ بتَغطِيَةِ وُجوهِهِنَّ عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ، وحِينَئذٍ يتَّفِق قَولُه مع قَولِ ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تفسيرِ الآيَةِ من سُورَة النُّورِ، وهو القَولُ بأنَّ الوَجْهَ والكَفَّيْن والخاتَمَ من جُملَةِ الزِّينَةِ الَّتِي نُهِين عن إِبدائِهَا، والله أَعلَمُ.

وقد صَحَّ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «والَّذِي لا إِلَه غَيرُه، مَا مِن كِتابِ الله سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعلَمُ حَيثُ نَزَلَتْ، وما مِن آيةٍ إِلَّا أَنَا أعلَمُ فِيمَ أُنزِلَتْ، ولَو أَعلَمُ أَحدًا هو أَعلَمُ بكِتابِ الله مِنِّي تَبْلُغُه الإِبل لرَكِبْتُ إِلَيهِ». متَّفقٌ عليْه(٣).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

ورَواهُ ابنُ جَريرٍ ولَفظُه: قَالَ عَبدُ الله: «والَّذِي لا إِلَه غيرُه، ما نَزَلَتْ آيةٌ فِي كِتابِ الله إلَّا وأَنَا أَعلَمُ فِيمَ نَزَلَتْ وأَينَ أُنزلَتْ ولو أَعلَمُ مكانَ أحدٍ أَعلَمَ بكِتابِ الله مِنِّي تنالُه المَطايا لأَتيتُه»(١).

وفِي «الصَّحِيحَينِ» عن شَقِيق بن سَلمَةَ، قَالَ: «خَطَبَنا عَبدُ الله بن مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: والله لَقَد عَلِمَ أَصحابُ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِن أَعلَمِهِم بكِتابِ الله، ومَا أَنَا بخَيرِهِم. قَالَ شَقِيقٌ: فجَلَسْتُ فِي الحِلَق أسمَعُ ما يَقُولون، فما سَمِعْتُ رادًّا يَقُول غيرَ ذَلِكَ». هَذَا لَفظُ البُخارِيِّ.

ولَفظُ مُسلِمٍ: «لَقَد عَلِمَ أَصحابُ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَعلَمُهم بكِتابِ الله، ولو أَعلَمُ أنَّ أحدًا أعلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيه. قَالَ شَقيقٌ: فجَلَسْتُ فِي حِلَق أَصحابِ مُحَمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما سَمِعتُ أحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيهِ ولا يَعيبُه»(٢).

ورَوىٰ مُسلِمٌ -أيضًا- عن أَبِي الأَحوَصِ، قَالَ: «كُنَّا فِي دارِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع نَفَرٍ من أَصحابِ عَبدِ الله وهُم يَنظُرون فِي مُصْحَف، فقام عَبدُ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣)، فقَالَ أبو مَسْعَودٍ البَدرِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مَا أَعلَمُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بعدَه أعلَمَ بما أَنزلَ الله من هَذَا القائِمِ، فقَالَ أبو مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذاكَ، لَقَد كَانَ يَشهَدُ إذا غِبْنَا، ويُؤْذَنُ له إذا حُجِبْنا»(٤).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

(٣) يعني: ابن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٦١).

وروى ابنُ جَريرٍ بإسنادٍ صَحيحٍ عن شَقِيق عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّم عَشْرَ آياتٍ لم يُجاوِزْهُنَّ حَتَّىٰ يَعرِفَ مَعانِيَهُنْ والعمَلَ بِهِنَّ»(١).

وروى أبو نُعَيْمٍ فِي «الحِليَةِ» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» عن أَبِي البَخْتَرِيِّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه قِيلَ له: أَخبِرْنا عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، فقَالَ: عَلِمَ الكِتابَ والسُّنَّةَ ثُمَّ انتَهَىٰ وكَفَىٰ به». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاهُ»، ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٢).

وإِذَا عُلِمَ هَذَا وعُلِمَ قَولُ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفسيرِ الآيَةِ من سُورَةِ النُّورِ، وما قَالَه ابنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تفسيرِ الآيَةِ من سُورَةِ الأَحزابِ، تبيَّنَ أنه لا خِلافَ بَينَهُما فِي وُجوبِ استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وتَبيَّن -أيضًا- اتِّفاقُ الآيَتينِ عَلَىٰ المَنعِ من السُّفورِ، وأنَّه لا مُتَعلَّق فِي الآيَةِ من سُورَةِ النُّور لِمَن قَالَ بجَوازِ السُّفورِ!

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقالَ: قد دَلَّتِ السُّنَّةُ المُطَهَّرةُ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وقد تقدَّم ذكرُ الأَحاديثِ فِي ذَلِكَ. وفِيهَا الرَّدُّ عَلَىٰ الأَلبَانِيِّ فِي قَولِه: «وقد نَصَّتِ النُّصوصُ الكَثِيرةُ من السُّنَّة عَلَىٰ أنَّ الوَجهَ لا يَجِبُ سَتْرُه»!

الوَجهُ الرَّابعُ: أن يُقالَ: لَم يَأتِ فِي السُّنَّة شَيءٌ من النُّصوصِ عَلَىٰ جوازِ كَشفِ

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٧٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٢٩)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٣٦٠) (٥٣٩٢).

الوَجهِ سِوَىٰ حَديثِ خالِدِ بن دُرَيْكٍ، وقد ذَكَرْنا أنَّه حَديثٌ مَعلولٌ، لا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ به.

الوَجهُ الخامِسُ: قد تقَدَّمَ قريبًا ما ذَكَره ابنُ المُنذِرِ والنووي وابنُ رَسلانَ مِن الإجماعِ عَلَىٰ استِتَارِ النِّسَاء عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ، وفِيهِ رَدٌّ لِمَا نَسَبه الأَلبَانِيُّ لأَكثرِ العُلَماء من القَولِ بأَنَّ الوَجهَ لَيسَ بعَورَةٍ يَجِبُ سَتْرُه!

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ المَذهَب الَّذِي نسَبَه الأَلبَانِيُّ لأَكثَرِ العُلَماء، ومِنهُم أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ فِي رِوايَةٍ عنه، من كَونِ الوَجهِ لَيس بعَورَةٍ يَجِب سَتْرُه، إنَّما هو فِي الصَّلاةِ إِذَا كَانَت المَرأَة ليسَتْ بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

قال شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «اختَلَفتْ عِبارَةُ أَصحابِنَا فِي وَجهِ الحُرَّة فِي الصَّلاةِ، فقَال بَعضُهم: لَيسَ بعَورَةٍ، وقال بَعضُهُم: عَورَةٌ، وإِنَّما رُخِّص فِي كَشفِه فِي الصَّلاةِ للحاجَةِ.

والتَّحقِيقُ: أنَّه لَيسَ بعَورَةٍ فِي الصَّلاةِ، وهو عَورَةٌ فِي بابِ النَّظَر؛ إذْ لم يَجُز النَّظَرُ إِلَيهِ»(١).

وقَالَ الشَّيخُ ابنُ تَيمِيَّةَ أيضًا: «**وبالجُملَةِ**: فقَد ثبَتَ بالنَّصِّ والإِجماعِ أَنَّه لَيس عَلَيها فِي الصَّلاةَ أن تَلبَسَ الجِلبابَ الَّذِي يَستُرُها، إذا كَانَت فِي بَيتِها، وإِنَّما ذَلِكَ إذا خَرَجَتْ، وحِينَئِذٍ فتُصَلِّي فِي بَيتِها وإن بَدَا وَجهُها ويَدَاها وقَدَماها، كَمَا كُنَّ يَمشِينَ

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٤)، و«المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٦٥).

أوَّلًا قبلَ الأَمرِ بإدناءِ الجَلابِيبِ عَلَيهِنَّ؛ فلَيسَتِ العَورَةُ فِي الصَّلاةِ مُرتَبِطَةً بعَورَةِ النَّظَرِ، لا طَرْدًا ولا عكسًا...».

إِلَىٰ أن قَالَ: «ولِهَذا أُمِرَتِ المَرأَةُ أن تَختَمِرَ فِي الصَّلاةِ، وأَمَّا وَجهُها ويَدَاها وقَدَماها فَهِيَ إِنَّما نُهِيَتْ عن إِبداءِ ذَلِكَ للأَجانِبِ ولم تُنْهَ عن إِبدائِهِ للنِّساءِ ولا لِذَوِي المَحارِمِ، فعُلِم أَنَّه لَيس مِن جِنسِ عَورَةِ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ والمَرأَةِ مع المَرأَة الَّتِي نُهِيَ عنها لأَجلِ الحَياءِ وقُبحِ كَشفِ العَورَةِ، بل هَذَا مِن مُقَدِّمات الفاحِشَةِ.

فكَانَ النَّهيُ عن إِبدائِها نَهيًا عن مُقَدِّماتِ الفاحِشَة، كما قَالَ فِي الآيَةِ: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠]. وقال فِي آيَةِ الحِجَابِ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. فنُهِيَ عن هَذَا سَدًّا للذَّريعَةِ...».

إِلَىٰ أن قَالَ: «وكُنَّ نِساءُ المُسلِمين يُصَلِّين فِي بُيوتِهِنَّ، ولم يُؤمَرْن مع القُمُصِ إِلَّا بالخُمُر، لم تُؤمَرْ بسَراوِيلَ؛ لأَنَّ القَمِيصَ يُغنِي عنه، ولم تُؤْمَرْ بما يُغَطِّي رِجلَيها لا خُفٍّ ولا جَوْرَبٍ، ولا بما يُغَطِّي يَدَيْهَا لا بقُفَّازَيْنِ ولا غَيرِ ذَلِكَ؛ فدلَّ عَلَىٰ أَنَّه لا يَجِبُ عَلَيها فِي الصَّلاةِ سَتْرُ ذَلِكَ إذا لم يَكُن عِندَهَا رِجالٌ أَجانِبُ(١)» انتَهَىٰ(١).

---

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلماء -رحمة الله عليهم- قد نصُّوا علىٰ أن المرأة عورة، وأن الواجب عليها ستر بدنها في الصلاة، ما عدا وجهها، وهذا بناء علىٰ ما جاء في الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيان أن المرأة عورة، واختلفوا في الكفين: هل تستران أم يعفىٰ عنهما؟ وأما القدمان فجمهور العلماء علىٰ أنهما يستران للصلاة، وأما الوجه فقد أجمعوا علىٰ أنه لا مانع من كشفه، وأن السنة كشفه في الصلاة إذا لم يكن عندها أجنبي -يعني رجل غير

وقَال الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ إسماعِيلَ الصَّنعانِيُّ فِي «سُبُل السَّلام»: «يُباحُ كَشفُ وَجهِها حَيثُ لم يَأتِ دَليلٌ بتَغطِيَتِه، والمُرادُ كشفُه عِندَ صَلاتِها بحَيثُ لا يَراها أَجنَبِيٌّ؛ فهَذِه عَورَتُها فِي الصَّلاةِ، وأمَّا عَورَتُها بالنَّظَر إِلَىٰ نَظَر الأَجنَبِيِّ إِلَيها فكُلُّها عَورَةٌ». انتَهَىٰ(٢).

ويُؤَيِّد ما قَرَّره شيخُ الإسلام بنُ تَيمِيَّة والسُّيُوطِيُّ ومُحَمَّدُ بن إِسمَاعِيلَ الصَّنعانِيُّ ما تقَدَّم عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّها ذكرَتْ نِسَاء الأَنصارِ وفضْلَهن، وأَنَّهُنَّ لَمَّا أُنزلَتْ سُورَةُ النُّورِ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] قامَتْ كلُّ امرَأَةٍ مِنهُنَّ إِلَىٰ مِرْطِها فاعتَجَرَتْ به، فأَصبَحْنَ وراءَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مُعتجِراتٍ كأَنَّ عَلَىٰ رُءوسِهِنَّ الغِربانُ». رَواهُ ابن أَبِي حاتِمٍ. وقد تَقَدَّم تفسيرُ الاعتِجَارِ وأَنَّه لَفُّ الخِمارِ عَلَىٰ الرَّأسِ مع تَغطِيَةِ الوَجهِ.

المَوضِعُ العاشِرُ:

قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الثانِيةِ والعِشْرين: «وقد أَبانَ الله تَعالَىٰ عن حِكمَةِ الأَمرِ

=

مَحرَم-، فهذا هو المعتمد في هذا الباب، أن المرأة عليها أن تستر بدنها كله ما عدا وجهها وكفيها، والصحيح أن الكفين لا يجب سترهما في الصلاة، لكن سترهما أفضل خروجًا من خلاف من أوجب سترهما، وأما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم؛ لأن المرأة عورة وهما من العورة، ولا داعي إلىٰ كشفهما، تسترهما بالجوربين، أو بالملابس الضافية التي تستر القدمين حال الصلاة» اهـ. انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٧/ ٢٤٩- ٢٥٠).

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٥- ١١٩).

(٢) انظر: «سبل السلام» (١/ ١٩٨).

بِإدناءِ الجِلبَابِ بقَولِه: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب:٥٩]؛ يَعنِي: أنَّ المَرأَةَ إِذَا التحَفَتْ بالجِلبَابِ عُرِفَتْ بأَنَّها من العَفائِفِ المُحصَناتِ الطَّيِّباتِ؛ فلا يُؤْذِيهُنَّ الفُسَّاقُ بما لا يَلِيقُ من الكَلامِ، بخِلَافِ ما لو خرَجَتْ مُتبَذِّلَةً غيرَ مُتَسَتِّرَةٍ؛ فإنَّ هَذَا يُطمِعُ الفُسَّاقَ فيها وفِي التَّحَرُّشِ بها، كَمَا هو مُشاهَد فِي كل عَصرٍ ومِصرٍ؛ فأَمَرَ الله تَعالَىٰ نِسَاء المُؤمِنينَ جَمِيعًا بالحِجابِ سَدًّا للذَّرِيعَةِ». انتَهَىٰ.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

ما صَرَّح به الأَلبَانِيُّ فِي هَذَا المَوضِعِ هو الحقُّ لو أنَّه ثبَتَ عَلَيهِ ولَم يُخالِفْه!

المَوضِعُ الحادِي عَشَرَ:

قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة السَّادِسةِ والعِشرينَ وما بَعدَها إلىٰ الصَّفحَةِ الثَّانيَةِ والثَّلاثِينَ ما نَصُّه: «ثمَّ إنَّ كَثيرًا من المَشايِخِ اليَومَ يَذهَبُون إِلَىٰ أَنَّ وَجهَ المَرأَة عَورَةٌ لا يَجُوز لها كَشفُه بل يَحرُم، وفِيمَا تَقدَّم فِي هَذَا البَحثِ كِفَايَةٌ فِي الردِّ عَلَيهِم.

ويُقابِلُ هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ أُخرَىٰ يَرونَ أَنَّ سَترَه بِدعةٌ وتَنطُّعٌ فِي الدِّينِ، كَمَا قد بَلَغَنا عن بَعضِ مَن يَتَمَسَّك بما ثبَتَ فِي السُّنَّة فِي بَعضِ البِلَادِ اللُّبنانِيَّةِ.

فإِلَىٰ هَؤُلَاءِ الإِخوانِ وغَيرِهِم نَسُوقُ الكَلِمَةَ التَّالِيَةَ:

لِيُعْلَمَ أنَّ سَتْرَ الوَجهِ والكَفَّينِ له أَصلٌ فِي السُّنَّةِ، وقد كَانَ ذَلِكَ مَعهُودًا فِي زَمَنِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، كما يُشِيرُ إِلَيهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بقَولِه: «**لا تَنتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**».

قَالَ شَيخُ الإسلامُ ابنُ تَيمِيَّة فِي تَفسيرِ سُورَةِ النُّورِ: «وهَذَا مِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ النِّقَابَ والقُّفَّازَيْن كَانَا مَعرُوفَينِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لم يُحْرِمْنَ، وذَلِكَ يَقتَضِي سَتْرَ وُجوهِهِنَّ وأَيدِيهِنَّ»(١).

والنُّصوصُ مُتَضافِرَةٌ عَلَىٰ أنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُنَّ يَحتَجِبْنَ، حتَّىٰ فِي وُجوهِهِنَّ.

وإِلَيكَ بَعضَ الأَحاديثِ والآثَارِ الَّتِي تُؤَيِّد ما نَقُولُ:

الأَوَّل: عن عائِشَةَ قَالَت: خَرَجَتْ سَودَةُ بَعدَما ضُرِبَ الحِجابُ لحاجَتِهَا، وكانَتِ امرَأَةً جَسِيمَةً لا تَخفَىٰ عَلَىٰ مَن يَعرِفُها، فرَآها عُمَر بنُ الخطَّابِ فقَالَ: يَا سَودَةُ، أمَا واللهِ ما تَخْفَيْنَ عَلَينا، فانْظُرِي كَيفَ تَخرُجِين، قَالَت: فانْكَفَأَتْ راجِعَةً ورَسُولُ الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي بَيتِي، وإنَّه لَيتَعَشَّىٰ وفِي يَدِهِ عِرْقٌ، فدَخَلَتْ فقالَتْ: يا رَسُول الله، إنِّي خَرَجْتُ لبعض حاجَتِي، فقَالَ لي عُمَر كَذَا وكَذَا، قَالتْ: فأَوحَىٰ الله إلَيهِ ثم رُفِعَ عنه، وإنَّ العِرْقَ فِي يَدِه ما وَضَعَه، فقال: «**إنَّهُ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**»(٢).

قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ وابنُ سَعدٍ وابنُ جَريرٍ والبَيهَقِيُّ وأَحمَدُ».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧١- ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠).

ثم **قَالَ الألبَانِيُّ**: «وفِي الحَديثِ دَلالَةٌ عَلَىٰ أنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّما عَرفَ سَوْدَةَ من جِسمِها، فدلَّ عَلَىٰ أَنَّها كانَت مَستُورَةَ الوَجهِ، وقد ذَكَرَتْ عائِشَةُ أَنَّها كانَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُعرَفُ بجَسامَتِها؛ فلِذَلِكَ رَغِبَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألَّا تُعرَفَ حتىٰ مِن شَخصِها، وذلك بألَّا تَخرُجَ من بَيتِها، ولكنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ لم يوافِقْه هَذِه المَرَّةَ لِمَا فِي ذَلِكَ من الحَرَج.

الثَّانِي: عَنها -أيضًا- فِي حَديثِ قِصَّة الإِفكِ، قَالَت: «فبينَمَا أَنَا جالِسَةٌ فِي مَنزِلي غلَبَتْنِي عينِي فنِمْتُ، وكان صَفوَانُ بن المُعَطِّل السُّلَمِيُّ ثمَّ الذَّكْوانِيُّ مِن وَراءِ الجَيشِ، فأَدلَجَ فأَصبَحَ عِندَ مَنزِلِي، فرَأَىٰ سَوادَ إِنسانٍ نائِمٍ، فأَتانِي فعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وكَان يَرانِي قَبلَ الحِجابِ، فاستَيقَظْتُ باستِرجَاعِه حِينَ عَرَفَنِي، فخَمَّرْتُ وَجهِي بجِلبَابِي...» الحَديثَ[(١)]».

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأَحمَدُ وابنُ جَريرٍ».

«**الثَّالِثُ**: عن أَنَسٍ فِي قِصَّة غَزوَةِ خَيبَرَ واصطِفَائِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لنَفسِه. قَالَ: «فخَرَج رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خَيبَرَ ولم يُعرِّس بِها، فلما قُرِّبَ البَعِيرُ لرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليَخرُجَ وَضعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجلَه لصَفِيَّة لتَضعَ قَدَمَها عَلَىٰ فَخِذِه، فأَبَتْ ووَضَعَت رُكبَتَها عَلَىٰ فَخِذِه، وسَتَرَها رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَمَلَها وَراءَه، وجَعل رِداءَه عَلَىٰ ظَهرِها ووَجْهِها، ثم شَدَّه من تَحتِ رِجلِها، وتَحمَّل بِهَا وجَعَلَها بمَنزِلَةِ نِسائَه»[(٢)]».

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٨/ ١٢١).

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه ابنُ سَعدٍ مِن طُرُقٍ، من حَديثِ أَبِي هُرَيرَةَ وأبي غَطَفانَ بنِ طَرِيفٍ المُرِّيِّ وأَنسِ بنِ مالِكٍ وأُمِّ سِنانٍ الأَسلَمِيَّة، وأَخرَجَه الشَّيخانِ وغَيرُهما من حَديثِ أَنَسٍ نَحوَه».

«**الرَّابعُ: عن عائِشَة قَالَت:** «كَان الرُّكبان يَمُرُّون بنا ونَحنُ مع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٌ، فإذا حَاذَوْا بِنا سَدَلَتْ إِحدانَا جِلبابَها من رَأسِها عَلَىٰ وَجْهِها، فإِذَا جَاوَزُونا كَشَفْناه»[(١)]».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه أَحمَدُ وأبو دَاوُدَ والبَيهَقِيُّ فِي الحَجِّ، وسَنَدُه حَسَن فِي الشَّواهِدِ».

«**الخَامِسُ:** عن أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ، قَالَت: «كُنَّا نُغطِّي وُجوهَنا من الرِّجالِ، وكُنَّا نَمتَشِطُ قبلَ ذَلِكَ فِي الإِحرامِ»[(٢)]».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه الحاكِمُ وقَالَ: «حَديثٌ صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ، وإِنَّما هو عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم وَحْدَه».

«**السَّادِسُ:** عن صَفِيَّةَ بِنتِ شَيبة، قَالَت: «رَأَيتُ عائِشَة طافَتْ بالبَيتِ وهي مُنتَقِبَةٌ»[(٣)]».

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٢٤) (١٦٦٨).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٧١).

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «رَواهُ ابنُ سَعدٍ، حدَّثَنا مُحَمَّد بنُ عَبدِ الله الأَسَدِيِّ، حدَّثَنا سُفيانُ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن الحَسَن بن مُسلِمٍ، عن صَفِيَّةَ. وهَذَا إِسنادٌ رِجالُه ثِقاتٌ غيرَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ مُدَلِّس وقد عَنْعَنَه».

«السَّابعُ: عن عَبدِ الله بن عُمَر، قَالَ: «لَمَّا اجتَلَىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صفِيَّةَ رَأَىٰ عائِشَة مُنتَقِبَةً وَسَطَ النَّاسِ فعَرَفَها...»(١)».

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه ابنُ سَعدٍ، أَخبَرَنا أَحمَدُ بن مُحَمَّد بنِ الوَليدِ الأَزرَقِيِّ، حدَّثَنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَبِي الرِّجالِ عَنه. وهَذَا سَنَد رِجالُه مُوَثَّقون، إلَّا أنَّ فِيهِ انقطاعًا بَينَ ابنِ أَبِي الرِّجالِ وابنِ عُمَر».

«الثَّامِنُ: عن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَذِنَ لأَزواجِ النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الحَجِّ فِي آخِرِ حَجَّة حَجَّها، وبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ وعَبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ، قَالَ: كَانَ عُثمانُ يُنادِي: أَلَا لا يَدْنُو إِلَيهِنَّ أَحَد، ولا يَنْظُرُ إِلَيهِنَّ أَحَد، وهُنَّ فِي الهَوادِجِ عَلَىٰ الإِبلِ، فإِذَا نَزَلْنَ أَنزلَهُنَّ بصَدْر الشِّعْب، وكَانَ عثمانُ وعَبدُ الرَّحمَنِ بذَنَبِ الشِّعْبِ فلَم يَصعَدْ إِلَيهِنَّ أَحَد»(٢)».

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه ابنُ سَعدٍ».

ثُمَّ قَالَ الألبَانِيُّ: «فَفِي هَذِه الأَحادِيثِ دَلالَةٌ ظاهِرَةٌ عَلَىٰ أنَّ حِجابَ الوَجْه قد

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ١٢٥).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٢١٠).

كان مَعرُوفًا فِي عَهدِه صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأنَّ نِسَاءه كُنَّ يَفعَلْنَ ذَلِكَ، وقد استَنَّ بِهِنَّ فُضْلَياتُ النِّسَاء بَعدَهُنَّ؛ وإِلَيكَ مِثَالَينِ عَلَىٰ ذَلِكَ:

الأوَّلُ: عن عاصِمٍ الأحوَلِ، قَالَ: «كُنَّا نَدخُلُ عَلَىٰ حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ، وقَد جعَلَتِ الجِلبابَ هَكَذا، وتنقَّبَتْ به، فنقُول لَهَا: رَحِمَكِ الله! قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾ [النور:٦٠] هو الجِلبابُ. قَالَ: فتقُول لَنَا: أيُّ شَيءٍ بَعدَ ذَلِكَ؟ فنقُول: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾. فتقُول: هُو إِثبَاتُ الحِجابِ»(١)».

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه البَيهَقِيُّ من طَرِيقِ سَعْدان بنِ نَصرٍ، حدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، وهَذَا إِسنادٌ صَحيحٌ».

«**الثَّانِي:** عن عُيينَة بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عن أَبيهِ، قَالَ: «جَاءَت امرَأَة إِلَىٰ سَمُرة بنِ جُندُبٍ، فذَكَرَتْ أنَّ زَوجَهَا لا يَصِلُ إِلَيها، فسَأَلَ الرَّجُلَ فأَنكرَ ذَلِكَ، وكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ مُعاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: فكَتَبَ أَنْ زَوِّجْهُ امرَأَةً من بَيتِ المال لَها حَظٌّ من جَمالٍ ودِينٍ، قَالَ: ففَعَل، قَالَ: وجَاءَتْ المَرأَةُ مُتقَنِّعَةً»(٢)».

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه البَيهَقِيُّ وسَندُهُ حَسَن».

ثم **قَالَ الألبَانِيُّ:** «فيُستَفادُ مِمَّا ذَكَرْنا أنَّ سَتْرَ المَرأَةِ لوَجهِهَا ببُرْقُعٍ أو نَحوِه مِمَّا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٥٠) (١٣٥٣٤).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٣٧١) (١٤٣٠٢).

هو مَعرُوفٌ اليومَ عِندَ النِّساءِ المُحصَناتِ أَمرٌ مَشرُوعٌ مَحمُودٌ، وإن كَانَ لا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيها، بل مَن فعَلَ فَقَد أَحسَنَ ومَن لا فلا حَرَج».

ثُمَّ قَالَ فِي الحاشِيَةِ: «ومِن هَذَا القَبيل: ما فِي تَرجَمَةِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ المَكِّيِّ مِن «ثِقاتِ العِجْلِيِّ» قَالَ: «كَانَت امرَأَةٌ جَمِيلَة بمَكَّةَ، كَانَ لَها زَوجٌ، فنَظَرَتْ يومًا إِلَىٰ وَجهِها فِي المَرآةِ، فقَالَت لزَوجِها: أَتُرَىٰ أحدًا يَرىٰ هَذَا الوَجهَ ولا يُفتَنُ به؟ قَالَ: نعَمْ، قَالَت: مَن؟ قَالَ: عُبَيدُ بن عُمَيرٍ، قَالَت: فأْذَنْ لي فلأَفتِنَنَّه، قَالَ: قد أَذِنتُ لكِ، فأَتَتْه فاستَفتَتْهُ، فخَلَا معَهَا فِي ناحِيَةٍ من المَسجِدِ الحَرام، قَالَ: فأَسفَرَتْ عن مثلِ فِلْقَة القَمَرِ، فقَالَ لَها: يا أَمَةَ الله، اتَّقِي الله». انتهَىٰ كَلامُ الأَلبَانِيِّ.

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقالَ: لا شَكَّ أَنَّ الصَّوابَ مع المَشايِخِ الَّذِين يَذهَبون إِلَىٰ أَنَّ وَجْهَ المَرأَةِ عَورَةٌ، لا يَجُوزُ لها كَشفُه عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ودَلِيلُهم عَلَىٰ ذَلِكَ الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإِجماعُ.

وقد تَقَدَّم إِيرادُ الأَدِلَّة عَلَىٰ ذَلِكَ فِي أَثناءِ الكِتَابِ فلْتُراجَعْ، ففِيهَا الرَّدُّ عَلَىٰ الأَلبَانِيِّ وغَيرِهِ مِمَّن يَرَىٰ جَوازَ السُّفُورِ!

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقالَ: لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ عِلمٍ وفَهْمٍ أَنَّ بَحْثَ الأَلبَانِيِّ مَبنِيٌّ عَلَىٰ المُغالَطَةِ وتَأويلِ الأَدِلَّة عَلَىٰ غَيرِ تَأوِيلِها المَعرُوفِ عَن الصَّحابَة والتَّابِعين وتَطبِيقِها عَلَىٰ غَيرِ المُرادِ مِنهَا، ولَيسَ فِي بَحثِه حُجَّةٌ عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ من جَوازِ السُّفورِ، ولا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ المَشايِخِ الَّذِينَ يَذهَبون إِلَىٰ تَحريمِ السُّفورِ، كَمَا قد تَوَهَّمَ ذَلِكَ!

وقد نبَّهتُ عَلَىٰ ما فِي بَحثِه من الأَخطاءِ والأَوهامِ مُفَصَّلًا، كما تقَدَّمَ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقالَ: قد تَقَدَّم من الآيَاتِ والأَحادِيثِ، ما يَكفِي فِي بَيانِ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ وتَغطِيَةِ الوُجوهِ عَنهُم.

وتَقَدَّم -أَيضًا- ما جَاءَ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعِين فِي ذَلِكَ، وما أَجمَع عَلَيهِ المُسلِمُون من مَنْع النِّسَاء أن يَخرُجْنَ سافِرَاتِ الوُجوهِ.

وعَلَىٰ هَذَا؛ فلا يَقُول: إِنَّ سَتْرَ الوَجهِ بِدعةٌ وتَنَطُّعٌ إِلَّا مَن هو مِن أجهَلِ النَّاسِ وأَقَلِّهم بَصِيرةً فِي الدِّينِ.

ولا يَخفَىٰ ما فِي هَذَا القَولِ الوَخيمِ منَ المعُارضَةِ لِمَا أمَر الله به المُؤمِناتِ، مِن إِدناءِ الجَلابِيبِ عَلَيهِنَّ، وإِخفَاءِ زِينَتِهِنَّ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وما فِيهِ -أيضًا- من المُعارَضَة للأَحادِيثِ الدَّالَّة عَلَىٰ مَشروعِيَّة الحِجابِ والاستِتَارِ، وما فِيهِ من المُعارَضَة لِمَا أَجمَع عَلَيهِ المُسلِمُون من الحِجَابِ والمَنعِ من السُّفورِ، وما فِيهِ -أيضًا- من رَمْيِ أَزواجِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهِنَّ من نِسَاء المُؤمِنينَ بالبِدْعَة والتَّنَطُّعِ!

وبالجُملَةِ: فهَذَا قَولُ سُوءٍ لا يَصْدُر من أَحَدٍ يَتمسَّكُ بما ثَبَتَ فِي السُّنَّة النَّبوِيَّة، وإِنَّما يَصْدُرُ ذَلِكَ مِمَّن يِتَمَسَّكُ بالتَّقاليدِ والسُّنَنِ الإِفرِنجِيَّة؛ لأَنَّ التَّبَرُّجَ والسُّفورَ من سُنَنِ الإِفرنجِ لا مِن سُنَّة المُسلِمين.

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ كَلامَ الأَلبَانِيِّ قد نَقَضَ آخِرُهُ أوَّلَه! لأَنَّه قد قَرَّرَ فِي أوَّلِه أنَّ

العمَلَ من النِّسَاء فِي عَهدِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قد جَرَىٰ عَلَىٰ إِظهارِ الوَجهِ والكَفَّينِ، وأنَّ وَجْهَ المَرأَة ليس بعَورَةٍ! ولا يَجِبُ سَتْرُه! وتَعَسَّفَ فِي تَطبيقِ الأَدِلَّة عَلَىٰ ذَلِكَ!

ثمَّ قرَّر هَاهُنا أنَّ سَتْرَ الوَجهِ والكَفَّين له أَصلٌ فِي السُّنَّة، وأنَّه كَان مَعهُودًا فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسَاقَ الأَدِلَّة عَلَىٰ ذَلِكَ، ثم قَالَ: «ففِي هَذِه الأَحاديثِ دَلالةٌ ظاهِرَةٌ عَلَىٰ أنَّ حِجابَ الوَجهِ قد كان مَعرُوفًا فِي عَهدِه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ يفعَلْنَ ذَلِكَ».

قُلتُ: وكَذَلِكَ غَيرُ أزواجِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما تقَدَّم عن أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وفاطِمَةَ بِنتِ المُنذرِ وحَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ.

وفِي حَديثِ أَسماءَ ما يدلُّ عَلَىٰ أنَّ نِسَاءَ الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كُنَّ يَفعَلْنَ ذَلِكَ، كما تَقَدَّم تَقرِيرُه.

ويدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: ما تَقَدَّم عن جابرٍ ومُحَمَّد بنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّهُما لم يَتمَكَّنَا من النَّظَر إِلَىٰ المَخطُوبَة إلَّا من طَرِيقِ الاختِبَاءِ والاغتِفَالِ.

وكَذَلِكَ ما تَقَدَّم عن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه لم يَتمَكَّن من النَّظَرِ إِلَىٰ المَخطُوبَةِ إلَّا من بَعدِ إِذنِهَا له فِي النَّظَرِ إِلَيها.

فهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ نِسَاء الصَّحابَةِ كُنَّ يَحتَجِبْنَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وكَذَلِكَ كانَتْ سُنَّةُ المُسلِمين فِيمَا بَعْدُ، كما تقدَّم تَقرِيرُه فِي كَلامِ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة وابنِ حَجَرٍ العَسقَلانِيِّ والغَزالِيِّ.

وتقدَّم -أيضًا- حِكايَةُ الإجماعِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي كَلامِ ابنِ المُنذِرِ والنَّوويِّ وابنِ رَسلانَ.

وفِيمَا قرَّره الأَلبَانِيُّ هَاهُنا كِفايةٌ فِي الرَّدِّ عَلَيهِ، وكَذَلِكَ ما ذَكَره من قِصَّةِ عاصِمٍ الأَحوَلِ مع حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ؛ فإِنَّهم احتَجُّوا عَلَيها بالرُّخصَةِ للقَواعِدِ فِي تَركِ الحِجَابِ، فاحتَجَّتْ بآخِرِ الآيَةِ عَلَىٰ أنَّ إثباتَ الحِجَابِ للقَواعِدِ خَيرٌ من تَرْكِه، وفِي هذا رَدٌّ عَلَىٰ الأَلبَانِيِّ؛ فإنَّ وَضْعَ الجُنَاحِ عن القَواعِدِ فِي تَرْكِ الحِجَابِ، يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ عَلَىٰ غيرِ القَواعِدِ جُناحًا فِي تَرْكِه.

وفِي هَذِه القِصَّةِ، والقِصَّةِ الَّتِي رَواها البَيهَقِيُّ من طَرِيقِ عُيينَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، وقِصَّةِ المَرأَة الجَمِيلَةِ مع عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ: بَيانُ ما كَان عَلَيهِ نِسَاءُ التَّابِعِين من الاحتِجَابِ وتَغطِيَةِ الوُجوهِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ.

ويُستَفادُ من إِنكارِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ عَلَىٰ المَرأَةِ الجَمِيلَة، لمَّا أسفَرَتْ بوَجهِهَا عِندَه، أنَّ التَّابِعِين كَانُوا يَرَوْن أن سُفورَ النِّسَاءِ من المُنكَرَاتِ، واللهُ أَعلَمُ.

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «فيُستفادُ مِمَّا ذَكَرْنا: أنَّ سَتْرَ المَرأَة لوَجهِها ببُرقُعٍ أو نَحوِه ممَّا هو مَعرُوفٌ اليَومَ عِندَ النِّسَاء المُحصناتِ: أمرٌ مَشروعٌ مَحمُودٌ، وإن كَانَ لا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيها، بل مَن فعَلَ فقد أَحسَنَ ومَن لَا فلا حَرَجَ».

فجَوابُهُ من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَمَرَ نِسَاءَ المُؤمِنِينَ أن يُدنِينَ عَلَيهِنَّ من جَلابِيبِهِنَّ،

وفَسَّر ذَلِكَ ابنُ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغَيرُه من السَّلَفِ وأَئِمَّةِ الخَلَف بتَغطِيَةِ الوُجوهِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، والأَمْرُ هاهُنا للوُجوبِ لا للاستِحبَاب.

يُوضِّحُ ذَلِكَ: الوَجهُ الثَّانِي: وهُوَ أَنَّ الله تَعالَىٰ وَضَعَ الجُناحَ عن القَواعِدِ فِي تَرْكِ الحِجَابِ، فدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ غَيرِ القَواعِد جُناحًا فِي تَرْكِه، والجُنَاحُ الإِثمُ، وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ أنَّ الحِجابَ عَلَىٰ غَيرِ القَواعِدِ واجِبٌ لا مُستَحَبٌّ.

وفِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ رَدٌّ لقَولِ الأَلبَانِيِّ: «مَن فعَلَ فقَد أَحسَنَ ومَن لا فلا حَرَجَ».

ودلَّ قولُه تَعالَىٰ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور:٦٠] عَلَىٰ أَنَّ الحِجابَ مُستَحَبٌّ للقَواعِدِ، ويَجُوز لَهُنَّ تَرْكُه.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ نَهَىٰ النِّسَاء عن إِبدَاءِ زِينَتِهِنَّ إِلَّا ما ظَهَر مِنهَا، والصَّحيحُ: أَنَّ الوَجْهَ من جُملَةِ الزِّينَة الَّتِي نُهِينَ عن إِبدَائِها للرِّجالِ الأَجانِبِ كما تَقَدَّم تَقرِيرُه، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجوبِ سَتْر الوَجهِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ وتَحريمِ كَشفِه عِندَهم.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**». والعَورَةُ يَجِبُ سَتْرُها ولا يَجُوز كَشفُ شَيءٍ مِنهَا.

الوَجهُ الخامِسُ: ما ذَكَره ابنُ المُنذِرِ من الإِجمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ المَرأَةِ المُحْرِمَةِ أن تُغَطِّي رَأسَها، وتَستُرَ شَعرَها، وتَسدِلَ الثَّوبَ عَلَىٰ وَجهِها سَدْلًا خَفيفًا، تَستَتِرُ به عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وما ذَكَره ابنُ رَسلانَ من اتِّفاقِ المُسلِمين عَلَىٰ مَنْعِ النِّسَاء أن يَخرُجْنَ سافِرَاتِ الوُجوهِ، وهَذَا يَقتَضِي أن سَتْرَ المَرأَةِ لوَجهِهَا عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ واجِبٌ لا مُستَحَبٌّ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ السُّفورَ نَوعٌ من التَّبَرُّج الَّذِي نَهَىٰ الله ورَسُولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه.

والتَّبَرُّجُ: هو إظهارُ المَرأَةِ زِينتَهَا ومَحاسِنَها للرِّجالِ الأَجانِب. قَالَه غَيرُ واحِدٍ من المُفَسِّرين وأَئِمَّة اللُّغَة وغَيرِهِم، وكَان نِسَاء الجاهِلِيَّة يَفْعَلْنَ ذَلِكَ، فنَهَىٰ اللهُ عَنْه.

وقَد ذَكَر أبو حَيَّان فِي «تَفسيرِهِ» عن اللَّيثِ، أنه قَالَ: «تبَرَجَّتِ المَرأَة: أبدَتْ محاسِنَها من وَجهِها وجَسَدِها، ويُرَىٰ مع ذَلِكَ مِن عَينِها حُسْنُ نَظَرٍ»(١).

وعن مُقاتِلٍ أنَّه قَالَ: «تُلقِي الخِمارَ عَلَىٰ وَجهِها ولا تَشُدُّه»(٢).

وعن المُبَرِّد أنه قَالَ: «تُبدِي من مَحاسِنِها ما يَجِبُ عَلَيها سَتْرُه»(٣).

قُلتُ: والوَجْهُ هو مَجْمَعُ المَحاسِن، والفِتنةُ إنَّما تَكُون بالنَّظَر إلَيهِ لا إِلَىٰ الحِليَةِ والثِّيابِ، وما كان ظُهورُه سببًا للفِتنَة فسَتْرُه واجِبٌ لا مُستَحَبٌّ.

وأَيضًا: فإنَّ سُفورَ النِّسَاء من أَعظَمِ أَسبابِ التَّهَتُّك والاستِهتَارِ، وخَلْعِ جِلبابِ الحَياءِ والتَّعَرِّي عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، كَمَا هو مَعلومٌ من حالِ المُتَشَبِّهات بنِسَاءِ

---

(١) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (٣/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٤٧٧).

الإِفرنجِ فِي كَثيرٍ من البِلادِ الإِسلامِيَّةِ؛ فإِنَّ أَوَّلَ ما ابتَدَأْنَ به من التَّقالِيدِ الإِفرنجِيَّة هو السُّفورُ عِندَ الرِّجالِ الأَجانبِ، وكان ذَلِكَ ذَرِيعةً إِلَىٰ ما هُنَّ عَلَيهِ الآنَ؛ من كَشفِ الرُّءوسِ والرِّقابِ والصُّدورِ والأَيدِي إِلَىٰ المَناكِبِ والأَرجُلِ إِلَىٰ الرُّكَبِ، فِي الأَسواقِ ومَجامِعِ الرِّجالِ، مع تَزيينِ وُجوهِهِنَّ وأَيدِيهِنَّ بأَنواعِ الزِّينَةِ والأَصبِغَةِ، وتَصنُّعِهِنَّ غايَةَ التَّصَنُّعِ للرِّجالِ الأَجانِبِ.

وكانَ ذَرِيعَةً -أيضًا- إِلَىٰ مُخالَطَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ومُجالَسَتِهم، ومُحادَثَتِهم، ومُضاحَكَتِهم، والخَلوَةِ مَعَهم فِي البُيوتِ والمُتَنَزَّهاتِ وغَيرِها، والسَّفَرِ معهم بدُونِ مَحْرَمٍ.

وما كَان ذريعةً إِلَىٰ هَذِه الخِصالِ الذَّميمَةِ، أو إِلَىٰ خَصلةٍ منها فالمَنعُ منه مُتَعَيِّنٌ؛ وعَلَىٰ هَذَا فسَتْرُ المَرأَةِ لوَجهِهَا عن الرِّجالِ الأَجانِبِ واجِبٌ لا مُستَحَبٌّ.

وبالجُملَةِ: فالأَمرُ بالحِجابِ من مَحاسِنِ هَذِه الشَّرِيعَةِ، لِمَا يترَتَّب عَلَيهِ من الصِّيانَةِ والعَفافِ، والبُعدِ عن الأَدناسِ والرَّذائلِ الَّتِي تَفعَلُها السَّافِراتُ المُتبرِّجاتُ.

وقد تقدم في أول الكتاب حَديثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قَالَ لفاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما خَيرٌ للنِّساءِ؟ قَالَت: أَلَّا يَرَيْنَ الرِّجَالَ ولا يَرَوْنَهُنَّ، فذَكَره للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(١).

ويَشهَدُ لِهَذا الأَثَرِ قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤١).

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «أي: الزَمْنَ بُيوتكنَّ، فلا تَخْرُجْنَ لغَيرِ حاجَةٍ...»(١)، ثمَّ ذكَرَ ما رَواهُ البزَّار عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جِئْنَ النِّسَاءُ إِلَىٰ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلْنَ: يا رَسُول الله، ذَهبَ الرِّجالُ بالفَضلِ والجِهادِ فِي سَبيلِ الله تَعالَىٰ، فمَا لنا عَمَلٌ نُدرِكُ به عَمَل المُجاهِدِين فِي سَبيلِ الله تَعالَىٰ؟ فقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَعَدَتْ** -أو كَلِمَةً نَحوَها- **مِنكُنَّ فِي بَيتِها؛ فَإِنَّها تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعالَىٰ**»(٢).

ومَن نَظَر إِلَىٰ حالِ المُتَحجِّباتِ فِي زَمانِنا، وإِلَىٰ حالِ السَّافِرَاتِ المُتبرِّجاتِ، عَرَفَ ما فِي الحِجَابِ من الشَّرَف والفَضِيلَة، وما فِي السُّفورِ من الدَّنَس والرَّذيلَةِ!

ومَن أَباحَ السُّفورَ للنِّساءِ، واستَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بمِثلِ ما استَدَلَّ به الأَلبَانِيُّ؛ فقَد فَتحَ بابَ التَّبرُّج عَلَىٰ مِصراعَيْهِ! وجَرَّأ النِّسَاءَ عَلَىٰ ارتِكَابِ الأَفعالِ الذَّميمَةِ الَّتِي تَفعَلُها السَّافِراتُ الآنَ!

وقَد رَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَن عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا!**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»(٣).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ١٧٦) (٨٣٦٨)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦/ ٢٦٦) (٢٧٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) (٩١٤٩)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

قَال النَّوَوِيُّ: «سَواءٌ كان ذَلِكَ الهُدىٰ والضَّلالَةُ هو الَّذِي ابتَدَأه أم كان مَسبُوقًا إِلَيهِ»(١).

فاتَّقُوا اللهَ أَيُّها المُبِيحُون للسُّفورِ! ولا تَكُونوا أَعوانًا للشَّياطِين عَلَىٰ فَتْحِ أَبوابِ الشَّرِّ والفَسادِ، فَقد رَأَيتُم بأَعيُنِكُم من أَفعالِ السَّافِراتِ، وَسمِعتُم بآذَانِكُم عَنهُنَّ ما يَكفِيكُم عِبْرةً إنِ اعتَبَرتُم!

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**طُوبَىٰ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ من حَديثِ سَهلِ بن سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ(٢).

والله المَسئُول أن يَجعَلَنا جَميعًا من مَفاتِيحِ الخَيرِ ومَغالِيقِ الشَّرِّ؛ إنَّه ولِيُّ ذَلِكَ والقادِرُ عَلَيهِ.

فصل

ومِن أَعْظَمِ أسبَابِ التَبَرُّج والسُّفُور والخُروجِ عَن الآدابِ الشَّرعيَّةِ: فَتْحُ المَدارِس والجَامِعاتِ التي يُجمَع فيها بين البَنين والبَنات، بحيث يُجعَل لكلِّ بِنتٍ زَميلٌ شَابٌّ يَجلِسُ معها في مَجلِسٍ واحِدٍ، لِتَتِمَّ العَلاقَةُ بينهما مِن قَريب.

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨)، وغيره ولم أقف عليه عند الترمذي، وحسنه الألباني، انظر: «الصحيحة» (١٣٣٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٦٦)، و«ظلال الجنة» (٢٩٦ و٢٩٨٩).

وهذا الفِعلُ مُطابِقٌ غايَةَ المُطابَقةِ لأفعال الأورُوبيِّين والأمرِيكيِّين.

وقد ذكرتُ فيما تقدَّم ما نُشر عن طالباتِ المَدارس والجامِعات عندهم من المَخازِي والقَبائح، فليُراجَع ذلك، فإنَّ فيهِ عِبرَةً ومَوعِظةً لمَن كان حَريصًا علىٰ صِيانَةِ مَحارِمِه.

وهذه المَدارسُ والجامعاتُ المَوجودةُ في بعض البلادِ المُجاوِرَة لا يَرضَىٰ بإدخالِ البَنات فيها إلا مَن هو جَاهلٌ بمَفاسِدِها، أو مَنْ لا غَيرَةَ له علىٰ مَحارِمِه.

ولقَد ذُكر لنا عن بعضِ البِلاد المُجاورةِ أنَّ مَن أراد أن يتزَوَّج هناك بِبِكْرٍ مِن بنات المَدارس والجَامعات فلابُدَّ أن يُقدِم علىٰ أنها ليسَتْ بعَذْراء.

ولقَد ذُكر لنا أن ذَوي الأحسَاب والهِمَم العالِيَة هناك لا يَتزَوَّجُون مِن بَنات المَدارس والجامعاتِ، لِعَدمِ ثِقَتِهم بصِيانَتِهنَّ لأنفُسِهنَّ، وإنَّما يَتزَوَّجُون مِن المُحجَّبات اللَّاتي لا يَتبرَّجْن ولا يُخالِطْن الرِّجَالَ الأَجَانِبَ، ولا يَعْرِفْنَ مَدارِسَ الاختلاطِ، ولهذا كان كثيرٌ مِن بناتِ المَدارس والجَامِعات عندهم كاسِداتٍ؛ لِقِلَّةِ الرَّغبَةِ فِيهنَّ.

ولقَد ذُكر لنا عن كثيرٍ منهنَّ أنهنَّ اللَّاتي يَبحَثْن عن الأزواجِ ويَخطُبْنَهُم، وهذا بخِلاف حالِ المُحجَّبات اللَّاتي يَبحث عنهن الأزواجُ ويَخطبونَهنَّ ويَرغَبُون فيهن. فتبًّا لتَعليمٍ يُزيلُ الثِّقةَ بالمُتعلِّمات! وتَبًّا لمَدارِسَ وجامِعاتٍ حاصِلُها إزالَةُ العَفاف والصِّيانَةِ عن المُتعلِّماتِ، وتَخَلِّيهنَّ عن الدِّينِ والمُروءَةِ وكلِّ فَضيلَةٍ؛ وتَحلِّيهنَّ بالفُسوقِ والعِصْيانِ وكلِّ صِفَةٍ رَذِيلَة! ولا رَيبَ أنَّ بقاءَ المَرْأَة علىٰ

جَهْلِها مع تَمَسُّكِها بالدِّينِ والحِجابِ خَيرٌ لَها بأضعَافٍ مُضاعَفَةٍ مِن الدُّخولِ في تلك المَدارسِ والجَامِعات التي حاصِلُها بَثُّ الشَّرِّ والفسادِ، وإغْرَاء الفِتْيان بالفَتَيات، والفتَيَات بالفِتْيان.

وإنَّما فُتِحت المَدارسُ والجامعاتُ التي يَختلط فيها الرِّجَال والنِّسَاءُ بسَبَب دعاياتِ الإفْرِنْج وتَرغِيبهم للمُسلمين في مُشابَهَتِهم والأَخْذِ بمَخازِيهم ورذائلِهم.

وكان فَتْحُها مِن أعظَم الأسْلِحة التي فتكَت بها دولُ الإفْرِنْج في المُسلِمين واسْتَخرجوا بها كثيرًا مِن مُخبَّآت الخُدُور إلىٰ مَسارِح الخَلاعَةِ والمُجُونِ ودُورِ السِّينِما ومَواضِع الفُجُور.

فكَمْ مِن كَريمَةٍ مِن الكَرائِم صَارَتْ بالدُّخولِ في مدارسِ الاختلاطِ وجَامعاته فريسَةً لِذئابِ الرِّجَال فخَسِرَت نَفسَها وخَسِرَها أَهلُها!

وقد تَقدَّم قَولُ عَبد العزيز عامِر المِصري: «لا يُمكِن أنْ نُنْكِر أنَّ الإباحِيَّةَ علىٰ أَشُدِّهَا الآن في الجَامِعات المصرية».

وما ذَكَره المَنْفَلُوطِي عن بعض المُتعلِّمين في مِصرَ، أنَّه قِيل لَه: لِمَ لَمْ تَتزَّوج؟ فقال: «كيفَ أَتزَوَّج ونِساءُ البِلَد كُلُّهنَّ نِسائي؟!».

وما ذَكَره غَيرُه مِن أنَّ الفاسِقَ هناك يَقدِر علىٰ قضاءِ وَطَرِه مِن النِّسَاء متىٰ شاء بأَبْخَسِ العِوَض.

فهذا وأضعافُ أضعافِه مِن القبائحِ والمَخازِي التي لم تُذكَر كلُّهُ مِن شُؤْم

إدْخال النِّسَاء في المَدارس والجامِعات، وخَلْطِهن مع الرِّجَال الأَجَانِب، وإطلاقِ العنَانِ لَهنَّ يَمْرَحْن ويَسرَحنَ حيث شِئنَ، ويَتَّخِذْنَ الأخدانَ ويَذهَبْن معهم إلىٰ حيث شَاءوا مِن أماكِن الخَلوَة ومَواضِع التُّهمَة والرِّيبَة.

فيَا لها مِن رَزِيَّةٍ علىٰ بناتِ تلك المَدارسِ والجامعات، وعلىٰ أهلِيهِنَّ ما أَعظَمَها! ويا له مِن سِلاحٍ ما أَشَدَّ نِكايَتَه في المُسلمين!

وما أعظَمَ سُرورَ الشَّيطان وأوليائه بفَتْح المدارسِ والجامعات للنِّساء وخَلْطِهن بالرِّجَال الأَجَانِب! فقَد أصَابُوا مِن المُسلمين بهذا السِّلاح البارِدِ ما لم يُصيبُوه منهم بالأسلِحَة النَّارية، فلا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العَليِّ العَظِيم.

فيَا أيُّها المُسلِمُون الَّذين أنعمَ اللهُ عَليهِم بالتَّمسُّك بالحِجاب والعَفاف والصِّيانَة، ووقاهُم شرَّ مَدارس الاختلاطِ وجَامعاته، احْمدُوا اللهَ تَعالىٰ علىٰ ما أنْعَمَ به عليْكُم مِن الدِّين القَويمِ والأخلاقِ الفَاضِلَة؛ وانْظُروا إلىٰ أحوالِ مَن فُتِحت عندَهم مدارسُ الاختلاطِ وجامِعاتُه، واعْتَبِروا بما حلَّ بنسائهم من القبائح والفَضائح، وما حلَّ برِجالِهم مِن المَهانةِ وعَدم الغَيرَةِ، فالسَّعيدُ مَن وُعِظ بغَيْرِه.

واحْذَرُوا طاعةَ السُّفهاء المَفتونين بتقاليدِ الإفْرِنْج وأفرَاخِهم، فيُصِيبَكُم مِثلُ ما أصابَ أولئك الَّذين أشَرْنا إليهم آنفًا مِن المَخازِي وخَسارَةِ البَنِين والبَناتِ.

ولَا يَغُرَّنَّكُم ما يُمَوِّهُون به مِن زُخْرُف القَولِ في حثِّهِم علىٰ تَعلِيم المَرْأَة وتَثقِيفِها، فإنَّ بَقاءَ المَرْأَةِ علىٰ جَهْلِها مع تَمَسُّكِها بالدِّين والحِجابِ خَيرٌ لَها في عاجِلِ أمْرِها وآجِلِه مِن التَّعلِيم والتَّثقِيف الذي هو أعْظَمُ مَضَرَّةً علىٰ دِينِ المَرْأَة وعِرْضِها،

وأعْظَمُ دَاعٍ لها إلىٰ الخُروج عن طاعةِ الله تعالىٰ وطاعةِ رسُولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطَاعة والِدَيها وزَوجِها، والِاعْتِياض عن ذلك بطاعةِ الشَّيطان والأخدانِ، والمُسارَعَة إلىٰ أهوائهم وأغْراضِهم الفاسِدَة.

ولو أنَّ المَفتُونِين بتقاليدِ الإفْرِنْج كانت لهم قُلوبٌ واعِيةٌ وأَعيُنٌ وآذانٌ نافِعةٌ لاعْتبَروا بما أُصِيب به المُثقَّفات وأهلُوهُنَّ مِن الخَسارَةِ الفادِحةِ في الدِّين والأخلاقِ بسَبَب ذلك التَّثقِيفِ المَشئوم الذي لا خيرَ فيه بوَجهٍ مِن الوجوه، وإنما هو شرٌّ مَحضٌ، ولكنَّهم كما قال اللهُ تعالىٰ في أشباههم: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وبَعدُ: فمَاذا استفادَ النِّساءُ مِن مَدارسِ الاختلاطِ والجَامِعات التي قد أُسِّسَت علىٰ مَعصيةِ الله تعالىٰ ومَعصِيَة رسُولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن أوَّلِ يومٍ؟

هل اسْتَفَدْنَ بذلك رِفعةً في الدُّنْيا، وقُوَّةً في الدِّينِ، وبَصيرةً وَفِقْهًا فِيه، وزِيادَةً في الحِشْمَةِ والعَفَافِ والتَّسَتُّرِ؟

كلَا! بل الأمرُ بالعَكس، بحيث هَوَيْنَ إلىٰ الحَضِيضِ وأَضعْنَ الدِّينَ والحِشمَةَ والعفافَ والتَّستُّرَ، وكان حظُّهنَّ مِن ثَقافَتِهن كَثافَة الجَهْل بما بَعث اللهُ به رسولَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخُرُوج عن طاعةِ الله وطاعةِ رسُولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذُكر عن بعض المُثقَّفات أنها سُئِلت عن دِينها: ما هُو؟ فسَكَتَتْ قَليلًا تتذَكَّر إلىٰ أيِّ دِينٍ تَنتَسِب، ثم قالَت: أظُنُّه الإسْلَام!! فهَذا مَبْلَغُ عِلْمِ المُثَقَّفَة التي تَحمِل

شَهادةَ الزُّورِ مِن إحدىٰ الجَامِعات في بَعضِ البِلادِ المُجاورة وتَزعُم هي ومُعَلِّمُوها - كَذِبًا وجهلًا- أنها شَهادةٌ عُلْيَا.

وأما خُروجُ كَثيرٍ مِن المُثَقَّفات عن طاعةِ الله تعالىٰ وطاعةِ رسُوله صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فظَاهِرٌ مِن أفعالِهنَّ، وأنا أَذكُر مِن ذلك نموذجًا يَعتَبِر به كلُّ حازِمٍ لَبيبٍ حَريصٍ علىٰ صِيانَةِ مَحارِمِه وإبعادِهِنَّ عن الوُقُوع في المَزالِق الخَطِرَة:

فمِن ذلك: أنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أمَرَهُنَّ بالحِجاب ونَهاهُن عن التَّبرُّج، فعَصَيْنَهُ ومَزَّقْنَ الحِجابَ كلَّ مُمَزَّقٍ، ورَضِينَ بالتَّعرِّي ومُشابَهَة نساءِ الإفرِنْج في زِيِّهِنَّ القَبيحِ، فاسْتَحْقَقْنَ بذلك اللَّعنةَ والوَعيدَ بالنَّار، كما ثبت ذلك عَن النَّبي صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن حَديثِ أبي هُريرَةَ وعَبدِ الله بنِ عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقد تقدَّم إيرادُ الحَديثَين في أوَّل الكِتاب.

ومِن ذلك: أنَّ الشَّارِعَ أمَرَهُنَّ بلُزومِ بُيُوتِهنَّ إلَّا مِن حَاجةٍ لابُدَّ مِنها، فأَبَيْنَ إلَّا أنْ يَلْزَمْنَ الأسواقَ ويُكْثِرْنَ التَّردُّدَ فيها مِن غيرِ حَاجَةٍ، إلَّا لإبداءِ مَحاسِنِهِنَّ للرِّجالِ وإغْرائهم بِهِنَّ.

ومِن ذلك: أنَّ الشَّارعَ أمَرَهُنَّ بِغضِّ الأبْصارِ عَن الرِّجَال الأَجَانِب، كمَا أمَرَ الرِّجَالَ بِغَضِّ الأبصارِ عَنهُنَّ، فأَبَيْنَ إلَّا أنْ يَتَمَتَّعْنَ بالنَّظَرِ إلىٰ الرِّجَالِ، وأنْ يَمْشِينَ بَينهم عارياتٍ، لِيَتَمَتَّعوا بالنظرِ إلىٰ جميع محاسِنِهنَّ وأعضائهن الفاتِنَة.

ومِن ذلك: أنَّ الشَّارِعَ نَهاهُنَّ عَنِ المَشيِ في وسَطِ الطَّريقِ خَشيةَ الفِتنَة مِن اخْتِلاطهنَّ بالرِّجَال الأَجَانِب، فأَبَيْنَ إلَّا أن يُزاحِمْنَ الرِّجَالَ في طُرُقِهم ومُجْتَمَعاتِهم وهُنَّ علىٰ أقْبَح هَيئَةٍ، وأنْ يُضاحِكْنَهُم ويُلاعِبْنَهُم.

ومِن ذلك: أنَّ الشَّارعَ حَرَّم علَيْهِنَّ دُخولَ الحَمَّامات خَشيةَ اختلاطِهِنَّ بالرِّجَال الأَجَانِب، وكشف ما يَحرُم كَشفُه عندهم، فأَبَيْنَ إلا أن يَفعَلْنَ ما هو أَشْنَعُ مِن ذلك وأقْبَح، وهو التَّعرِّي علىٰ شَواطِئِ البِحار والأنْهار بحَضْرة الرِّجَال الأَجَانِب، والسِّباحَة معهم ومُلاعَبَتِهم في الماء، ومُضاغَطتهم فيه مِن غَير حائلٍ بين أجسادِ الرِّجَال وأجسادِ النِّسَاء سِوىٰ ما علىٰ العَوْرَة المُغلَّظَة وما قَرُب منها.

ومِن ذلك: أنَّ الشَّارِعَ حرَّم الخَلوةَ بالأجنبيَّة، وأخبَر أنه ما خلَا رَجلٌ بامْرَأَة إلَّا كان الشَّيطانُ ثَالِثَهُما، فأَبَيْنَ إلَّا الخَلوةَ مع الرِّجَال الأَجَانِب في بُيوتِهم، وفي المُنْتَزَهاتِ، وفي كلِّ مَكانٍ تُهمَة ورِيبَة.

ومِن ذلك: أنَّ الشارِعَ حرَّم علىٰ المَرْأَة أن تُسافِرَ إلَّا مع ذي مَحرَم، فأَبَيْن إلَّا أنْ يُسافِرْن إلىٰ الأقطارِ النَّائيةِ مع كلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ مِن أصدقائهن وغَيرِهم مِن ذئاب الرِّجَال، وأنْ يُباشِرْن الأعمالَ مع الرِّجَال الأَجَانِب، ويَخدمْنَهُم في بُيوتهم بدُون رقيبٍ ولا راعٍ مِن مَحارِمِهنَّ يَحُوطُهنَّ ويَحمِيهنَّ مِن تلك الذئابِ التي هي أعظمُ خَطرًا علىٰ النِّسَاء مِن خَطَر الذِّئاب الجائعةِ علىٰ الغَنَم الضَّائِعَة.

ومِن ذلك: أنَّهنَّ قد نُهِينَ عَن مُحادثة الرِّجَال الأَجَانِب خَوفًا مِن ثَوران الشَّهوة منهم أو منهنَّ، ووُقُوع الفِتنة، فأَبَيْنَ إلا أن يكونَ غالبُ مُحادثتهن للرِّجال في الخَلوَات وغَير الخلوات.

ومِن ذلك: أنَّهنَّ قد نُهِين عن تَلْيين الكلام إذا خاطَبْن الرِّجَال الأَجَانِبَ لئلَّا يَطمَع الفُجَّار فيهن، فأَبَيْن إلا أن يُخاطِبْنَهم بأَرَقِّ الألفاظ وأرْخَم الأصوات ويُمازِحْنَهم مع ذلك

ويُضاحِكْنهم. إلىٰ غير ذلك من المعاصي التي يَفعلُها غالبُ المُثقَّفات.

ومِن أعْظَم ذلك ما يُذكر عن كثيرٍ منهنَّ أنهن يُسافِرْن إلىٰ بلاد الإفْرِنْج ويتزَوَّجْن منهم، وهؤلاء بَعيدات كلَّ البُعد عن الإسلام، ولو كان عندهن إسلامٌ لعَمَلْنَ بقول الله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومِن أعظَم ذلك -أيضًا-: ما يُذكر عن بَعضِهنَّ مِن المُطالبَة بمُساواة الرِّجَال في المِيراث والدِّيَة والشَّهادة، وأن يكونَ الطَّلاقُ بأيديهن كالرِّجَال، وغير ذلك مما فضَّل اللهُ به الرِّجَالَ علىٰ النِّسَاء، وهذا تَمرُّدٌ وطُغيان وكُفْر لا شَكَّ فيه، لِما في ذلك من الاعتراضِ علىٰ أحْكَم الحاكِمِين فيما شَرَعَه مِن الأحكام العادِلَة، وفي إعطائه كلَّ أحدٍ ما يَستحِقُّه شَرعًا وقدَرًا.

فأمَّا مُطالَبَتُهنَّ بتولِّي الأعْمَال الدُّنْيويَّة التي لا يَقومُ بها إلا الرِّجَالُ وإجَابتهنَّ إلىٰ بعضِ مَطالِبِهنَّ في ذلك، كما هو واقعٌ عند بعضِ المُنتَسِبين إلىٰ الإسلامِ، فهو أخَفُّ مما قَبلَه بكثيرٍ، ولكنَّه سببٌ لاخْتلالِ الأمُور وعدَم الفَلَاح.

وقد رَوىٰ الإمامُ أحمَد والبُخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث أبي بَكرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١)، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥١) (٢٠٥٣٦)، والبخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨).

ورَوىٰ الطَّبراني عن أبي بَكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لا يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً قَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ»**(١).

ورَوىٰ الطبراني -أيضًا- في «الأوسط» عن جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ يَمْلِكُ رَأْيَهُمُ امْرَأَةٌ»**(٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه أبي عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ورَوىٰ الترمذي عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَىٰ بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا»**(٣).

والمَقصودُ ههنا تَحذيرُ المسلمين مِن التَّهافُت علىٰ إدخالِ بَناتِهم وغيرهنَّ مِن مُولياتِهم في مَدارسِ الاختلاط وجَامعاته، فإنَّ أقلَّ ما يَحصُل لهُنَّ مِن الشَّرِّ أن يَتدَرَّبْنَ عَلَىٰ صَفاقَة الوُجوهِ وقِلَّة الحَياء، وعلىٰ التَزَيِّي بزِيِّ نِساء الإفرِنْج في اللِّباس الذي يَكُنَّ به كاسياتٍ عارِيَات، وفي فَرْق شُعُورِهِنَّ مِن جانبِ الرَّأس وجَمعها مِن ناحِيَة

---

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠) وقال الهيثمي: «فيه جماعة لم أعرفهم»، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (٦٠٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٢٣) (٤٨٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٦)، وضعفه الألباني.

القَفا كأنَّها أَسْنِمَة البُخْت العِجاف، فَيَكُنَّ بذلك مِن النِّسَاء اللَّاتي لَعَنَهُنَّ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأمَر أُمَّتَه بِلَعْنِهِنَّ، وأخْبَرَ أنَّهنَّ مِن أهل النار.

وقد يَستَغْوِيهنَّ الشَّيطانُ فيَتَدَرَّبْنَ علىٰ ما يَفعَلُه المُتَفَرْنِجاتِ مِن مُحادثةِ الرِّجَال الأَجَانِب ومُضاحَكَتِهم ومُلاعَبَتِهم والخَلوةِ مَعهم وغير ذلك مِن المُحرَّمات التي تَفعَلُها المُتبرِّجَات المُتَفَرْنِجات.

واللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ سائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَن رَعِيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه ومَسئولٌ عَن رَعِيَّتِه.

واللهُ المسئول أنْ يُصلِحَ أحوالَ المُسلمين؛ وأنْ يَأخُذ بنَواصِيهم إلىٰ ما يُرضِيه؛ وأنْ يُجنِّبَهم مَساخِطَه ومَناهِيه. إنَّه علىٰ كلِّ شَيءٍ قَدير، وبالإجابَة جَدِير.

وهذا آخِرُ ما تيَسَّر جَمْعُه، والحمدُ لله ربِّ العالَمِين.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّين؛ وسَلَّم تَسلِيمًا كثيرًا.

وقَد كانَ الفَراغُ مِن تَسويد هذه النُّبذَة

في يَومِ السَّبت عاشر رَبيع الأوَّل مِن سَنة (١٣٨٢هـ)

ثمَّ كان الفَراغُ مِن كتابَة هذه النُّسخَة

في يَوم الجُمعَة المُوافق للرَّابع والعشرين مِن شَهر صَفَر سنة (١٣٨٧هـ)

على يَد جامِعها الفقير إلى الله تَعالى

حِمُود بنِ عَبد الله التُّويجري

غَفَر اللهُ له ولوالدَيه ولجَميع المُسلمِين والمُسلِمَات

والحَمدُ للهِ الَّذي بنعمَته تَتمُّ الصَّالحَات